

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة

عن انتهاكات حقوق الإنسان

د. أشرف عرفات أبو حجازة^١

^١ أستاذ القانون الدولي العام المساعد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

مقدمة

إذا كان الله تعالى قد كرم الإنسان بجعله خليفته في الأرض ((إني جاعل في الأرض خليفة))، فإن إمكانية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تبدو من صوت الملائكة وهي تخاطب رها^(١) - ورب كل شيء ومليكه - (قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة: ٣٠].

ولما كانت حقوق الإنسان جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [سورة الإسراء: ٧٠]، وحيث يشكل الاعتراف بها واحترامها وحمايتها الغاية النهائية لأي مجتمع، فإن انتهاكها^(٢) الذي لم ينته تحت أية أسماء وفوق أية أرض - في زمن لم يعد فيه للحق صولة ولا للعدل دولة - يشكل -دون أدنى شك- اعتداء على الجنس البشري في مجموعة، باعتبار أن الآثار المترتبة عليه هي آثار دائمة. لذا فإن حماية هذه الحقوق في النظامين القانونيين الداخلي والدولي على السواء تعد واجباً يقع على عاتق الأفراد والمجتمع الوطني والدولي^(٣).

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا: ((كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام)) الجزء السادس: حقوق

الإنسان في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٥١.

(٢) جرى بالذكر أن انتهاك حقوق الإنسان، يكمن في أمرين:

أولهما: حاكم غير واع يبطش بهذه الحقوق، دون وازع أو رادع.

وثانيهما: شعب مستكين، تزداد استكانته كلما زادت انتهاكات حقوقه.

المرجع السابق، ص ٥٤٧.

(٣) انظر د. أحمد أبو الوفا: ((الوسيط في القانون الدولي العام)) الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

وعلى ذلك إذا انتهكت دولة قواعد حقوق الإنسان الاتفاقية أو غير الاتفاقية، بأن قنتت في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية قواعد تتضمن التفرقة العنصرية أو تقنين التعذيب أو تهدر الحقوق والحريات الأساسية أو قامت سلطات الدولة التنفيذية والقضائية بممارسة أفعال تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان^(١)، فإن هذه الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبداً ترتب مسئوليتها على الصعيد الدولي.

على أنه، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لا يتم تحريك دعاوى المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان إلا في حالة إنكار حقوق الإنسان بالنسبة للأجانب وإنكار العدالة في حقهم، وقيام دولتهم التي يحملون جنسيتها بتبني مطالبهم بموجب إجراء الحماية الدبلوماسية. أما انتهاك حقوق الإنسان بواسطة الدولة ذاتها ضد رعاياها، فلا يؤدي إلى إثارة مسئوليتها على الصعيد الدولي، لعدم توافر العنصر الثالث من العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الدولية وهو حدوث الضرر لشخص دولي آخر، حيث حدث الضرر من شخص دولي وضد رعايا هذا الشخص الدولي ذاته^(٢).

ولا شك أن عجز قواعد المسؤولية الدولية التقليدية عن تحريك مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد رعاياها من شأنه أن يقوض ضمانات عظيمة من ضمانات تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(١) راجع د. حسين حنفي عمر: ((التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان)) الطبعة الأولى ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٣١٨-

حيث سيجد رعايا الدولة أنفسهم دون أية حماية قانونية دولية ضد تسلط الحكومات والسلطات التي يتبعونها. الأمر الذي من شأنه أن يجعل القانون الدولي شريكاً لهذه الدولة في اغتيال حقوق رعاياها، حيث وقفت قواعده التقليدية حجر عثرة ضد حصولهم على حقوقهم، التي كثيراً ما نادى باحترامها، وشرع المواثيق الدولية التي تكفلها^(١).

صحيح أن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لا تميز لأية دولة أن تتقدم لتحريك دعوى المسؤولية عن انتهاك التزام دولي يتعلق بدولة أخرى؛ لأن الدولة في تلك الحالة ليست لها مصلحة قانونية معتبرة. حيث لم يكن يعرف القانون الدولي في ذلك الوقت التزامات دولية في مواجهة الكافة، إنما يعرف أن على كل دولة أن تقوم بحماية حقوقها الخاصة، فإذا لحقها هي أو احد رعاياها ضرر ناتج عن فعل غير مشروع من جانب دولة أخرى كان لها أن تتقدم بتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد هذه الدولة. وبالمقابل فليس لها الحق في أن تثير المسؤولية الدولية إذا لم يصبها هي أو احد رعاياها ضرر ناتج عن انتهاك دولة لالتزاماتها الدولية، فحيث لا مصلحة لا دعوى *pas d'interêt pas d'action* فضلاً عن كونها غير مسؤولة عن حماية حقوق الدول الأخرى وغير مكلفة بحماية حقوق رعايا هذه الدول الأخرى^(٢).

والمشاهد الآن أن القانون الدولي بات يعرف مجموعة من القواعد القانونية التي تهم المجتمع الدولي بوجه عام، يكون لكافة أعضائه مصلحة قانونية *Legal interest* في ضمان احترام شرعيتها

(١) راجع د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) قرب إلى هذا المعنى - المغفور له بإذن الله - د. صلاح الدين عامر: (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) ٢٠٠٣، ص ١٢٩.

- Brawnile (I): "General course on public international law" in R.C.A.D – I.. 1995, Vol. 255, pp. 103-104.

الدولية. ومن هذه القواعد التي تنبثق عنها التزامات تعتبر حجة على الكافة، القواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

لذا يكون من الطبيعي أن يشهد القانون الدولي تطوراً مماثلاً في جانب آخر من جوانبه، ألا وهو جانب المسؤولية الدولية، ليتلاقى مع التطور الموضوعي الذي سجله فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت من القواعد القطعية ذات الحجية المطلقة على الكافة^(١).

وتمشياً مع منطوق هذا التطور إلى منتهاه، يجب أن يكون لجميع الدول مصلحة قانونية في ضمان احترام الشرعية الدولية للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، فيكون لأية دولة مصلحة قانونية في تحريك دعوى المسؤولية الدولية لحماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بقطع النظر عن الجنسية التي يتمتع بها هؤلاء الضحايا^(٢). وهذا المفهوم، هو ما يجب أن يجسده التطور الذي يسجله القانون الدولي في جانب المسؤولية الدولية، خصوصاً عن انتهاكات حقوق الإنسان^(٣).

(١) راجع ما يلي:

ويشير القاضي محمد بدجاوي، في هذا الشأن، إلى أن القانون الدولي قد انتقل من قانون للتعاون إلى قانون ينهض على أحكام نهائية وقاطعة، أو بحسب عبارته:

...From a law of cooperation to a law of finalities

- Bedjaoui (M.); «General Introduction» in, Bedjaoui (M.), «editor»: «International Law: Achievement and prospects», Paris: UNESCO, 1991, pp, 14-17.

(٢) حري بالذكر أن الفقه والقضاء الدوليين قد توسعا في مفهوم الضرر، ليشمل أيضاً الضرر المعنوي. إذ قد تحدثا عن مصلحة قانونية تجيز تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وليس فقط مصلحة ناتجة عن ضرر مادي أو ضرر مباشر لا تجيز تحريك دعوى المسؤولية الدولية إلا إذا لحق هذا الضرر بأحد الأطراف الدولية أو أحد رعاياها.

- راجع د. أحمد الرشيدى: ((بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام)) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس

والخمسين، ١٩٩٩، ص ٩٣. وفي ذات المعنى، قبل أيضاً:

Le dommage subi par l'Etat en raison d'un fait illicite peut être non seulement matériel, mais aussi moral ou juridique. Dès lors, n'importe quelle violation d'une obligation internationale peut être considérée comme constitutive d'un dommage juridique. En d'autres termes. Le dommage ne disparaît pas complètement, mais il cesse d'être un élément «distinct» dans le déclenchement de la responsabilité internationale. La relativisation du rôle du dommage se manifeste également dans la définition de la qualité pour agir. Alors que le dommage permet dans le schéma de responsabilité classique de déterminer l'Etat lésé et par là d'identifier celui qui est autorisé à demander réparation, le dommage perd une grande partie de cette fonction dans la conception moderne. car le cercle des Etats autorisés à invoquer la responsabilité s'élargit à des Etats qui n'ont pas été directement lésés par le fait illicite».

- François Voeffray: «L'actio popularis ou la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales» 2004, p. 282.

- راجع أيضاً في إشارة إلى موقف محكمة العدل الدولية من فكرة المصلحة القانونية والضرر المعنوي

- Bedjaoui (M.) and Thierry (H.): «Future of International Law» in, Bedjaoui (M.), «editor»: op. cit., p. 1243.

وانظر أيضاً وبضفة عامة إلى فكرة المصلحة كشرط لقبول دعوى المسؤولية الدولية:

- Queneudes (J.P.): «La Notion d'Etat intéressé en droit international» in, R.C.A.D.I., 1955, T. 255, pp. 349-461.

ويرى د. أحمد أبو الوفا في وسيطه للقانون الدولي العام، أن فكرة المصلحة لا تبرر - على الأقل في الوقت الراهن - إمكانية رفع دعوى المسؤولية الدولية، وإنما لا بد من الاعتداء على حق.

- المرجع سابق، ص ٨٦٦-٨٦٧.

- وفي نفس المعنى، يقرر د. صلاح الدين عامر - المغفور له بإذن الله - في مقدمته للقانون الدولي العام، أن انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي لا يترتب بالضرورة مصلحة مباشرة لأحد أشخاص القانون الدولي، إذ الأصل فيه عدم معرفته لدعوى الحسبة، على أن سيادته قد استثنى من ذلك الحالات القليلة التي يكون فيها الانتهاك وراداً على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الأمانة.

- المرجع السابق، ص ٨٠٠-٨٠٢.

(١) لذلك قيل، من بين ما توجه حماية حقوق الإنسان على الدول:

Accept to be sued before national and international tribunals as regards disputes concerning violations of human rights and fundamental freedoms.

وبالفعل كان من بين التطورات التي لحقت بمبدأ المسؤولية الدولية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١^(١)، أن الرابطة القانونية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام دولي لم تعد قاصرة بين من أخل بالالتزام

Admit that the protection of human rights is a matter of international concern. In fact, the evolution of the law of human rights has emphasised that the classical rule according to which: «whatever occurs within other states is the concern of no other state or person», is no longer applicable as regards the protection of human rights and fundamental freedoms. Ahmed Abou - El- Wafa: «The protection of human rights by international courts and tribunals» in. R. Egypt. D.I.. 1996. p. 84. See also for the same author: «public international Law». 2002, p. 497.

- وحرى بالذكر أنه في قراره حول حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، قرر مجمع القانون الدولي أن الالتزام باحترام تلك الحقوق يقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي في مجموعه، وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تشير انتهاكها قبل دولة أخرى، وأن تطبق عليها الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها التي يعترف بها القانون الدولي.

- د. احمد أبو الوفا: ((الوسيط في القانون الدولي العام)) المرجع السابق، ص ٥٩٠، الحاشية رقم ٦٥٧.

(١) بعد سبعة وأربعين عاماً من العمل الجاد المضني، اعتمدت لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع دولياً. وقد جاء نص مشروع هذه المواد ثمة لجهود خمسة من المقررين الخاصين وهم:

- Garcia Amador/Roberto Ago/Willem Riphagen/Gaetano Arangio-Ruiz/James Crawford.

- ويمثل المشروع في آن واحد تقنياً وتطورياً تدرجيين لموضوع المسؤولية الدولية للدولة. وهو يقع في تسع وخمسين مادة، مقسمة على أربعة أبواب:

- الباب الأول (المواد من ١ - ٢٧)، مكرس للعمل غير المشروع دولياً الصادر عن الدولة، وتدرج ضمن أحكامه مسألتان: الأولى، تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال الصادرة عن دولة أخرى. والثانية، تخص الظروف النافية لعدم المشروعية.

- أما الباب الثاني (المواد من ٢٨ - ٤١)، فهو يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية للدولة وبشكل أكثر تحديداً، يبين الآثار القانونية الناتجة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

- وبصفة خاصة، تعالج أحكام مواد هذا الباب، أشكال التعويض ((إصلاح الضرر)).

الدولي ومن حصل الإخلال في حقه، وإنما تعدت هذه الرابطة لتكون أيضاً بين من أخل بالالتزام الدولي والمجتمع الدولي بأسره. أي أن الدولة التي تخل بالتزام دولي يمكن أن تتحمل المسؤولية، في أحوال معينة، ليس فقط تجاه الدولة المضرورة ((التي حصل الإخلال في حقها)) ولكن تتحملها أيضاً تجاه المجتمع الدولي ككل^(١).

فثمة التزامات دولية لا يضير الإخلال بها فحسب الدولة التي حصل الإخلال في حقها، وإنما ينال أثر هذا الإخلال بالضرر المجتمع الدولي أيضاً، فيصبح له حق المطالبة بإصلاح الضرر. من ذلك مثلاً الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي يعد انتهاكها خرقاً لقواعد أمرة في القانون الدولي ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، فيكون لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها^(٢).

وكذلك الآثار الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة التي تقرتها الدولة لقواعد أمرة.

- ويختص الباب الثالث (المواد من ٤٢ - ٥٤)، بوضع المسؤولية الدولية للدولة موضع النفاذ، وهو يعالج مسألتين: الأولى، التمسك بصفة أساسية بالمسؤولية الدولية للدولة من جانب الدولة المضرورة، وكذا أيضاً التمسك بها من جانب دول أخرى، متى توافرت شروط معينة، بينها المادة الثامنة والأربعون على وجه التحديد. والثانية، التدابير المضادة.

- وأخيراً يشتمل الباب الرابع (المواد من ٥٥ - ٥٩) على الأحكام العامة لمشروع المواد.

- هذا، وقد قبل المشروع بالإجماع أو على الأقل دون أية معارضة. وتلك هي ثمرة التوفيق وعلم وحكمة عدد كبير من فقهاء القانون الدولي ذائعي الصيت.

- Constantin Économidès: «Le projet définitif de la commission du droit international sur la responsabilité des États pour faits internationalment illicites» in, R.H.D.I., 2001/2, pp. 373-374.

(١) راجع د. إبراهيم علي بدوي: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري)) رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٢، ص ٧١ - ٧٢.

(٢) الأمر الذي سبق أن أوضحته محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction. أنظر ما يلي:

الأمر الذي جسده لجنة القانون الدولي في المادة أربعين من مشروع موادها^(١)، حيث أكدت مسؤولية الدولة تجاه المجتمع الدولي كافة حال حدوث انتهاكات لقاعدة خطيرة من القواعد القطعية للقانون الدولي، مثل تلك التي تحظر الرق وتجارة الرقيق والإبادة الجماعية والتمييز والفصل العنصري والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والعدوان^(٢).

هكذا، يمكن القول إننا قد أصبحنا اليوم بصدد نظامين للمسؤولية الدولية وليس نظاماً واحداً: النظام الأول وهو النظام التقليدي - الذي مضت الإشارة إليه^(٣) - أما النظام الثاني، فينطبق على حالات الإخلال بالتزام يتعلق بمصلحة حيوية للمجتمع الدولي في مجمله. ومن ثم فلا يقتصر الحق في

(١) حري بالذكر أن المادة المذكورة جاءت ضمن أحكام مواد الفصل الثالث من المشروع النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عام ٢٠٠١، والمعنون ((الإخلال الخطير بالتزامات بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام)).

- ويجري نص هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

1- Le présent chapitre s'applique à la responsabilité internationale qui résulte d'une violation grave par l'Etat d'une obligation découlant d'une norme impérative du droit international général.

2- La violation d'une Telle obligation est grave si elle dénote de la par de l'Etat responsable un manquement flagrant ou systematique à l'exécution de l'obligation».

(٢) انظر في التعليق على مشروع المادة ٤٠، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين، ٢٣ إبريل - ١ يونيو، ٢ يوليو - أغسطس ٢٠٠١. مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين. الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، نيويورك،

٢٠٠١، ص ٢١٩.

(٣) تفادياً للتكرار، راجع ما تقدم.

تحريك دعوى المسؤولية على الدولة التي لحقها ضرر مباشر، وإنما أيضاً لغيرها من أشخاص القانون الدولي، حيث يكون لكل منهم مصلحة قانونية في أعمال قواعد العدالة^(١).

الأمر الذي أكدته المادة الثانية والأربعون من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن

المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، حين أقرت بأنه:

((يحق للدولة أن تحتج كدولة مضروعة بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

أ) لهذه الدولة بمفردها.

ب) أو مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي بأكمله، وكان خرق الالتزام:

١) يمس بوجه خاص تلك الدولة.

٢) أو كان ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى، التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق

بمواصلة الوفاء بالالتزام)).

(١) صحيح أن المادة ٤٠ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ألغت تقسيم الفعل غير المشروع إلى جناية وجنحة دوليتين الوارد في المادة ١٩ من مشروع ١٩٩٦. وهذا يعنى العودة إلى وحدة النظام القانوني للمسؤولية الدولية المدنية القائمة على جبر الضرر عن الفعل غير المشروع دولياً. سواد تمثل هذا الفعل في الإخلال بالتزامات دولية أقل أهمية وتتعلق أساساً بالعلاقات التعاقدية فيما بين أشخاص القانون الدولي العام ((النظام التقليدي للمسؤولية)) أم تمثل هذا الفعل غير المشروع في الإخلال بالتزامات جوهرية للمجتمع الدولي في مجملته.

- راجع د. زهير الحسيني: ((ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة))

المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسين ٢٠٠٢ ص ٢٠٩.

- كذلك راجع د. أحمد الرشيد: المرجع السابق، ص ٩٣ - ٩٤.

وعليه يمكن القول: إن مبدأ المسؤولية الدولية للدولة منتهكة حقوق الإنسان بات متفقاً مع قواعد المسؤولية الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١، خصوصاً المادتين أربعين وأثنتين وأربعين من مشروع المواد^(١).

ولا تفوتنا الإشارة - في غمرة ما أسلفنا - إلى التطور الذي لحق بوضع الفرد في القانون الدولي^(٢)، وكان له انعكاساته الايجابية في ترسيخ وتمتين مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تجسد هذا التطور في الحالات التي تقر فيها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

(١) جرى بالذكر أنه، في الوقت الذي اصطدم فيه المبدأ المذكور بالمتن بقواعد المسؤولية الدولية التقليدية، عملت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على تأكيده، من ذلك مثلاً:

- المادة ٥ من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري (١٩٩٢) والتي نصت على أنه: ((بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولة وفقاً للقانون المدني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي)).

- المادة ٨٩ من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) التي قررت أن من حق أية دولة إلغاء الاتفاقية، إلا أنها أضافت - رغبة على ما يبدو في عدم إفلات الدولة من التزاماتها وفقاً للاتفاقية - أن مثل هذا الإلغاء: ((ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقاً للاتفاقية بخصوص أي فعل أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإلغاء سارياً)).

- المادة ٣١ من اتفاقية محاربة التعذيب (١٩٨٤) والتي أجازت لأية دولة طرف أن تنهي ارتباطها بالاتفاقية، غير أنها أضافت في فقرتها الثانية ((لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً)).

- راجع هذه النصوص عند د. محمود شريف بسيوني: ((الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان)) المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق،

الطبعة الأولى ٢٠٠٣، الصفحات ص ٦٣٥، ٥١٠، ٧٠٧.

(٢) أنظر ما يلي.

وكذلك في الحالات التي سمحت فيها بعض الدول لرعاياها بأن يتقدموا بشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان لمحاكم أو لجهات خارج دولهم^(١).

وفي رأينا أن الفرد بات يتمتع بموجب الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بأهلية قانونية ذاتية تؤهله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات المتضمنة في هذه الوثائق، فهو المخاطب الأصيل بها ولم تسن وتشرع إلا لأجل حمايته. فخلق به أن يقاضى دولته أو غيرها من الدول للدفاع عن حقوقه وحرياته التي تنظمها هذه الوثائق، ولاسيما مع التقدم الكبير للتشريع الدولي الاتفاقي الذي باتت أحكامه تنصرف إلى مخاطبة الأفراد^(٢)، سواء أكان خطاباً مباشراً أم غير مباشر.

ولا شك أن التطور الذي حققه القانون الدولي فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وفي جانب المسؤولية الدولية عن انتهاكات هذه الحقوق، إنما هو صيرورة طبيعية ولازمة لتطور أعم وأشمل نحو كفالة تعزيز احترام حقوق الإنسان. وهو ما يجب أن تنصرف إليه كل الجهود وتسطره كل الأقاليم وتسجله كل الصفحات.

(١) جرى بالذكر أنه تم تعديل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وفقاً للبروتوكول رقم ١١، وذلك ابتداء من أول نوفمبر ١٩٩٨. وقد تم النص في المادة ٢٧ على إنشاء لجان، ودوائر، ودائرة كبرى، لنظر المنازعات. كما نصت المادة ٣٣ على أنه لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أي انتهاك لنصوصها أو ملاحظتها يرتكبه طرف آخر متعاقد. ووفقاً للمادة ٣٤ يمكن تلقي الطلبات الفردية من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك أحد الأطراف المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو ملاحظتها.

- راجع أحكام هذا البروتوكول عند د. محمود شريف بسيوني: ((الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان)) المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٩٥ وما بعدها وخصوصاً ص ٩٧، ٩٩.

(٢) في هذا المعنى راجع د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

- د. اشرف عرفات أبو حجازة: ((مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء))

لذلك وتوجهاً بكل ما تقدم، آثرنا اختيار موضوع ((إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان))^(١).

وإذا كانت المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، تقوم بتحقيق عنصرين: أحدهما موضوعي والآخر شخصي^(٢)، فإن العنصر الموضوعي المتمثل في إتيان سلوك ((عمل أو امتناع

(١) جرى بالذكر أن لجنة القانون الدولي قد فضلت مصطلح إسناد Attribution على مصطلح نسب أو عزو Imputation.

- Le premier rapport du nouveau rapporteur special sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, James Crawford, A/CN.4/410/Add.5, para. 150.

- ويبين آلان بيليه أفضلية مصطلح إسناد على مصطلح نسب أو عزو، مقررًا أن الإسناد يشمل من ناحية نسب عمل إلى الدولة يكون قد ارتكبه كيان آخر، ومن ناحية أخرى، تحميل الدولة مسؤولية العمل الذي ترتكبه هي نفسها.

- حولية لجنة القانون لعام ١٩٩٨، المجلد الأول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخمسين ٢٠ أبريل - ١٢ يونيو ١٩٩٨ و ٢٧ يوليه - ١٤ أغسطس ١٩٩٨، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

- في حين يبدو أن القضاء الدولي - على الأقل في معظم الحالات - يفضل مصطلح نسب أو عزو، انظر مثلاً:

Diplomatic and Consular Staff. I.C.J. Reports 1980, p. 3, at p. 29; paras. 56, 58;
Military and Paramilitary Activities. I.C.J. Report 1986. p. 14 at p. 51, Para 86; Le jugement du Tribunal Penal International de l'ex Yougoslavie du 3 mars 2000 dans «Le Procureur c. Tihomir Blaskic», IT- 95-14-T, par. 100.

- ومن جانبنا، نتفق مع ما يقره R. Ago:

«Que l'on adopte le terme attribution ou le terme imputation, ou encore le terme rattachement, c'est toujours la meme chose qu'on veut exprimer» - Annuaire de la Commission de Droit International (A.C.D.I.) 1973, vol. I, para. 8.

(٢) وهما العنصران اللذان يجب توافرها في الفعل غير المشروع دولياً كأساس لتحريك دعوى المسؤولية الدولية كما ذهبنا إلى ذلك لجنة

القانون الدولي في مشروع موادها بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث نصت المادة الأولى من مشروع هذه

المواد - والمعونة ب ((مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دولياً)) - على أن ((كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع

مسئوليتها الدولية)).

عن عمل)) يعد انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان، أحسب أننا لسنا بحاجة إلى الخوض فيه حديثاً والبحث عن تدقيقاً.

فلقد أضحي الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة في إطار المجتمع الدولي^(١). إذ جاءت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سواء التي صدرت في صيغة اتفاقيات أم التي صدرت بصيغة إعلانات، حصيلة توافق عالمي حول قيم إنسانية غدت تشكل قواعد قانونية آمرة أو شبيهة بالقواعد القانونية الآمرة، وتتمتع بقوة قانونية ملزمة^(٢)، ولاسيما النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الحرب والطوارئ، كما جاء في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتشمل: الحق في الحياة، الإعدامات دون محاكمة، والتعذيب، والاسترقاق، وإبادة الجنس، والتمييز المبني على العنصر أو

- بيد أن ذلك لا يعني أن العمل غير المشروع دولياً هو الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، حيث أسفرت التطورات الأولية عن إمكانية نشؤ مسؤولية الدولة عن أفعال مشروعة على أساس المخاطر، كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التي تمارسها في الفضاء أو تلك التي ترتب تلوثاً للبيئة وهو ما يعرف باسم المسؤولية الموضوعية. كما لا تزال نظرية الخطأ قائمة كأساس لإثارة المسؤولية الدولية للدولة، وذلك عندما يؤخذ بفكرة التقصير في الحرص.

- راجع - المغفور له بإذن الله - د. صلاح الدين عامر: ((مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)) مرجع سابق، ص ٧٨٠، ٧٨٣، د. أحمد أبو الوفا: ((الوسيط في القانون الدولي العام)) مرجع سابق ص ٨٦٥ - ٨٦٤، د. محمد طلعت الغنيمي: ((الوسيط في قانون السلام)) ص ٤٥٠.

(١) انظر د. إبراهيم على بدوى الشيخ: المرجع السابق، ص ٣ - ٤.

(٢) Henry T. King: «Nuremberg and Sovereignty: Case western Reserve» in., Journal of International Law, Vol. 28 (1996) p. 136.

الدين أو المعتقد^(١). وعليه، يمكن القول: إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة قانونية ملزمة لا تتصف بما فروع أخرى للقانون الدولي^(٢).

وحيث يكون العنصر الموضوعي في مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان متحققاً بصدر فعل ((عمل - أو امتناع عن عمل)) سواء عن الدولة أو الأفراد العاديين أو الأشخاص الآخرين للقانون الدولي يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣) - التي لا يخامرنا أدنى شك في

^(١) انظر، باسيل يوصف باسيل: ((سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان))، دراسات إستراتيجية، العدد - ٤٩ - تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٢٠.

- وتحدد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المادة ١٥، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ٢٧، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٤ / ٢.

^(٢) Richard B. Lillich: «The Growing importance of customary international Human rights Law» in., Georgia Journal of international comparative Law, Vol. 25, No 1 (1995-1996) p. 3.

Hurst Hannum: «The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law» in., Georgia Journal of international comparative law, Vol. 25, No I. (1995- 1996) p. 289.

^(٣) إذ العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية الفعل تتعلق بالقانون الدولي وليس بالقانون الداخلي. وفي ذلك المعنى، نصت المادة ٣ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي النهائي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي اعتمده عام ٢٠٠١ - المعنونة بوصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً - على أنه ((وصف فعل الدولة غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موضوعاً بأنه مشروع في القانون الداخلي)).

- ومن الثابت أن مظاهر مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان كثيرة ومتعددة، ولا يمكن حصرها، من ذلك مثلاً: ما عبرت عنه مبادئ ليمبرج *Principes de limberg* - بخصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والتي قررت أن الدولة تخالف ذلك العهد:

١ - إذا تقاعست عن اتخاذ إجراء يحتم العهد اتخاذه.

٢ - إذا تقاعست عن أن تنهي بسرعة العوائق التي تمنع الإنجاز الفوري لحق ما.

إلزاميتها وقطعيتها-، فإنه لا يبقى سوى التحقق من العنصر الشخصي لهذه المسؤولية والمتمثل في الثبوت من إسناد أو نسبة هذا الفعل أو التصرف إلى الدولة سواء صدر عنها أو عن الأفراد أو عن الأشخاص الآخرين للقانون الدولي ((دولة أجنبية أو منظمة دولية)). وهنا تكمن الإشكالية التي أحسب أن الحاجة تقتضيها للبحث فيها والتنقيب عنها.

ويرمى هذا البحث إلى إيجاد العلاقة بين القانون الدولي العام المتعلق بمسؤولية الدول على نحو ما رأته لجنة القانون الدولي في مشروع موادها، والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما فسرتة - على وجه الخصوص- الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠. حيث أعدت لجنة القانون الدولي مشروع موادها-الذي سيطبق في كل المجالات- دون أن تأخذ-بحق- في الاعتبار موضوع حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قضاء أجهزة الاتفاقية الأوربية، كما لم تول هذه الأخيرة اهتماماً في نشاطها اليومي بالأعمال التي كانت جارية في لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية^(١).

٣- إذا تقاعست عن أن تطبق حقاً تلتزم بمنحه فوراً ودون إبطاء.

٤- إذا تقاعست عمداً **délibérément** عن أن توفى بجد أدنى مثالي، مقبول عموماً، في سلطتها أن توفى به.

٥- إذا فرضت قيوداً على حق يعترف به العهد غير تلك المطابقة للعهد.

٦- إذا أخرجت أو عرقلت عمداً التمتع التدريجي بحق معين، في غير الأحوال التي يسمح بها العهد.

٧- إذا تقاعست عن تقديم التقارير التي يتطلبها العهد.

ولا شك أن كثيراً من الأحوال السابقة قابلة للتطبيق على أية انتهاكات لأية وثيقة دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان.

- انظر د. أحمد أبو الوفا: ((نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)) المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الرابع والخمسين - ١٩٩٨، ص ١١٤.

(١) Condorelli (L.): «Préface» in., Dipla (H.): «La resonsabilité de l'État pour violation des droits de l'homme» Éd. A. pedone, Paris, 1994, p. 10.

ومن هنا، تكمن الفكرة في أن تُدرس بدقة وعناية فائقة مسألة معرفة إلى أي حد أتُبعت القواعد والمعايير التي قررتها لجنة القانون الدولي بخصوص المسؤولية الدولية على أساس نظري في مئات الحالات التي بحثتها اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن هنا أيضاً، كان الاهتمام بالتحقق مما إذا كانت النتائج التي تم التوصل إليها في استراسبورج تؤكد أم لا تؤكد النتائج المستخلصة من التفكير العام الذي اتبعته لجنة القانون الدولي في جنيف^(١). أو بمعنى آخر إلى أي حد أخذت أجهزة الاتفاقية الأوروبية - وأحياناً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - في اعتبارها، عند إسنادها المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، القواعد والمعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١.

وتقوم صفحات هذا البحث بالتنقيب المتعمق في أحد الجوانب الأساسية لقانون المسؤولية، وهو المتعلق بالمعايير التي تسمح بإسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما تركز الدراسة - من حيث المبدأ - على نظام حماية حقوق الإنسان، المقرر - هذا النظام - في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ وبروتوكولاتها. حيث تعرض هذه الاتفاقية آلية للرقابة، تتألف بصفة خاصة من اللجنة والمحكمة اللتين يجب أن يبتا في انتهاكات الدول الأطراف للاتفاقية. على أن البحث سوف يكشف فضلاً عن ذلك عن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأفراد العاديين والأشخاص الآخرين للقانون الدولي ((التصرفات الصادرة عن

(١) Condorelli (L.): op.cit., p. 10

دولة أجنبية أو منظمات دولية))، وهو بذلك يتخطى مرحلة وصف الفعل المجرم *incriminé* بفعل الدولة *Fait de l'État*^(١).

ولا يمعنا اهتمامنا بالممارسة الأوروبية، أن نعكف - كلما تطلب ذلك- على أنظمة أخرى لحماية حقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي.

وانطلاقاً من التمييز الأساسي والتقليدي بين الأفعال الصادرة عن الدولة وتلك الصادرة عن الأشخاص، الذي اتبعته وأوضحته لجنة القانون الدولي، تتمحور دراستنا حول ثلاثة موضوعات؛ حيث نناقش في الفصل الأول إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل أجهزتها والكيانات الأخرى التي تمارس امتيازات السلطة العامة، ثم نبحث في الفصل الثاني إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأفراد العاديين، وأخيراً نعرض في الفصل الثالث لإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي. ويسبق هذه الفصول الثلاثة فصل تمهيدي نبين فيه تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، كلازمة ومدخل للدراسة قيد البحث. حيث كان من أبرز ملامح هذا التطور تفرد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية بالنظر إلى القواعد التي يتضمنها، وتدويل المسؤولية عن انتهاكها.



(١) Dipla (H.): «La Responsabilité de l'État pour violation des droits de l'homme»
 problemes d'imputation. Éd. A. pedone, Paris, 1994, pp. 14-15

فصل تمهيدي

تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان، فقد كان كل مجتمع يختص - على نحو منفرد - بتقرير حقوق وواجبات كل فرد في المجتمع. وقد لاقت حقوق الإنسان وتلاقى دائماً اهتماماً متزايداً على الصعيد الوطني، من خلال وضع القوانين الداخلية التي تعنى بهذا الأمر^(١).

على أنه إذا كانت حقوق الإنسان قد تطورت في إطار المجتمعات الوطنية بظهور إعلانات الحقوق والدساتير وتأكيد سيادة القانون، فإنه بات واضحاً من تطور العلاقات الدولية أن احترام حقوق الإنسان كما هو أساسي وضروري لتنمية وأمن المجتمع الوطني؛ هو أيضاً ضرورة لأمن وسلام المجتمع الدولي، لاسيما وقد أعربت الدول المختلفة عن رغبتها في إقامة علاقاتها الدولية على أسس أخلاقية تستطيع حفظ السلام الدولي، وتحقيق التعاون المشترك لحل مشكلاتها الدولية، الأمر الذي لا يتسنى لها إلا إذا شاع بينها مبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان^(٢). وحيث لا تكفل الضمانات الوطنية

(١) راجع د. وائل أحمد علام: ((الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)) دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ص ٧.

(٢) راجع د. إبراهيم على بدوي الشيخ: المرجع السابق، ص ٤.

- محمد يعقوب عبد الرحمن: ((التدخل الإنساني في العلاقات الدولية)) الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، منشورات مركز الإمارات للدراسات

لا احترام حقوق الإنسان بذاتها تأمين هذه الحقوق، فقد باتت هذه الحقوق موضع اهتمام القانون الدولي المعاصر^(١).

وقد اتخذ اهتمام القانون الدولي بقضايا حقوق الإنسان طابع التدرج، ففي البداية اهتم ببعض الفئات كالعمال والأقليات، ولم يهتم بحقوق الإنسان - ككل - لأنه اعتبرها من الاختصاصات الداخلية للدول، تأثيراً بمبدأ السيادة الوطنية للدول^(٢). وبحلول القرن التاسع عشر، حدثت عدة تطورات كان مؤداها زيادة اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان، متخطياً النظرية التقليدية الخاصة بجرية الدولة في معاملة رعاياها^(٣).

(١) حول الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، راجع محمد يعقوب عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣) حري بالذكر أنه في قراره لعام ١٩٨٩، أكد مجمع القانون الدولي:

- «Human rights, having been given international protection, are no longer matters within the domestic jurisdiction of states»

- راجع د. أحمد أبو الوفا: ((الوسيط في القانون الدولي العام)) الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، الحاشية ٦٣٧ ص ٥٨١.

- كما عبر البعض الآخر عن طابع التدرج لاهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان، مقررًا:

- «Le progres n'a pas été linéaire; en vérité, longtemps dépourvu de valeur de droit positif, freiné par une souveraineté hésitante à s'engager et plus encore à se soumettre, se heurtant à une conception jalouse et crispée du «domaine reserve», le droit international des droits de l'homme est plutôt apparu comme une charte de l'idéal, dépourvu de sanction dont la conception même était remise en cause par ceux qui, Pour la mieux méconnaître, en subordonnait l'exécution... lointaine à de multiples préalables tenant à la liberation économique ou social, ou encore à la sécurité nationale ou internationale...»

على أن التطور الحقيقي للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يتحقق إلا بظهور الأمم المتحدة^(١)، بعد الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة، أو التي وقعت خلالها، حيث أسفرت تجربة الحرب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين^(٢). وجاء ميثاق الأمم المتحدة، مؤكداً في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد أصبحت محلاً لاهتمام القانون الدولي^(٣)، وبذلك يكون الميثاق قد أرسى أسس التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان^(٤).

- Cohen- Jonathan (G.) «L'évolution du droit international des droits de l'homme» in, Mélanges offerts à Hubert Thierry: «L'évolution du droit international» Paris Éd A. pedone, 1998, p. 107.

(١) يؤكد ذلك، ما قبل:

- «Lorsque les fondateurs de l'ONU ont proclamé «leur foi dans les droits fondamentaux de l'homme, dans la dignité et la valeur de la personne humaine» (préambule al. 2) et défini comme un des buts de l'organisation de «developper et d'encourager Je respect des droits de l'Homme» (art. 1.3), ils ne s'attendaient pas à ce que ces dispositions si générales puissent connaitre un sort aussi extraordinaire. Que ce soit dans son aspect collectif de droit des peuples à disposer d'eux-mêmes ou dans son aspect individualiste des droits et libertés fondamentaux de l'homme, ce domaine a connu une oeuvre normative extraordinaire, inimaginable avant la Charte».

- Nguyen Huu Tru: «La charte des Nations Unies et le nouvel ordre mondial» in, Sous la direction de Cao-Huy Thuan et Alin Fenet: «Mutations internationales et evolutions des mornes» 1994, p. 20.

(٢) د. عمر سعد الله: ((مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان)) ١٩٩٣ / ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون-

الجزائر - ص ١٣٦.

(٣) لذلك قيل:

- «Spécifiquement visés à l'article 55 de la Charte des Nations-Unies et développés dans la Déclaration universelle, les droits de l'homme constituaient déjà une valeur

ونحن نعتقد - بصدق - أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، هو الذي انبثق عنه القانون الدولي لحقوق الإنسان، لدرجة أنه يمكن القول باطمئنان: إن فرعاً جديداً ومتميزاً من فروع القانون الدولي خاص بحقوق الإنسان قد بدأت تستقر جذوره الآن^(٢).

internationalisée en 1948. Mais depuis lors, comme le constate Hubert Thierry: le développement du droit relatif aux droits de l'homme a été considérable et peut-on dire exponentiel. C'est là sans doute l'un des aspects majeurs et sans doute les plus remarquables de l'évolutions du droit international... ».

- Cohen - Jonathan (G.): op.cit., p. 107.

- كما قيل:

- «Dès lors, comme Je Secrétaire général des Nations Unies Je relevait dès l'ouverture de la Conférence Mondiale sur les Droits de l'Homme à Vienne, le 14 juin 1993, la langue des droits de l'homme doit devenir universelle et qui mieux la reflète que cette Déclaration de 1948, Quintessence des véritables valeurs!» - Ibid., p. 108.

(١) في معنى قريب من هذا، عبر عنه Nguyen Huu tru مقررًا:

- «En guise de conclusion, on peut dire que la Chart constitue un instrument très riche en principes et règles dotés de potentialités normatives dont certaines peuvent être, avec le recul du temps, qualifiées de révolutionnaires par rapport à la période précédente».

- Nguyen Huu Tru: op.cit., p. 21.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٨٢.

- د. عبد العزيز سرحان ((القانون الدولي العام)) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠ - ١١.

- وهكذا قيل:

- «Finalement, l'évolution du droit international des droits de l'homme va dans le bon sens. Spécifique, ce di-oit international fait néanmoins partie intégrante de droit international général dont il est issu et dont il tire sa validité et sa force juridique, Il y puise bien d'autres principes et l'enrichit considérablement de ses différences».

- Cohen - Jonathan (G.):op.cit., p. 124.

ولما كان الاهتمام الدولي بالفرد يسبق الاهتمام بحقوقه، وحيث تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من خلال تدويل هذه الحقوق، وكذا المسؤولية عن انتهاكها وربطها بالسلم والأمن الدوليين، فضلاً عما اكتسبته القواعد المنظمة لهذه الحقوق من طبيعة خاصة، فنحن حقيقون أن نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بالفرد.

المبحث الثاني: تدويل حقوق الإنسان وكذا المسؤولية عن انتهاكها.

المبحث الثالث: الترابط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان.

المبحث الرابع: خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر إلى القواعد التي يتضمنها.



المبحث الأول

الاهتمام الدولي بالفرد

حتى بدايات القرن التاسع عشر، لم يكن الفرد محلاً لاهتمام القانون الدولي التقليدي، حيث لم يهتم هذا الأخير بغير العلاقات بين الدول باعتبارها وحدها هي أشخاص القانون الدولي. ومؤدى ذلك أن معاملة الفرد كانت من إطلاقات الدولة التي لا يجوز للدول الأخرى ولا للمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية أن تتدخل فيها^(١).

وانطلاقاً من مقولة الفيلسوف الإغريقي الكبير بروتاغوراس: ((الإنسان هو مقياس كل شيء))^(٢)، فإنه ((يجب أن يكون الإنسان موضوعَ اهتمام لا يعرف التوقف a ceaseless attention وأن يكون أولوية أسمى a highest priority لا تعرف الكلل ولا يشوبها أدنى ملل))^(٣).

وهكذا، وجدنا العديد من الفقهاء ينادون منذ نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين بضرورة الاهتمام بوضع الفرد في القانون الدولي، والذي يجد أسبابه فيما يلي^(٤):

(١) راجع د. محمد عوض الغمري: ((مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان - دراسة تأصيلية وتطبيقية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة)) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٧، ص ١١٣.

(٢) راجع: إيريك - إيرين أ. دايس ((المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)): ((الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)) مركز حقوق الإنسان - جنيف الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص IV.

(٣) نقلاً عن د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٨٠.

(٤) راجع هذه الأسباب عند: إيريك - إيرين أ. دايس: المرجع السابق، ص ٧٦ - ٧٧.

إن تنمية العلاقات الدولية أوجدت مزيداً من الحالات التي تتطلب حلاً عن طريق القانون الدولي، في الوقت الذي يصعب إدخالها في إطار المذهب الوضعي التقليدي، الذي يقول: إن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، لكونها تملك مصالح الأفراد ولا تعنى بالضرورة الدول التي يتبعونها. ومن الأمثلة الواضحة لهذه الحالات مشكلة عديمي الجنسية واللاجئين، التي اتخذت أبعاداً ضخمة بعد الحرب العالمية الثانية.

بات المفهوم الوضعي الذي يقول: إن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي وإن الأفراد موضوعه لا ينطبق مطلقاً على الأوضاع الحالية. ذلك أن الأفراد أحياناً يستمدون حقوقاً من القانون الدولي مباشرة، بغض النظر عن انتمائهم لدولة معينة، كما أنهم يتحملون التزامات يفرضها عليهم ذلك القانون مباشرة أيضاً ودون حاجة إلى إدماجها في القانون الداخلي لأية دولة. وعليه فيجب أن يصبح القانون الدولي أوسع نطاقاً، بحيث يضاف الفرد إلى أشخاص هذا القانون؛ حتى يستطيع هذا الأخير سد كل ما جد من احتياجات^(١).

(١) Spiropoulos (J.): «L'individu et le droit international» in, R.C.A.D.I., 1929 - V., pp. 192-266.

De lapradelle (A.): «La place de l'homme dans la construction du droit international» in, C.L.P., Vol. 1, 1948, pp. 140-151.

Manner (G.): «The object theory of the individual in international law» in, A.J.I.L., vol. 46, July 1952 pp. 428-432, 439-449.

Lauterpacht (H.): «the subjects of the law of nations» in, L.Q.R., vol. 64, 1948, pp. 101-105.

Schwarzenberger (G.): «A Manual of International Law». Vol. I, London 1967, p. 153.

Fenwick (CH.): «International Law» 4th ed. New York 1965, p. 151. Rousseau (CH.): «Droit international public» Paris, 1953, p. 215.

Starke (J.G.): «An Introduction to International Law» 6 th ed. London 1967, p. 64.

إن الإنسان هو غاية كل الأنظمة القانونية، وما وجدت الدول ولا المنظمات الدولية إلا لتحقيق له إنسانيته ولتكفل له أحسن سبل العيش^(١)؛ ولأنه يجب أن تتفق كل القواعد القانونية مع طبيعة الإنسان بوصفه كائناً عاقلاً واجتماعياً.

إذا كان الإنسان وطبيعته هما نقطة الانطلاق ومحور الالتقاء بين كل النظم القانونية، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إنشاء حقوق وواجبات للإنسان في القانون الدولي على أسس تستقل عن إرادة الدول.

ولقد اتخذت عناية القانون الدولي المعاصر بالفرد صوراً وأشكالاً متعددة، من أبرزها:

- الكثير من قرارات المنظمات الدولية تخاطب الفرد وتنشئ له حقوقاً^(٢).

Andrassy (J.): «L'individu en droit international humanitaire» 1957.

(١) قرب إلى هذا المعنى:

- «Le débat international est éclairci: c'est bien l'homme qui est la finalité de tout droit, qu'il exerce seul ou collectivement, l'homme qui vit en même temps dans la sphère des valeurs matérielles et dans celles des valeurs spirituelles. C'est pourquoi, les droits sociaux sont également importants».

- Cohen -Jonathan (G.): op.cit., p. 108.

(٢) راجع علاء شليبي: ((التدخل الدولي الإنساني وإشكالياته)) دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، إبريل ٢٠٠٢

ص ١٧.

وكان من أثر هذه المخاطبة أن ذهب البعض إلى القول بأن:

- «Si les Etats demeurent les sujets originaires du droit international, et de loin ses sujets principaux, le mécanisme des organisations internationales permet d'accorder à des particuliers un accès direct aux relations internationales et de faire de ceux-ci, dans certaines limites, des sujets de droit international».

- القواعد التي تنشئ حماية دولية للأفراد، حيث تفرض هذه القواعد التزامات على الدول الأطراف بأن تعمل على تأمين كل شخص خاضع لولايتها، وحمايته حماية فعلية^(١). فالحماية الدولية للفرد بموجب هذه القواعد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢).

- القواعد التي تقر نظام الالتماسات التي يتقدم بها الأفراد إلى بعض الهيئات أو الأجهزة أو اللجان المنشأة على الصعيد الدولي^(٣)، وهي إجراءات شبه قضائية تتم على المستوى الدولي^(٤).

- Cohen - Jonathan (G.): «Conclusions générales: la protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international» in, «La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international» colloque de strasbourg, Paris, éd. A pédone 1998, p. 335.

(١) راجع د. صلاح سعيد إبراهيم الديب: ((حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر)) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٠١.

(٢) لعل من أهم الوثائق التي صدرت بخصوص حقوق الإنسان على المستوى العالمي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وكذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن مختلف القرارات والإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

- أما على المستوى الإقليمي، فقد أبرمت العديد من الاتفاقات، أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان.

راجع د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

ايريك - إيرين أ. دايس: المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) راجع د. الشافعي محمد بشير: ((قانون حقوق الإنسان)) مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٢، ص ٣٢.

(٤) من ذلك مثلاً: ما جرى عليه العمل في عهد عصبة الأمم من الاعتراف لسكان الأقاليم الخاضعة للانتداب بحق تقديم عرائض إلى لجنة الانتداب الدائمة. وما تنص عليه المادة ٨٧ من ميثاق الأمم المتحدة من السماح لمجلس الوصاية بتلقي شكاوى من سكان الأقاليم الخاضعة لهذا النظام. وتقدم المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً هاماً للإجراءات الخاصة بالعرائض الفردية، حيث يحق

- القواعد التي تعترف بمثل الفرد أمام المحاكم الدولية^(١)، وإن ظل المبدأ المقرر في القانون الدولي الحالي، أن الفرد ليس له حق المثل أمام الأجهزة القضائية الدولية إلا على سبيل الاستثناء^(٢).

للفرد أن يتقدم بعريضته إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا رأى أن الحقوق التي تكلفها له هذه الاتفاقية قد انتهكت. وتناول المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لجنة إزالة التمييز بتسلم شكاوى من الأفراد أو الجماعات، طالما اعترفت الدولة المنظمة للاتفاقية للجنة باختصاص تلقي الشكاوى والتصرف على هذا النحو. وطبقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يحق للأفراد تقديم شكاوى إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وتجزئ المواد من ٥٥ - ٥٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة ١٩٨١ والساري اعتباراً من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦، للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تلقي مراسلات الأفراد التي تكشف عن مخالفات جديّة لحقوق الإنسان والشعوب. وتسمح المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب بتسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عنهم، يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية طالما أن الأفراد يخضعون لولاية دولة أعلنت اختصاص اللجنة في ذلك. وينبغي أن نذكر أيضاً الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ (د-٤٧) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤرخ في ٢٧ مايو ١٩٧٠ والذي سمح بمقتضاه للجنة الفرعية لمنع الفصل العنصري وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل لبحث البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وطبقاً لدستور منظمة العمل الدولية، يجوز للمنظمة أن تنظر في شكوى تتقدم بها رابطة أرباب العمل أو العمال، بشأن عدم قيام دولة عضو بتأمين الاحترام التام في الأراضي الخاضعة لولايتها لاتفاقية تكون طرفاً فيها. وأخيراً، يعتبر نظام الالتماسات التي يتقدم بها الأفراد والمنصوص عليها في البروتوكول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نموذجاً بليغاً لإجراء شبه قضائي على المستوى العالمي أقامته الدول ويعترف بحق الأفراد في مقاضاة الدول مباشرة.

- راجع في كل ما تقدم، إيريك - إيرين أ. ديس: المرجع السابق ص ٨٠ - ٨١.

- Sinkondo (M.): «Droit international public» 1999, pp. 461-462.

- د. محمد مصطفى يونس: ((المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)) دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ١٣٨ - ١٤٠.

- د. برهان محمد توحيد أمر الله: ((النظرية العامة لحق الملحق في القانون الدولي المعاصر)) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة - بدون تاريخ طبع - ص ١٥٢ الحاشية رقم ٥٤.

(١) من ذلك مثلاً: لجوء الموظفين الدوليين إلى المحاكم الإدارية التابعة للمنظمات الدولية، كالمحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، وتلك المنشأة في إطار منظمة العمل الدولية، وتلك الخاصة بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. كذلك يحق

للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعاقدين مع جهاز استغلال ثروات أعالي البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية عرض النزاع على الغرفة المختصة بمحكمة قانون البحار التي نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على إنشائها. كما يحق للأفراد اللجوء إلى محكمة عدل الجماعات الأوربية ((المادة ٢/٣٣ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للفحم والصلب، والمادة ٢/١٧٣ من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوربية، والمادة ٢/١٤٦ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية)).

- وكذلك نجد إقرار هذا الحق في اتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥، بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، حيث تسمح هذه الاتفاقية للأشخاص الطبيعيين بالحق في التوجه مباشرة أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات «Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements».

- للفصل في نزاع يختصمون فيه دولة أجنبيه.

- كما لا يفوتنا أن نشير إلى محكمة فض المنازعات الإيرانية - الأمريكية، المنشأة بموجب اتفاقات الجزائر ١٩ يناير ١٩٨١، من أجل الفصل في طلبات الرعايا الأمريكيين الموجه ضد إيران، وكذا الفصل في منازعات الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

- ومن قبل نصت معاهدة فرساي (المادتان ٢٩٧ و ٣٠٤) على إنشاء محاكم مختلطة للتحكيم لسماع شكاوى الأفراد ومطالبهم. وكانت هذه المحاكم على غرار محاكم ماثلة نشأت سنة ١٩٢٢ في سيليزيا العليا وفقاً للاتفاقية البولندية الألمانية، والتي كانت تكفل الحق للأفراد بتقديم شكاوى ومطالب معينة.

- راجع فيما تقدم:

Sinkondo (M.): op.cit., pp. 462 - 463.

Favre (A.): «principes du droit des gens» 1974, p. 630.

- د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٨٠.

- د. محمد مصطفى يونس: المرجع السابق، ص ١٣٦.

- كما يعد مركز الفرد أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أفضل مثال للتطور الذي لحق بوضع الفرد في القانون الدولي حتى الآن. وفي ذات الوقت أقصى تنازل أمكن للدول تقديمه لصالح الفرد على المستوى الدولي؛ حيث يمكن للفرد أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المذكورة ضد دولته ويمثل أمامها كمدعى.

- راجع د. عزت سعد السيد البرعي: ((حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي)) القاهرة، ١٩٨٥ ص ٣٠٦.

- لاسيما، وقد تحقق هذا التطور مع:

- «L'entrée en vigueur le 1er novembre 1998 du protocole no 11 «adopté le 11 mai 1994» à la convention européenne des droits de l'homme, protocole portant restructuration du mécanisme de contrôle établi par la Convention, l'exercice du droit de recours individuel n'est plus subordonné à l'acceptation de l'État auteur de la

- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم التي تمس أحد المصالح الحيوية للمجتمع، وذلك بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل طور النفاذ في يولييه ٢٠٠٢^(٢). كذلك اعترف نظام روما الأساسي للأفراد بالأهلية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؛

violation alléguée. En outre et surtout, aux trios organes de decision existants «Commission, Cour, Comité des ministres du Conseil de l'Europe» est substitué un seul, la Cour, désormais accessible au requérant individuel sans intermédiaire et sans condition de consentement d'un État».

- Sinkondo (M.): op.cit., p. 463.

- وإذا كانت الدول وحدها، طبقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي (١٩٢٠-١٩٤٦) ومحكمة العدل الدولية الحالية، هي التي لها حق رفع الدعاوى، فإن القضايا الخاصة بالأفراد وحقوقهم قد عرضت أمام المحكمتين ونالت قسطاً هاماً من أعمالهما. فعلى صعيد تنازع القوانين يلاحظ أن حقوق الأفراد، سواء في مواجهة الدول التي ينتمون إليها أم في مواجهة الدول الأخرى، مثلت جزءاً هاماً من اهتمامات المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا التي نظرتها، وكذا بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية وخصوصاً على صعيد الفتوى..

- لمزيد من التفاصيل راجع:

- «La cour internationale de justice et les droits de l'homme» conférence faite le 12 juillet 2001 lors du quatrième séminaire informel de la fondation Asie-Europe à Denpasar (Indonésie) in Guillaume (Gilbert): «La cour internationale de justice à l'aube du XXI ème siècle le regard d'un juge» Paris, éd. A. pedone, 2003, pp. 265-272.

(١) Roucouas (E.): «La réforme des institutions de protection des droits de l'homme du conseil de l'Europe» in., «La réforme des institutions internationales de protection des droits de l'homme» premier colloque international sur les droits de l'homme, La Laguna, Ténérife. Ier - 4 novembre 1992, Bruylant Bruxelles 1993. p. 235.

(٢) فضلاً عن العديد من الاتفاقات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائياً على الصعيد الدولي. من ذلك مثلاً: اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول رقم (١) لعام ١٩٧٧ الملحق بها، واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، واتفاقية القمع والمعاقبة

حيث منح هذا النظام للأفراد بصفتهم ضحايا كافة حقوق المحني عليهم، وهي المشاركة والحماية والتمثيل القانوني وجبر الأضرار التي لحقت بهم^(١).

على آبارتيميد لعام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية ضد اتخاذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة

البحرية لعام ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩.

- كما ينص قانون حقوق الإنسان الصادر في هونج كونج عام ١٩٩١ على أن هذا القانون لا يضير بمحاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل أو ترك يعتبر جريمة، وقت ارتكابه، وفقاً للمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموع الأمم.

- راجع د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٦٧ الحاشية رقم ٦٢٧.

(١) فيما يتعلق بجبر الأضرار، يلاحظ أن العديد من الوثائق الدولية تنص صراحة على حق كل شخص في الرجوع الفعلي إلى مرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحقوقه الأساسية، والبعض منها يشير إلى وجه الخصوص إلى الحق في التعويض أو إصلاح الضرر. من ذلك مثلاً:

Charte africaine des droits de l'homme et des peuples «article 21 2: droit du peuple spolié à la légitime récupération de ses biens ainsi qu'à une indemnisation adéquate»،

Convention interaméricaine «Article 10: droit à être indemnisé conformément à la loi;

article 63 1: la Cour peut ordonner la réparation des conséquences de la mesure ou de la situation à laquelle a donné lieu une violation de droits et le paiement d'une juste indemnité à la parité lésée; article 68 2 prévoyant que le dispositif de l'arrêt accordant

une indemnité pourra être exécuté dans le pays intéressé conformément à la procédure interne»;

Convention européenne «article 5: toute personne victime d'une arrestation ou d'une détention dans des conditions contraires aux dispositions de cet article a droit à réparation;

article 50: la Cour peut accorder à la partie lésée une satisfaction équitable si le droit interne ne permet qu'imparfaitement d'effacer les conséquences de la violation»;

Pacte sur les droits civil et politiques «article 9 alinéa 5: tout individu victime d'arrestation ou de détention illégale a droit à réparation; article 14 alinéa 6:

indemnisation conformément à la loi de toute personne ayant subi une peine pénale ultérieurement annulée notamment suite à une erreur judiciaire»;

Convention contre la discrimination raciale «article 6: droit de toute personne victime de discrimination de demander auprès des tribunaux satisfaction ou réparation juste et adéquate pour tout dommage dont elle aurait été victime»;

Convention contre la torture «article 14 alinéa 1: droit pour toute victime de torture

وليس ثمة شك في أن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي والاعتراف بأهليته الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يؤكد الاهتمام بوضع الفرد في القانون الدولي، حيث كان الثابت أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، الذي تطبق قواعده على سلوك الدول لا على سلوك رعاياها. ومن هنا لم يكن الفرد من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق - وإن كان موضوعاً لهذا القانون - وبالتالي لم يكن في مقدوره أن يرتكب جريمة دولية. أما الآن، وحيث تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فقد بات الفرد مخاطباً بأحكام القانون الدولي وقادراً على ارتكاب أفعال من شأنها في حالات معينة تهديد السلم والأمن الدوليين.

d'obtenir réparation et d'être indemnisée équitablement et de manière adéquate, y compris les moyens nécessaires à sa réadaptation la plus complète possible. En cas de mort de la victime, les ayants droit ont droit à indemnisation».

- Ksentinie née Ouhachi (F.Z.): «Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, recours et détours» 1994, p. 182

- كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر بخصوص قضية الجدار العازل، قررت ليس فحسب التزام إسرائيل بإصلاح الضرر الذي أصاب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإقليم الفلسطيني المحتل من جراء هذا البناء، وإنما التزامها أيضاً بتعويض هؤلاء الأشخاص. الأمر الذي يعني اعتراف المحكمة بأن للأفراد الحق في الحصول على تعويض من الدولة عندما تنتهك هذه الأخيرة قواعد القانون الدولي المقررة لصالح الأفراد، وهم بذلك يكونون ضحايا لانتهاكات هذه القواعد دون أن يتوقف هذا الحق على أن تتبناه الدول التي هم من رعاياها من خلال المطالبة القضائية عن طريق الحماية الدبلوماسية.

- فالرأي الذي قرره المحكمة، لكونه قد تمت صياغته بعبارات عامة يسمح بالقول بأن كل انتهاك للقانون الدولي يسبب ضرراً للأفراد، يمنحهم حقاً أقره النظام القانوني الدولي في الحصول على تعويض، دون أن يتوقف هذا الحق على المطالبة به من خلال إجراء الحماية الدبلوماسية.

كل هذه القواعد تدل على أن الوضع القانوني للفرد على الصعيد الدولي في تحسن دائم ومستمر^(١)؛ حيث بات للفرد أهلية بمقتضى القانون الدولي، وإن كانت محدودة، مختلفة عن أهلية أي كيان سياسي^(٢).

(١) لذلك قيل:

- «Il est bien évident que l'individu est de plus en plus concerné par le droit international car, de plus en plus, des normes et des règles juridiques «traités, actes juridiques des organisations internationales... etc.» ont pour but d'instituer des garanties à son profit. Il est à même de se plaindre du non respect desdites garanties dans le cadre étatique par des recours internes «Ce qui va de soi» mais aussi, et c'est le trait récent de l'évolution du droit international en l'espèce, au moyen des recours directs devant des organes internationaux».

- Abou El Wafa (Ahmed): «Quelques réflexions sur la convention européenne des droits de l'homme» in., l'Egypte contemporaine, 1984, p.

- كذلك ترى السيدة Daes في تقريرها عن وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر، أن:

- «la phase actuelle de droit international doit être considérée comme une période de transition vers un nouvel ordre juridique dans lequel l'individu sera appelé à jouer un rôle plus important en tant que sujet de droit international ayant des droits, des responsabilités et des devoirs». Elle reconnaît néanmoins que «la subjectivité de l'individu dans le droit international contemporain demeure une question controversée».

- Ksentini née Ouhachi (F.Z.): op. cit., p. 177.

(٢) إيريك - إيرين أ. دايس: المرجع السابق، ص ٨٨.

- كذلك قرب إلى هذا المعنى ما قيل:

- «En effet, si le droit international et plus particulièrement le droit humanitaire et celui des droits de l'homme font une place à l'individu, nous ne pensons pas que la qualité de sujet lui soit complètement conférée, l'individu n'est encore que bénéficiaire de normes substantielles de protection; dans certains cas et sous certaines conditions, il est habilité à initier des procédures; mais sa capacité d'agir est limitée et n'aboutit pas encore à la reconnaissance d'un droit à réparation, indemnisation ou compensation.

المبحث الثاني

تدويل حقوق الإنسان وكذا المسؤولية عن انتهاكها

تمهيد وتقسيم:

لما كان قد تم الاعتراف بشرعية التدخل الإنساني من جانب دولة أو أكثر، لإيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب دولة تجاه مواطنيها^(١)، وحيث اعترف القانون الدولي

- Ksentini née Ouhachi (F.Z.): op. cit., p. 177

- وفي ضوء ما قيل يقرر ديبوي، أن الفرد ليس بعد شخص ناشط في النظام القانوني الدولي، حيث لا يستطيع التصرف مباشرة بواسطة الإجراءات المناسبة ليكفل احترام الممارسة الفعلية للحقوق التي يستفيد بها.

- Dupuy (P.M.): «Droit international public» p. 145.

- كما يبين Antonio cassese، أن الأفراد ليس لهم سوى حقوق إجرائية، التي تبقى مع ذلك محدودة، حيث لا يشارك الفرد في الإجراء كما لا يستطيع تنفيذ أو العمل على تنفيذ قرار دولي. ووفقاً لهذا المؤلف:

«Comme les organisations internationales, les individus sont des sujets dérivés en ce sens qu'ils tirent leur existence des décisions formelles «généralement un traité». qu'ont prises d'autres sujets».

- انظر له «Les individus» في الكتاب الجماعي لمحمد بيد جاوي:

- Bédjaoui, «droit international» pp. 119-127 et particulièrement p. 126.

(١) الأمر الذي تؤكد اتفاقية برلين التي وقعت دول مؤتمر التعاون والأمن الأوربي في ٢٠ يونيو ١٩٩١؛ حيث أقرت آلية غير مسبقة في العلاقات الدولية من خلال أحقية الدول الأعضاء في التدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الأخرى داخل أية دولة عضو في المؤتمر.

- شعيب عبد الفتاح: (مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي: هلسنكي - باريس - برلين - براغ)، السياسة الدولية، العدد ١٠٦ (القاهرة -

أكتوبر ١٩٩١) ص ٧٤ - ٧٥.

التقليدي - منذ وقت مبكر - بالتزام الدول بأن تعامل الأجانب بأسلوب يحترم بعض معايير الحد الأدنى من العدالة والتحضر، وإذ عقدت - في القرن التاسع عشر - العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات لتحريم الرق ومنع تجارة الرقيق، فضلاً عن المبادئ التي صدرت - في ذات القرن - لوضع قواعد إنسانية من أجل الحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، وحيث كانت مشكلة الأقليات في أوروبا محلاً للعديد من الاتفاقيات الدولية التي عُقدت لحماية حقوقها، فحقيق بكل هذه التطورات أن تؤدي إلى تدويل موضوعات حقوق الإنسان - لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفظائع المروعة التي ارتكبتها النظام النازي في أوروبا؛ - بحيث باتت تنظم عن طريق اتفاقيات دولية - إلى جانب تنظيمها عن طريق القانون الداخلي - الأمر الذي يعنى خروجها من نطاق الاختصاص الداخلي المطلق للدول إلى نطاق الاختصاص الدولي^(١).

غير أن تدويل حقوق الإنسان، الذي يمثل أحد مظاهر تطور الاهتمام الدولي بهذه الحقوق، لم يقتصر فحسب على تدويل موضوعاتها، بل انصرف ليشمل المسؤولية عن انتهاكها؛ بحيث باتت الدولة مسؤولة على الصعيد الدولي عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، سواء صدرت الأفعال عن أجهزتها أو عن

- كما نُحِت قِمة هلسنكي في ٧ يوليو ١٩٩٢ في توسيع مفهوم الأمن الأوربي ليشمل البعدين الإنساني والسياسي، حيث لم تعد الوثيقة المشكلات العرقية والعنصرية وحماية حقوق الإنسان ودعم المؤسسات الديمقراطية شغلاً للدولة الوطنية فقط، لأن أحداثها وآثارها تنتقل إلى الدول الأوربية الأخرى.

- صفاء موسى: ((قمة مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي في هلسنكي، ١٩٩٢)) السياسية الدولية، العدد ١١٠ (القاهرة - أكتوبر ١٩٩٢) ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

(١) راجع د. وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص ٧ - ١٢.

- قرب أيضاً إلى هذا المعنى د. إبراهيم على بدوى الشيخ: المرجع السابق، ص ١١.

أحد رعاياها أو عن دولة أو منظمة دولية أخرى^(١)، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من حماية هذه الحقوق.

وعليه فإننا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تدويل حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تدويل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تدويل حقوق الإنسان

بدأت أولى مراحل تدويل حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث حاولت عصبة الأمم حماية حقوق الأقليات، وحقوق العمال، وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب في الفترة الممتدة من عام ١٩١٩ - ١٩٣٩، فأبرمت العديد من المعاهدات لهذا الغرض، كما أصدرت بعض الدول إعلانات فردية تتعهد فيها بحماية حقوق الأقليات المقيمة على أرضها^(٢). كما كانت تحال في كثير من الأحيان المشاكل المتعلقة بمعاملة هذه الأقليات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي^(٣).

(١) راجع ما تقدم.

(٢) انظر دراسة تفصيلية لهذه المعاهدات والإعلانات عند د. وائل أحمد علام: ((حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام)) دار

النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ ص ٥٢ - ٥٥.

(٣) Guillaume (G.): op.cit., p. 265-267.

وبالنسبة لحقوق العمال، فقد اهتمت منظمة العمل الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة فرساي بحماية العمال من الأخطار الناتجة عن العمل وبحقوق العمال الأجانب؛ حيث أدركت أنه لا يمكن بلوغ أهدافها إلا بالنهوض برخاء الفرد وازدهاره باعتباره كائناً إنسانياً لا باعتباره مجرد عامل بأجر^(١).

وعندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على التأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان، كرد فعل لمذابح وفظائع تلك الحرب. وقد تجسد هذا الاهتمام في كل من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن وثائق وأنشطة أخرى للأمم المتحدة^(٢).

١ - نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

يذكر الميثاق في ديباجته بصراحة حقوق الإنسان بإعلانه: ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا.. أن نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية في ظروفٍ قوامها الكرامة والقيم الإنسانية والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها))، وتنص الفقرة ٣ من المادة ١ على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو التعاون الدولي ((... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر والجنس أو الدين)). كذلك جاء في المادة ٥ من الميثاق أن جميع أعضاء الأمم المتحدة ((تتعهد، في سبيل بلوغ الأهداف

(١) راجع إيريك - إيرين - أ. دايس: المرجع السابق، ص ٤.

(٢) راجع د. رضوان أحمد الحاف: ((حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام)) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة

المنصوص عليها في المادة ٥٥ بالعمل معاً أو فرادى، على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة))، وتتضمن هذه الأهداف -ضمن مجلة أمور- العمل على ((أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين))^(١). وبينت المادة ٦٢ أن من بين وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ((أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وله أن يعد مشروعات اتفاقات، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية للمسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ومن بينها الحقوق والحريات الأساسية)). وفي الفصل الثاني عشر - المخصص لنظام الوصاية الدولي - نصت المادة ٧٦ على ((من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء..))^(٢).

وهكذا، نرى أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رغم أنه لم يذهب أبعد من ذلك في تحديد مضمون حقوق الإنسان، فإنه يدخل في القانون الدولي مبدأ احترام حقوق الإنسان ويفرض على الأول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق^(٣).

(١) راجع إيريك - إيرين - أ. دايس: المرجع السابق، ص ٤.

(٢) انظر د. رضوان أحمد الحاف: المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) وتأييداً لهذا الرأي، ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في قضية ناميبيا سنة ١٩٧١ إلى أن: ((سياسة الفصل العنصري Apartheid، كما تطبقها جنوب إفريقيا في ناميبيا، تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جنوب إفريقيا طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)).

- انظر تقارير محكمة العدل الدولية، السنة ١٩٧١، ص ٥٧.

- كما يعزز هذا الرأي، ما يستخلص من الآراء الانفرادية المخالفة للقضاة الذين تستعين بهم محكمة العدل الدولية بصفتهم الشخصية، أن هناك ميلاً إلى اعتبار حماية حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

اضطلاعاً من الجمعية العامة بمسئولياتها في مجال احترام حقوق الإنسان، قامت في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يتكون من ديباجةٍ وثلاثين مادة، ويمثل في مجمله ((المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تسعى إليه كافة الشعوب، كما يسعى إليه جميع الأفراد وكافة أجهزة المجتمع)).

ومع تسليمنا بأن هذا الإعلان في حد ذاته per se ليس له طابع قانوني ملزم للدول - إذ قد صدر في شكل توصية من الجمعية العامة - فإنه باعتباره أول وثيقة عالمية صادرة بإجماع الدول وتتضمن لأول مرة اعتراف واضح بحقوق الإنسان في القانون الدولي، فضلاً عن تبني العديد من الدول لنصوصه وتضمينها في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها المحلية، تشكل موادها مبادئ عامة للقانون، أو على الأقل تشكل قانوناً دولياً عرفياً، يكون مصدر الالتزام به العرف الدولي وليس الإعلان ذاته^(١).

- انظر: إيريك - إيرين - أ. دايس: المرجع السابق، ص ٥.

فقد ذهب القاضي Tanaka في رأيه الانفرادي المخالف في قضية جنوب غرب إفريقيا إلى أن ((القاعدة التي تحظر التمييز أو الفصل بسبب الجنس أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي...)).

- I.C.J., Reports 1966, dissenting opinion of judge Tanaka, pp.288-289, 292-293.

- وفي نفس هذا المعنى، أعرب القاضي باديل نرفو عن رأيه المخالف، الذي جاء فيه: ((... يشكل التمييز العنصري، كسياسية رسمية تنتهجها السلطات العامة، حرقاً لقاعدة أو معيار من قواعد أو معايير المجتمع الدولي)).

- I.C.J.. Reports 1966. p. 464 and 457.

(١) راجع د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص ٣١٤.

- د. رضوان أحمد الحاف: المرجع السابق، ص ١٧.

- د. برهان محمد توحيد أمر الله: المرجع السابق، ص ١٤٩.

٣- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

إذا كان الفقه الغالب قد ظل يشكك في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه - ولسد هذا الباب - قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ بإبرام اتفاقيتين دوليتين، تتعلق الأولى بالحقوق المدنية والسياسية، وتتناول الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد انطوت هاتان الوثيقتان على تقنين وتفصيل للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث أصبحتا تكوينان مع هذا الإعلان وحدة واحدة، تسمى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان international Bill of human rights^(١). كما تهدف هاتان الاتفاقيتان إلى كفالة حماية دولية للحقوق الواردة فيها^(٢).

ولا يخفي، أن هذين العهدين أو هاتين الاتفاقيتين تتمتعان بقيمة قانونية ملزمة وتولدان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف التي وقعت وصدقت عليهما، وباعتبارهما اتفاقيات جماعية أو متعددة الأطراف، فإنهما تمثلان أحد أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣). كما يرى أحد الفقهاء أن هذين العهدين يشكلان جزءاً من القانون الدول العرفي^(٤).

(١) راجع د. برهان محمد توحيد أمر الله: المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) انظر د. جعفر عبد السلام: ((تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام)) المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد

٣٤، ١٩٨٧، ص ٤٧.

(٣) راجع: د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٤) Pathak (R.S.): «The human rights system as a conceptual framework for environmental law» in, «Environmental change and international law» weiss (E.B.) ed, U.N University press, 1992, p. 215.

٤- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وقد مهد هذا البروتوكول للأفراد طريق اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ حيث تنص المادة الأولى منه على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١).

ولا يفوتنا، أن الوثائق الدولية الثلاث: ((العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير)) التي نجحت الجمعية العامة في إقرارها، كان لها دورٌ أساسي في تدعيم القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث دفعت بالمبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي الوضعي، من خلال تقنين مبادئه في هذه الوثائق الثلاث^(٢).

٥- وثائق وأنشطة أخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان:

إن قواعد حقوق الإنسان لم يتم تدويلها عبر الوثائق التي مضت الإشارة إليها فحسب، بل سعت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسائل معينة تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نذكر منها: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى لعام ١٩٤٨م، واتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام ١٩٥١، والاتفاقية المتعلقة

(١) راجع د. رضوان أحمد الحاف: المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) راجع د. محمد مصطفى يونس: ((النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول)) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة

بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢، واتفاقية تنظيم الوضع القانوني لعديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاق التكميلي المتعلق بإلغاء الرق والاتجار في الرقيق والنظم والعادات المماثلة لعام ١٩٥٦، واتفاقية تنظيم جنسية المرأة المتروجة لعام ١٩٨٧، واتفاقية القضاء على سائر أشكال التفرقة العنصرية التي اعتمدها الجمعية العامة لعام ١٩٦٥، والتي بدأت في التنفيذ منذ الرابع من يناير ١٩٦٩، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠^(١)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعينين بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ يولييه ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ في ١١ يولييه ٢٠٠٢^(٢).

ولا يفوتنا أن الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، قد أسهمت في الجهود الخاصة بإقرار معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، وذلك في المجالات المتعلقة بها^(٣).

(١) راجع د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ: المرجع السابق، ص ٣٠-٣١.

(٣) انظر، على سبيل المثال:

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ مايو ١٩٦٢.

- الاتفاقية رقم (٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ يوليو ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في يوليو ١٩٥٠.

- الاتفاقية رقم (٩٨) الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، والتي اعتمدها - أيضاً - المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١ يوليو ١٩٤٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو ١٩٥١.

وحرى بالذكر، أن الاهتمام بتدويل حقوق الإنسان متواصل، حيث تنامي هذا الاهتمام بعد الحرب العالمية الباردة، يؤكد ذلك الإعلانات وبرامج العمل الصادرة عن القمة العالمية للطفولة عام ١٩٩٠، والقمة العالمية للبيئة عام ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام ١٩٩٥، وأخيراً القمة العالمية للغذاء عام ١٩٩٦، التي تضمنت جميعها نصوصاً حول حقوق الإنسان. وكذا نشير إلى الخطة الدولية للتنمية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في يونيو ١٩٩٧، وقد تضمنت الخطة بنداً خاصاً بحقوق الإنسان ضمن الإطار والأهداف؛ حيث جاء في البند (هـ): الديمقراطية وشفافية الحكم وخضوعه للمساءلة وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية^(١).

وقد بلغ الاهتمام بتدويل حقوق الإنسان درجة أن أصبح احترام هذه الحقوق ضمن الخطوط التوجيهية *Les lignes directives* - أو قل إن شئت ضمن الشروط - التي تضعها الدول القائمة للاعتراف بالدول الجديدة؛ حيث أعلن وزراء خارجية الدول الأوربية في ١٦ ديسمبر ١٩٩١، أثناء الاجتماع الوزاري غير العادي لجماعة الدول الأوربية في بروكسل، عن الخطوط التوجيهية للاعتراف بالدول الجديدة في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي، والتي من بينها احترام حقوق الإنسان والأقليات^(٢).

- راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ: المرجع السابق، ص ٣٦ الحاشية رقم ٢.

(١) راجع باسيل يوسف باسيل: المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) Charpentier (J.): «Les directives des douze sur la reconnaissance des nouveau États» In., R.G.D.I.P. 1992/2, p. 353.

- Bulletin des communauté Européennes No 12, 1991, pp. 127-128.

- Salmon (J.): «La reconnaissance d'États» in, R.B.D.I., 199211 Vol XXV., p. 229.

ومن نافلة القول أن الجهود نحو إنماء واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك متابعة هذه القضايا لا يمكن إلا أن تكون جماعية، ففي الظروف الدولية المعاصرة والتي تتميز بالاعتماد المتبادل والترابط والاتصال بين الدول والشعوب والمعرفة لواقع ما يحدث في العالم بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصالات، لم تعد قضايا حقوق الإنسان من القضايا الداخلية بالمفهوم التقليدي لسيادة الدول^(١).

إذ لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق أمر مرهوناً بالقانون الداخلي، فحسب، وإنما أصبحت وبشكل متزايد التزاماً يفرضه القانون الدولي على الدول والمنظمات الدولية^(٢).

- كما أعلن وزير الخارجية الأمريكية - جيمس بيكر- أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تقيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول الناشئة عن تفكك الاتحاد السوفيتي إلا بعد أن تتلقى منها الضمانات الكافية بالتزامها بعدة مبادئ، من بينها حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهدها باحترامها للالتزامات الإنسانية التي عقدها الاتحاد السوفيتي.

- Williams (P.R.): «The treaty obligations of the successor states of the former Soviet union, yugoslavia and Czechoslovakia; do they continue in force» Denver. JL. of.I.L.P., vol (23), No 1, 1994, p. 23.

(١) السفير: عمران الشافعي: ((دور الولايات المتحدة في تطوير وحماية حقوق الإنسان)) مجلة النيل، مجلة عملية ربع سنوية، يصدرها قسم البحوث بمركز النيل للإعلام والتعليم والتدريب بالقاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٦٢-٦٣ أكتوبر ١٩٩٥، ص ٥٩.

(٢) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ: الرسالة السابقة ص ٤.

- وفي ذات المعنى، أكد مجمع القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٩

- Human rights, having been given international protection are no longer matters within the domestic jurisdiction of states».

-انظر د. أحمد أبو الوفا ((الوسيط في القانون الدولي العام)) المرجع السابق، ص ٥٨١ هامش ٦٣٧.

- ويتساءل David Miller إلى أي مدى يمكن أن تتحول المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان إلى التزام قانوني A Legal

obligation ويبدو له، حتى الآن، أنه لا يمكن الزعم بوجود التزام عام قانوني من هذا النوع. ولا يعني هذا، أن القانون الدولي ليس

له دور في حماية حقوق الإنسان. ويستطرد ميلر قائلاً:

وعلى ذلك فلم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الثابتة، من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، والتي يقتصر تنظيمها على الدساتير والقوانين الوطنية، فتتطلبها تشريعياً وتحميها قضائياً كيفما تشاء، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة وتشرف المنظمات والمحاكم الدولية على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها^(١).

ولا شك أن تدويل حقوق الإنسان قد جعل منها مسألة تتقاطع فيها الإرادة السياسية الوطنية مع الإرادة الدولية، وأضفى عليها طابعاً دولياً وسياسياً تغلب على الجانب التشريعي والوطني بمفهومه

-
- «Its main role, however, is surely to restrain potential violators of these rights. Since most states have now signed up to the original UN Declaration and the subsequent charters of human rights, one can say that there is at least the basis for a legal obligation to respect these rights».
 - David Miller: «The Responsibility To protect Human Rights». Working paper series, SJ006 May 2007, p. 10.

(١) لذلك قيل:

-«The responsibility to protect human rights is an international responsibility. Protecting human rights is not just a matter of each state protecting the rights of its own citizens, even though this is one of its primary functions and (arguably) a condition of its legitimacy».

- David Miller: op.cit., p. 3.

- تجدر الإشارة إلى أنه من بين الغايات التي يرمي إليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ((ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة)).

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، منشوراً في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الستين، لعام ٢٠٠٤، ص ٣٦٠.

القانوني البحث. وليس أدل على ذلك من أن قضايا حقوق الإنسان تعالج في معظم الدول - إن لم نقل جميعها - من قبل وزارة الخارجية وليس من قبل وزارة العدل أو الداخلية^(١).

المطلب الثاني

تدويل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان

لما كانت حقوق الإنسان قد أصبحت - على نحو ما انتهينا في المطلب الأول - في معظم مفرداتها خارج صميم السلطان الداخلي للدول كما هو منصوص عليه في المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتت من المسائل التي ينشغل بتحقيقها القانون الدولي ولم تعد مسألة وطنية داخلية^(٢)، فإن النتيجة المصاحبة لذلك ألا يقتصر تدويلها على موضوعاتها وإنما ينصرف ليشمل المسؤولية عن انتهاكها.

(١) راجع باسيل يوسف باسيل: المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) حيث تكون الدول بالنص على تنظيم بعض الموضوعات عن طريق اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، قد قبلت اعتبار هذه الموضوعات شأناً دولياً، ومن ثم يجوز بحثه على المستوى الدولي، ولا يجوز للدولة الاحتجاج بعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها معاهدة ما (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

- إذ بموافقة الدولة على الانضمام لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان تصبح الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي وأمام بقية الدول التي صدقت على الاتفاقية ذاتها وأمام مواطنيها وسائر المقيمين في أراضيها عن تنفيذ الاتفاقية؛ فيجب عليها أن تضمن موافقة قوانينها الوطنية مع واجباتها الدولية بصدق وحسن نية.

- راجع د. وائل أحمد علام ((الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)) المرجع السابق، ص ٤.

- وقرب إلى هذا المعنى أيضاً ما أشار إليه الفقيه جيسوب في ملاحظاته على ميثاق الأمم المتحدة لكن إنكار حقوق الإنسان الأساسية لمواطن من المواطنين لم يعد من الممكن إخفاؤه خلف ستار السيادة الوطنية التي لا يمكن اختراقه.

- Jessup (P.C.): «A modern Law of Nations- an introduction» New York 1958, p. 41and137.

فقد بات لا يمكن للدولة أن تعتبر معاملتها لرعاياها من صميم الاختصاص الداخلي، ومن ثم تنأى بنفسها عن المساءلة باعتبارها دولة ذات سيادة، محولة بموجب القانون الدولي بممارسة الولاية الحصرية والكاملة داخل حدود أراضيها، حيث جرى تحول كبير في التفكير حول جوهر السيادة من

- كما ذهب فقهاء، آخرون إلى أبعد من ذلك مؤكدين أن ميثاق الأمم المتحدة عندما اعترف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد أوجد عند ذلك الحد أفراداً من أشخاص القانون الدولي.

- Lauterpacht (H.): «International law and Human rights» 1968, pp. 98- 99.

- وتأكيداً لإشارة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارها الخاص بمراسيم الجنسية في تونس والمغرب، والتي جاء فيها ((أن معرفة ما إذا كانت بعض القضايا تدخل أو لا تدخل في الميدان الحصري للدولة، مسألة نسبية وتتعلق بتطور العلاقات الدولية))، يسود الآن المنظور الغربي الذي يضيق إلى أبعد الحدود من المجال المحجوز للدولي، إذ يعتبر مسائل حقوق الإنسان خارجة عن هذا المجال، حتى ولو كانت الدول غير منضمة للاتفاقيات الأولية التي تنظم هذه الحقوق. حيث بات يشار إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عنها المعنية بحقوق الإنسان، كونها مصدراً لالتزام الدول بموجب القانون الدولي العربي.

- Corten et Klein: «Ingerence Reaction non-Arme» in, R.B.D.I, vol, 2 (1991), p. 409.

- كما أصبحت - دون أدنى شك - الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال، حتى في أوقات الحرب وحالات الطوارئ - وتشمل: الحق في الحياة، والإعدامات دون محاكمة والتعذيب والاسترقاق وإبادة الجنس والتمييز المبني على العنصر أو الدين أو المعتقد - من الالتزامات الدولية القاصية عن الميدان الداخلي للدول، حتى ولو كانت هذه الأخيرة غير منضمة للوثائق الدولية التي وردت فيها هذه الحقوق (كالمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦))، لأن التزام الدول بهذه الحقوق مصدره القواعد العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- ولا يفوتنا أن الحقوق الأساسية للإنسان والممارسات التي تنتهكها ليست جامدة، وإنما تتطور بتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فممارسة الاختفاء القسري على نحو منتظم لا تعد فحسب انتهاكاً لحق من الحقوق الأساسية للإنسان، وإنما باتت تعتبر جريمة ضد الإنسانية، وهذا ما ورد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ حول الاختفاء القسري.

- راجع باسيل يوسف باسيل: المرجع السابق ص ١١١-١١٢.

السيطرة إلى المسؤولية، نتيجة لتأثير المتزايد لمعايير حقوق الإنسان، مما تسبب في التحول من ثقافة حصانة السيادة إلى ثقافة أخرى تقوم على المساءلة الوطنية والدولية^(١).

وحيث تمثل انتهاكات حقوق الإنسان اعتداءً على الجنس البشري في مجموعه، باعتبار أن الآثار المترتبة عليها هي آثار دائمة، فإن لكل دولة مصلحةً وحقاً في أن تثير انتهاكات حقوق الإنسان قِبَل دولة أخرى وما يترتب على هذه الإثارة من تقرير المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة تلك الحقوق^(٢).

الأمر الذي أكده مجمع القانون الدولي في قراره حول حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ حيث قرر أن الالتزام باحترام تلك الحقوق يقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي في مجموعه، وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تثير انتهاكها قِبَل دولة أخرى^(٣). كما قرر أن الدولة التي تخالف هذا الالتزام لا يمكنها التحلل من مسؤوليتها الدولية، بإدعاء أن ذلك يتعلق باختصاصها الوطني^(٤).

(١) انظر، جاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف ((مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني)) دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ٥٤ ، ص ١٢ .

- جرى بالذكر أن الدول الغربية نجحت في جعل مسؤولية الرقابة عن مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وتطبيقها للصكوك الدولية في هذا الشأن، مسؤولية المجتمع الدولي من خلال إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ١٩٩٤، ليكون الرقيب العام على سلوك الدول. الأمر الذي يفعل دور المنظمة العالمية في مراقبة حقوق الإنسان.

- راجع محمد يعقوب عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ١٤٤ .

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٨٥ .

(٣) راجع د. أحمد أبو الوفا: ((نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)) مرجع سابق، ص ١١٥ الحاشية رقم ١٧٧ .

(٤) راجع د. أحمد أبو الوفا: ((الوسيط في القانون الدولي العام)) الرجوع السابق ص ٨٥٩ الحاشية ٩٧٢ .

ولم يكن قضاء محكمة العدل الدولية ببعيد عن هذا الأمر، إذ قد ترسخ فيه اعتبار الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال من متعلقات النظام العام الدولي *Ordre publique* أو من القواعد الآمرة *Jus cogens- Imperative norm*^(١). وليس ثمة شك في أنه لأية دولة مصلحة قانونية في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عند الإخلال بهذا النظام، أو عند انتهاك هذه القواعد التي تتعلق بمصالح حيوية للمجتمع الدولي بأسره.

وقد جاءت المادة ٤٨ من المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً لتعزز فكرة تدويل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان^(٢)، رغم عدم إشارتها الصريحة لهذه الحقوق^(٣).

(١) يمكن الإشارة بهذا الصدد إلى ثلاثة نماذج من الاجتهاد القضائي الدولي: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٨ مايو ١٩٥١ حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وقرارها الصادر في ٥ فبراير ١٩٧٠ حول دعوى برشلونة تراكشن، وأخيراً قرارها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠ بخصوص الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران.

- راجع هذه النماذج تفصيلاً فيما يلي.

(٢) حيث قضت بأن:

- 1- Conformément au paragraph 2, tout État autre qu'un État lésé est en droit d'invoquer la responsabilité d'un autre État, si:
 - a) L'obligation violée est due à un groupe d'Etats dont il fait partie, et si l'obligation est établie aux fins de la protection d'un intérêt collectif du grroupe; ou
 - b) l'obligation violée est due à la communauté internationale dans son ensemble.
- 2- Tout État en droit d'invoquer la responsabilité en vertu du paragraph 1 peut exiger de l'État responsable:
 - a) la cessation du fait internationalement illicite et des assurances et garanties de non....., répétition, conformément à l'article 30; et
 - b) L'exécution de l'obligation de reparation conformément aux articles précédents, dans l'intérêt de l'État lésé ou des bénéficiaires de l'obligation violée».

وحرى بالذكر أن تدويل المسؤولية الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان، إنما هو انعكاس للحماية الدولية لحقوق الإنسان - وبخاصة الحماية الجنائية الدولية - على السيادة الإقليمية القضائية للدولة؛ حيث أفرزت تلك الحماية العديد من القواعد القانونية الدولية التي أدت إلى نقل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى المستوى الدولي، أي تدويل المسؤولية الفردية وجعلها خاضعة للقانون الدولي^(٢).

- Doc. A/CN.4/L.602/Rev.1 (26 Juillet 2001), formellement adopté par la commission le 9 août 2001.

(١) إذا كانت لجنة القانون الدولي قد عكفت على تفنين موضوع مسؤولية الدول عن انتهاك التزاماتها الدولية، فإن اللافت للنظر عدم الإشارة الصريحة ضمن أعمالها لحقوق الإنسان، في الوقت الذي يجب فيه على الدولة الحديثة فيما يتعلق بواجباتها في مجال حقوق الإنسان أن تتدخل - أو تمتنع عن التدخل - في مجالات جد متنوعة من أجل الوفاء بالتزاماتها التي يتطلب أداؤها عملاً دووياً على مستوى كافة أجهزة الدولة.

- Dipla (H): op.cit, p.14

(٢) راجع باسيل يوسف باسيل: المرجع السابق، ص ١٧٨-١٨٠.

- وإذا كنا لا نستطيع في سياق التعزيز من الحماية الدولية لحقوق الإنسان الجزم بوجود دعوى الحسبة في القانون الدولي، لنقل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى المستوى الدولي، أي تدويل المسؤولية الفردية وجعلها خاضعة للقانون الدولي، فحقيق بنا التوكيد على مبدأ عالمية الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والذي يمكن بمقتضاه المحاكمة عن تلك الانتهاكات أمام محاكم كل الدول، بغض النظر عن جنسية أو محل إقامة كل من الضحية ومقر الانتهاكات.

- ولقد أكدت المحاكم الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية هذا المبدأ، حين نظرت في قضية *Filartiga V. Péna-Irala*، والتي تتلخص وقائعها في *Joelito Filartiga* شاب من باراجواي يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وقع تحت التعذيب حتى الموت في باراجواي من قبل ضابط بوليس. وحيث جاء الضابط *Péna-Irala* للولايات المتحدة الأمريكية وعاش في مدينة نيويورك وقت أن كانت القضية قد حفظت، أقامت أخت ووالد الضحية دعوى عليه عن تعذيبه وقاتله لـ (*Filartiga*) وذلك طبقاً لـ (*The Alien Tort Claims Act*)).

- وقد جاء حكم الدائرة الثانية لمحكمة مقاطعة نيويورك عام ١٩٨٠ ليؤكد إمكانية إثارة الإدعاء المدني بوجه مستقل أمام المحاكم الأمريكية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حتى ولو وقعت في الخارج. بينما يتقيد مبدأ عالمية الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالمسؤولية عن

ومن الوثائق الدولية التي أكدت تدويل مسؤولية الدولة عن انتهاكها لحقوق الإنسان، نذكر^(١).

- المادة ٥ من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، حيث نصت على أنه ((بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك الاختفاءات تجعلها مسؤولة وفقاً للقانون المدني، ودون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي)).

- وقررت المادة ٨٩ من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، أن من حق أية دولة إلغاء الاتفاقية، لكنها أضافت - رغبة على ما يبدو في عدم إفلات الدولة من التزاماتها

انتهاكات حقوق الإنسان في نظم قانونية أخرى بإقامة الدعاوى الجنائية؛ بحيث لا تسمح تلك النظم - على خلاف النظام الأمريكي - بإثارة الإدعاء المدني عن انتهاكات بحقوق الإنسان بصفة مستقلة، ما لم يكن مقروناً بالإدعاء الجنائي.

وحيث لا يخفى أن الادعاءات المدنية أداة مهمة لتعزيز حقوق الإنسان، فقد جاء Beth Stephens، لي طرح في مقالته - المشار إليها أدناه - الدعوة إلى عدم تقييد مبدأ عالمية الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بالادعاء الجنائي فحسب، بحيث تسمح النظم القانونية الأخرى - على غرار النظام الأمريكي في قضية Filàrtiga - بإمكانية إثارة الادعاء المدني بصفة مستقلة، دون اشتراط اقترانه بالإدعاء الجنائي، عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ حيث يبقى - كما يرى Beth Stephens.

- «a goal understood in any Legal language: to develop effective mechanisms for punishing those who violate fundamental human rights, to deter future human rights violations, and to provide redress to victims of human rights abuses»

- راجع في كل ما تقدم:

- Beth Stephens: «Translating Filàrtiga: A Comparative and international Law Analysis of Domestic Remedies For International Human Rights Violations» in; yale. J. int'I. L., Vol. 27, 2002. pp. 1-57.

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: ((نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)) مرجع سابق، ص ٨٣.

وفقاً للاتفاقية - أن مثل هذا الإلغاء ((ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقاً للاتفاقية بخصوص أي فعل أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإلغاء سارياً)).

- وقد تضمنت المادة ٣١ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، نصاً مشابهاً لنص المادة ٨٩ التي سبقت الإشارة إليها.

ومما لا شك فيه أن تدويل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان يُعدُّ من أبرز ملامح التطور التي حدثت بخصوص مسألة حقوق الإنسان، إذ من شأن هذا التدويل أن يعزز إلى أقصى حد ممكن من كفالة احترام هذه الحقوق^(١).

المبحث الثالث

الترابط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان

أصبح احترام حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ضرورة لحفظ السلم الدولي، حيث أعطت الحرب المذكورة شواهد قاطعة على العلاقة القائمة بين السلوك الديكتاتوري الذي تسلكه حكومة تجاه مواطنيها وعدوانها على دولة أخرى^(١).

(١) قرب إلى هذا المعنى ما قيل في التعليق على المادة ٤٨ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن انتهاك التزاماتها الدولية.

- «La réclamation de l'article 48.2.b par un État intéressé pour compte d'un État lésé ou destinataires d'une norme violée a été expressément identifiée comme un exemple de développement progressif du droit».

- Rapport CDI 2001, Commentaire de l'article 48, p. 348.

فإذا كان القانون الدولي التقليدي اعتبر معاملة الدولة للفرد من المسائل الداخلية التي لا يجوز للدول والمنظمات الدولية أن تتدخل فيها، فإن مآسي الإنسانية إبان الحرب العالمية الثانية، فرضت على منظمة الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان وحرياته، فثمة علاقة وثيقة بين احترام هذه الحقوق أو انتهاكها في المجتمعات القومية وبين سلام المجتمع الدولي وأمنه؛ حيث تسببت سلوكيات ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية واليابان العسكرية بانتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان وحرريات الشعوب في إشعال حرب عالمية مدمرة^(٢).

ومن هنا أيقن المجتمع الدولي - نتيجة لأهوال الحرب العالمية الثانية - أن الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان وتوفير الحماية الدولية لها، أمران لا غنى عنهما للمحافظة على السلم والأمن الدوليين^(٣).

فالخرق المتعمد والمستمر للحقوق والحرريات من جانب سلطات أية دولة ضد الأفراد أو التجمعات العرقية في إقليمها، يهدد السلم والأمن وخاصة بين دول الجوار في ظل التدفقات السكانية عبر الحدود، بسبب سياسات العنف والبطش. وكثيراً ما لجأت أطراف النزاعات إل المؤسسات الدولية السياسية والإنسانية للتوصل إلى حلول لمشاكل النازحين واللاجئين على السواء^(٤).

(١) ديتريش شندلر: ((اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان)) المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يناير/ فبراير ١٩٧٩ ص ٦ - ٧.

(٢) راجع محمد يعقوب عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٦٣ - ٦٤. وكذلك قرب إلى هذا المعنى إبراهيم على بدوى الشيخ: ((حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية)) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثين، ١٩٧٨، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) Ireland (P.): «International protection of Human rights» L.A, vol 7, June 1975,p.318.

(٤) السفير/ عمران الشافعي: المرجع السابق، ص ٥٩.

ومن هنا تبرز الرابطة بين السلم الدولي وحقوق الإنسان، تلك الرابطة التي أوثق عراها ميثاق الأمم المتحدة، حين قضى في ديباجته: ((أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية))^(١).

وحين جعل ضمن مقاصد الأمم المتحدة ((تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء))^(٢). وحين ((تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين))^(٣) والتي من بينها ((أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً))^(٤).

هكذا يمكن القول إن إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة بموجب المادة ١ / ٣ من الميثاق، قد ربط بين المقاصد كافة - والتي من بينها مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة ١/١) - ربطاً جديلاً، بحيث يتأثر كل مقصد بأي مساس يصيب المقاصد الأخرى. فحالة الحرب أو الإخلال بالسلم تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما الحق في الحياة، وبالمقابل يعد

(١) الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) انظر المادة ٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) انظر المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) انظر المادة ٥٥/د من ميثاق الأمم المتحدة.

احترام حقوق الإنسان أحد السبل الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، فالانتهاكات المنهجية systematiques والجسيمة Graves لحقوق الإنسان لها - بكل تأكيد - انعكاساتها على السلم والأمن الدوليين^(١).

(١) لذلك قال السكرتير العام للأمم المتحدة - السيد كوفي عنان - أن حقوق الإنسان تعتبر عنصراً أساسياً لسلامة الحكم Good governance.

- Annan (K.): «Renewal amid transition, Annual report on the work of the organization» 1997, p. 12.

- جرى بالذكر أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - السيد كوفي عنان - عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٧، أفرد عنواناً خاصاً فيه حول سلامة الحكم Good governance وحقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية.

- راجع الفقرات ٢٢ - ٤١ من تقريره عن أعمال المنظمة المعنون بـ ((التجديد وسط الانتقال)).

- كما أشاد في الفقرة ١٠٥ من التقرير باهتمام مجلس الأمن ومشاركته المتزايدتين بالمسائل الإنسانية وما يتعلق بحقوق الإنسان.

- وقال السكرتير العام - السيد بطرس غالي - أن أسباب النزاع والحروب جذورها عميقة، وأنه للوصول إليها وتلافيها يجب، بين أمور أخرى، بذل أقصى جهد لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- Ghali (B.): «An agenda for peace, UN, New York» 1992, p. 2.

- وقد أعلن الأمين العام بوتانت في الخطاب الذي ألقاه في ٢١ مارس ١٩٦٧:

((أن منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنتمية إليها على قناعة تامة بأن التمييز العنصري والفصل العنصري هما إنكار لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية والعدالة وامتهان للكرامة الإنسانية وفي تقديرنا أن التمييز العنصري والفصل العنصري حينما يمارسان يعوقان بشكل

خطير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحولان دون التعاون الدولي والسلام)).

- راجع د. عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ٢٢٢.

- كما جاء في الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أدى عدم مراعاة واحتقار حقوق الإنسان، إلى وقوع أفعال بربرية، أثارت

الضمير العالمي. ولا جدال أن مثل هذه الأفعال نذيرة باختيار الحياة من فوق ربوع الكرة الأرضية، لما تؤدي إليه من قلاقل واضطرابات تعكر

صفو السلم والأمن الدوليين.

- راجع د. أحمد أبو الوفا: ((الوسيط في القانون الدولي العام)) المرجع السابق، ص ٥٨٥ وفي قضية جنوب غرب أفريقيا لعام ١٩٦٦،

أعرب السيد تاناكا عن رأيه على النحو التالي: ((تمثل هذه الإشارات المتكررة في الميثاق إلى حقوق الإنسان وإلى الحريات الأساسية...))

ولم تكن الإشارات المتكررة في الميثاق إلى حقوق الإنسان ولى الحريات الأساسية، هي وحدها التي تثبت العلاقة الوثيقة التي تربط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان، فأخراج المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان من نطاق الاختصاصات الداخلية للدول، حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة رعاياها^(١)، يثبت أيضاً وجود هذه العلاقة. أضف إلى ذلك ما تحظى به لوائح الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

واحدا من الاختلافات بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق عصبة الأمم، إذ لم يكن في هذا الأخير ما يشعر بالوضوح، كما هو الحال بالنسبة للأول، بالعلاقة الوثيقة التي تربط بين السلام واحترام حقوق الإنسان. بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذهب إلى حد تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولم ينص كذلك على أية آلية محددة لحماية وضمان هذه الحقوق والحريات.

... ويمكن الاستنتاج من أحكام الميثاق التي تذكر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بأن الالتزام القانوني باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء).

- راجع إيريك - إيرين أ. دايس: المرجع السابق، ص ٥.

- وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ بخصوص ناميبيا، قبلت المحكمة الفكرة القائلة بأن مجلس الأمن، وقد اتخذ التدابير التي اتخذها بشأن هذا الإقليم، تصرف بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق، وهي تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وخلصت المحكمة إلى أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ملزمة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بما فيها الدول التي اعترضت عند التصويت على هذه القرارات. واعتبرت المحكمة أيضاً أن الدول غير الأعضاء في المنظمة هي أيضاً ملتزمة بهذه القرارات.

- Legal consequences for states of the continued presence of south Africa in Namibia «South West Africa» notwithstanding security Council Resolution 276 (1970). Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971. pp. 51,52,53 and 58.

- وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، ثبت في الوثيقة الرسمية أنه ((.. في مذهب الأمم المتحدة، كان احترام حقوق الإنسان واحدا من الأسس الرئيسية للحرية والعدالة والسلام في العالم...)).

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرين، الجلسات العامة، الجلسة ١٤٦٩، الفقرتين ٧٠ و ٧٤.

(١) Nolte (G.): «Article 2 (7)» in; Simma (B.): «The charter of the United Nations: A commentary» 2nd edition, Oxford University press, 2002, Vol I., p. 161.

- Henkin (L.): «Human Rights and domestic jurisdiction» in, Burgenthal (T.): «Human Rights, International Law and the Helsinki accord» 1977, p. 23 and 36.

- Ermacora (F.): «Human rights and domestic jurisdiction» in, R.C.A.D.I., No 124, 1968, p. 435.

والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة من قوة إلزامية إذا ما تعلق بحقوق الإنسان، لاسيما إذا كانت لوائحها نابعة من المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق^(١).

وقد عكفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان على دراسة الرابطة بين السلم الدولي وحقوق الإنسان منذ السبعينيات، حيث أدرجت بنداً في جدول أعمالها بعنوان ((السلم والأمن الدوليان باعتبارهما شرطاً جوهرياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة))^(٢).

كما ربط مجلس الأمن بين السلم الدولي وحقوق الإنسان من زاوية تهديد انتهاكات حقوق الإنسان للسلم الدولي، وضرورة وقف هذه الانتهاكات لضمان السلم وحفظه^(٣). حيث عقد المجلس

(١) راجع د. عمر سعد الدين: المرجع السابق ص ٢٢٠.

(٢) راجع باسيل يوسف باسيل: المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣) من القرارات المهمة لمجلس الأمن التي تؤكد الربط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان من زاوية تهديد انتهاكات حقوق الإنسان للسلم الدولي، القرار ٦٨٨ الصادر في ٥ أبريل ١٩٩١، حيث عالج المجلس بموجب هذا القرار موضوع تمتع المواطنين العراقيين الأكراد بحقوق الإنسان بعد الأحداث التي حرت إثر الحرب التي شنتها قوات التحالف ضد العراق عام ١٩٩١، وذلك من زاوية تهديده للسلم والأمن الدوليين نتيجة تدفق اللاجئين من العراق إلى الدول المجاورة. الأمر الذي حدا بتكيا أن تتقدم بمذكرة إلى رئيس مجلس الأمن ((انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن برقم ٢٢٤٣٥ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩١)) كما تقدمت فرنسا بمذكرة مماثلة ((انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن برقم S/22244 بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩١)) وتقدمت إيران بمذكرتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ((انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن برقم S/22366 بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩١ وكذلك الوثيقتان الصادرتان عن مجلس الأمن برقم S/22436، و S/22447 بتاريخ ٣ و ٤ أبريل ١٩٩١)).

- وقد أشارت هذه المذكرات جميعاً إلى أن القمع الذي تعرض له سكان العراق والذي شمل المناطق الكردية قد أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين.

اجتماع قمة لأعضائه حضره رؤساء الدول وذلك في ٣١ يناير ١٩٩٢، وصدر عن هذه القمة بيان ختامي عالج موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين^(١).

ومما تقدم، يمكن القول إن الترابط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان، قائم ومحقق بين طرفي الرابطة، فمن ناحية تعد المحافظة محلي السلم والأمن الدوليين شرطاً جوهرياً للتمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة. ومن ناحية ثانية، أصبح احترام حقوق الإنسان

- وعليه فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٨ في ٥ أبريل ١٩٩١، الذي يتضمن ثماني فقرات عاملة وست فقرات في الديباجة. أدانت الفقرة الأولى العاملة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون والذي يشمل المناطق السكانية الكردية وتحدد نتائج السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وطالبت الفقرة الثانية العراق بأن يقوم على الفور - إسهاماً منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة - بوقف هذا القمع. ونصت الفقرة الثالثة على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية.

- لمزيد من التفاصيل بشأن القرار ٦٨٨ والذي يكشف بوضوح تام عن الترابط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان من منظور أن انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية إنما هي - بحق - تهدد السلم والأمن الدوليين.

- راجع أقوال المندوبين كما وردت في محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/P.V.2982، بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩١ باللغة الفرنسية.

- كما اصدر مجلس الأمن قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي كالتطهير العرقي في أراضى يوغسلافيا السابقة وأعمال الإبادة في رواندا وتم ذلك في نطاق حفظ السلم الدولي ومنع انتهاكات حقوق الإنسان.

- راجع باسيل يوسف باسيل: المرجع السابق، ص ٢٥.

(١) وقد جاء في البيان ما يلي:

- ((يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهمات الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإذا كانت مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين. وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور)).

- U.N.Doc.S/Pv.30 46, P. 142.

- وكلفت قمة مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد وثيقة عن ((الدبلوماسية الوقائية)) وزعت في الأول من يوليو ١٩٩٢ وتضمنت ذكر حقوق الإنسان في الفقرات ٣ و٥ و١٨ و٥٥ و٨١ من الوثيقة.

- انظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن برقم A/47//277-S/24111.

كما هو ضرورة لتنمية وأمن المجتمع الوطني ضرورة أيضاً لأمن وسلام العالم^(١)، بل إن مراعاة تلك الحقوق ودعمها هو الخط الأممي للسلام والأمن الدوليين^(٢). ولا يخفى أن لهذا الترابط وزنه ومغزاه في ظل عدم تجانس المجتمع الدولي في الوقت الراهن، سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية^(٣).



(١) انظر د. إبراهيم على بدوى الشيخ: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري)) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) جرى بالذكر أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين يجب أن تكون ذات أبعاد دولية، وهي لا تكون كذلك إلا عندما تصل إلى حد كونها جريمة ضد الإنسانية ذات نتائج مأساوية وآثار جدية على السلم والأمن الدوليين.

- ((راجع أقوال مندوب فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، الثابتة في محضر جلسة مجلس الأمن، الصادر بالوثيقة رقم S/P.V.2982 بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩١، تلك الأقوال التي أعرب عنها خلال مناقشة مشروع قرار المجلس رقم ٦٨٨ / ١٩٩١ عن الحالة في العراق وبعد التصويت عليه)).

- وعليه فلا اعتقد أن نظام حكم أطيح به ونظام حكم قائم يهدد السلم والأمن الدوليين، ولو ارتبطت الديمقراطية بحقوق الإنسان؛ إذ القول بغير ذلك يقود إلى توصيف أي نظام سياسي بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. فقرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ الصادر في ١٦ يونيو ١٩٩٣ - عن الحالة في هايتي - الذي يعتبر فيه المجلس أن الإطاحة بالرئيس المنتخب برنارد أريستيد تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، إنما يمثل إدراكاً غير صائب لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وتوسعه لنطاقه.

- راجع د. عماد الدين عطا الله المحمد: ((التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام)) رسالة دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٩٢.

- كذلك راجع أقوال مندوب دولة كل من المكسيك وكوبا وأورجواي وفنزويلا والبرازيل والصين ونيجيرو وعمان، الثابتة في محضر جلسة مجلس الأمن، الصادر بالوثيقة رقم S/PV.3413 (1993)، الصفحات 4, 6, 7, 8, 10, 11, 25، تلك الأقوال التي أعرب عنها خلال مداولات مجلس الأمن بشأن مشروع القرار ٩٤٠ لعام ١٩٩٤، الذي يعتبر فيه المجلس أن الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويأذن للدول الأعضاء في تشكيل قوة متعددة الجنسيات من أجل تيسير العودة الفورية إلى الرئيس المنتخب وحكومته الشرعية.

(٣) راجع د. عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ٢٢١.

المبحث الرابع

خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر إلى القواعد التي

يتضمنها

للقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصية - من منظور القواعد التي يتضمنها - تفردته عن غيره من أفرع القانون الدولي، يمكن استخلاصها من العناصر المكونة لمفهوم هذا القانون والمميزة له في الوقت ذاته، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: احتوائه التزامات قانونية دولية محددة

لم تعد القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ذات قيمة أدبية فقط، إنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة، تولد التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته^(١). الأمر، الذي أوضحته - بحق - محكمة العدل الدولية، حين أقرت - في حكمها الصادر ٥ فبراير ١٩٧٠ في قضية برشلونة تراكتشن Barcelona Tractio - بأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان La personne humaine تنشئ على عاتق كل دولة واجباً نحو الجماعة الدولية بأسرها، أي نحو كل الدول الأخرى، وعليه فيكون لأية دولة مصلحة قانونية ((شرعية)) في حماية

(١) «En certaines circonstances, que la nécessité d'accorder une protection effective à l'individu appelait parfois de l'État des mesures «positives» de toute nature pour assurer une garantie réelle des droits de l'homme, y compris contre les ingérences des autres personnes privées».

وفي ذلك ما يكفل بعداً أفقياً Une dimension horizontale لحقوق الإنسان المحمية دولياً.

حقوق الإنسان التي باتت حقوقاً عالمية^(١)، تعنى بالإنسان أيّاً كان لونه أو جنسه أو عرقه أو أصله أو لغته أو فكره أو معتقده، وإن اختلف المكان.

معنى ذلك، أن المحكمة اعترفت بأن المبادئ، والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، تعد من قبيل القواعد الآمرة *Jus cogens* التي تعتبر حجة في مواجهة الكافة *Erga omnes*؛ حيث ميزت المحكمة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله وما ينشأ من التزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية ((للوطنيين)). فالالتزامات الأولى تخص بحكم طبيعتها ذاتها كل الدول، وكنماذج للقانون الدول المعاصر، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة عن تحريم أعمال العدوان والإبادة^(٢)، كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان^(٣). ونظراً لأهمية الحقوق المطروحة، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، لأن الالتزامات المنبثقة عنها ملزمة للجميع^(٤). ثم تصل

(١) Fenet «Alain» et al: «Droits de l'homme, Droits des peuples» 1982, p. 123.

- وفي هذا المعنى، تقضى الاتفاقات الرئيسية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة طرف في الاتفاقية مصلحة قانونية في أن تقيد الدول الأخرى بالالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية، من ذلك المادة ٩ من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والمادة ٤٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والمادة ٦٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(٢) جرى بالذكر أن القانون الحربي الإنجليزي، ذهب إلى أن جرائم الحرب تصيب الجنس البشري في مجموعه *Are crimes ex jure gentium* وعليه فيمكن المحاكمة عنها أمام محاكم كل الدول.

- راجع د. أحمد أبو الوفا: ((المسئولية الدولية للدول واضعة الألعام في الأراضي المصرية)) المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد ٥٧ - لعام ٢٠٠١، ص ٢٨ الحاشية رقم ٢٩.

(٣) انظر د. إبراهيم على بدوي الشيخ: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري)) المرجع السابق، ص ١٧.

- Michele sicart - Bozec «Les juges du tiers monde à la cour internationale de justice» «Paris: Edition Economica, 1986» p. 155.

(٤) راجع ما قضت به المحكمة في قضية *Barcelona Tractio*، حيث قررت:

- «Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des États envers la communauté internationale dans son ensemble et celle qui naissent vis-à-vis d'une autre dans le cadre de la protection diplomatique, Par leur nature même, les premières concernent tous les États.

Ces obligations découlent par exemple, dans le droit international contemporain de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine. Certains droits de protection correspondants se sont intégrés au droit international général, d'autres sont conférés par des instruments internationaux de caractère universel ou quasi universels.

Vu l'importance des droits en cause, tous les États peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés: Les obligations dont il s'agit des obligations erga omnes».

- C.I.J., Rec. 1970, para. 32-33.

- وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد اعتبرت القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان من القواعد الدولية التي تنتج عنها التزامات تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي في مجموعة، فإنها لم تتمش مع هذا المنطق إلى منتهاه، حيث ذهبت بعد ذلك إلى تقرير أنه على الصعيد الدولي، لا يمكن الاعتراف بتوافر الصفة لدى الدول للنهوض بحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بقطع النظر عن الجنسية التي يتمتع بها هؤلاء.

((وقد حاول القاضي مور يلقى في رأيه الانفرادي الملحق بالحكم، أن يبدي ما قد يبدو تناقضاً في الأجزاء المختلفة للحكم، فقرر أنه على الرغم من أن القواعد الدولية التي تكفل معاملة معينة للأجانب تعتبر من قبيل قواعد القانون الدولي العامة، بمعنى أنها تلزم كل دولة في مواجهة الدول الأخرى، إلا أنها لا تطبق إلا عن طريق إرساء مجموعة من العلاقات الثنائية، على نحو تلتزم فيه الدولة المعنية بكفالة هذه المعاملة التي تقرها تلك القواعد في مواجهة الدول الأخرى كل فيما يخص رعاياها))

- د. محمد السعيد الدقاق: ((شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية)) الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٣، ص ٦٦ - ٦٧.

- د. صلاح الدين عامر - المغفور له بإذن الله - : المرجع السابق، ص ١٣١ الهامش رقم ١.

حيث لم تصل المحكمة إلى حد القول بوجود دعوى الحسبة Actio popularis في القانون الدولي، تقيّمها أية دولة لضمان احترام أية قاعدة قانونية، وإنما قصرت اعترافها بهذه المصلحة القانونية للدول على إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي، عندما تكون القاعدة التي تجرى المطالبة بوجوب احترامها جزءاً من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة أمرية. الأمر الذي يتفق مع ما نادى به المحكمة من ضرورة

التفرقة بين نوعين من القواعد القانونية، تتيح كل منها طائفة متميزة من الالتزامات الدولية، التزامات تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي بأسره، وأخرى تتيح في إطار العلاقات الثنائية بين الدول المختلفة.

- المغفور له بإذن الله - د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

- كما لا تفوتنا الإشارة إلى الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر في ١٨ مايو ١٩٥١ حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، حيث جاء فيه ((أن الحفاظ على الأهداف السامية للاتفاقية التي أنشئت من أجلها لا يشترط فيه تحقق مصلحة خاصة للدول الموقعة عليها)).

وأضافت المحكمة بأن هذه الالتزامات تنبع على سبيل المثال من القانون الدولي المعاصر في تجريم أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما فيها الحماية ضد ممارسة الاسترقاق والتمييز العنصري. وأن بعض حقوق الحماية تلتصق بالقانون الدولي عامة والأخرى مكرسة في الوثائق الدولية سواء أكانت عالمية أم شبة عالمية.

- Resumé des arrest, avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice 1948-1991 «New York, NY: Nations Unies, 1992» p. 23.

- وكذلك الإشارة إلى قرارها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠ حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران، حيث قالت ((إن تجريد الإنسان تعسفاً من حرته ووضع في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متناقضاً بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان)).

- Resumé des arrêt, avis consulatifs et ordonnances de la cour internationale de justice, 1948-1991, op.cit., p. 138.

- مما تقدم يتضح أن قضاء محكمة العدل الدولية قد ترسخ على اعتبار الحقوق الأساسية جميعها التي لا يجوز المساس بها من الحقوق التي تخرج عن الميدان المحجوز للسلطان الوطني وتعتبر من متعلقات النظام العام الدولي «Ordre Publique» أو القواعد الآمرة «Imperative Norm».

- وقد أكدت لجنة القانون الدولي أن انتهاك الالتزامات الأساسية للدولة تجاه المجتمع الدولي في مجموعة يكون إذا تضمن ذلك فشلاً جسيماً ودائماً **Agross and systematic Failure** للدولة المسئولة في الوفاء بالالتزام، مما يعرض لخطر إلحاق أذى جوهري بالمصالح الجوهرية التي يحميها.

- Report of the ILC, supp. No. 10 (A/55110), 2000, p. 34.

المحكمة إلى الخلاصة، بأنه عندما تقبل دولة رعايا أجنبية على أرضها، فإنها تفرض على نفسها التزامات مختلفة، يتعلق بعضها بالمجتمع الدولي في مجمله بوصفها التزامات مطلقة لأن الحقوق المنبثقة عنها حقوق أساسية للإنسان، أما البعض الآخر فيخص الدولة التي يعد هؤلاء الأفراد من رعاياها^(١).

والفقه من جانبه يؤكد - هو أيضاً - أن حقوق الإنسان قد أصبحت في هذه المرحلة، قواعد لها قيمة عامة *Une valeur générale* بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي^(٢). ويشير البعض إلى اعتبارها من القواعد الآمرة *Jus cogens* أو القطعية للقانون الدولي العام، لكونها تتعلق بالمصلحة الجماعية للمجتمع الدولي ولجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها وأن مثل هذه القواعد تعتبر مؤشراً للعناصر الرئيسية للنظام العام الدولي^(٣) *International public ordre*.

وحسب مفهوم *Jus cogens*، فإن القواعد الآمرة *Les normes imperatives* للقانون الدولي العام، إنما هي تحت تصرف الجماعة الدولية للدول بأكملها، فلا يمكن

(١) راجع د. حازم عتلم: ((القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان أمام المحاكم الوطنية، مجلس الدولة المصري نموذجاً)) في، محامون... للألفية الجديدة، أكتوبر ٢٠٠٢، القاهرة، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، ص ٢٦٧ - ٢١٨.

- وحرى بالذكر أن مجلس الدولة المصري قد اعتبر القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان، والتي تجد مصدرها في العرف الدولي أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قواعد أمرة لا تنصرف إلى المشرع فقط ولكن إلى المشرع الدستوري نفسه، ومن ثم فقد رفعها إلى درجة فوق الدستور. وإذا كان مصدرها اتفاقياً فهو أيضاً يعدها كقواعد أمرة ويختصها بأولوية ذات طبيعة خاصة.

- المرجع السابق، ص ٢٩٠.

- كذلك راجع بحثنا: ((مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية)) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستين ٢٠٠٤، الحاشية رقم ٨٩ ص ١٨٨ - ١٨٩. وكذلك راجع ص ٢١.

(٢) راجع د. عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٣) راجع د. إبراهيم على بدوي الشيخ: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان))

- المرجع السابق، ص ١٦-١٧، د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص ٣٢٠.

لأية دولة أن تخرق هذه القواعد لا بمقتضى معاهدة ((المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)) ولا بموجب التراضي ((المادة ٢/٢٩ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية)). وعليه فلا يمكن أبداً وقف أو تعطيل أعمال أحكام القواعد الآمرة على سبيل المجازاة بالمثل *À tire de représaille*^(١).

وفيما يخص حقوق الإنسان، فإن القواعد الآمرة هي التي تكون محلاً لاعتراف مطلق^(٢) *Une reconnaissance généralisée*، على قدر ما لا نستطيع مماثلتها بالحقوق التي لا يمكن خرقها *Non dérogeables* المحددة بموجب بعض الاتفاقيات. فالقواعد الآمرة للقانون الدولي لا تنتج فقط من الاتفاقيات. كذلك لا يمكن أن نعتبر معاهدة ما في حد ذاتها منشئة لقواعد آمرة. هكذا، لا يعد

(١) Zemanek (K.): «La responsabilité des État pour faits internationalement illicites, aussi que pour faits internationalement licites» in., Karl Zemanek, Jean Salmon «responsabilité internationale». Collection dirigée par prosper weil., Institut des Hautes Etudes internationales de Paris, 1987-1988, p. 85.

- لذلك قيل:

- Pour sa part, la Convention de Vienne sur le droit des traités dispose en son article 60 paragraphe 5 qu'une violation substantielle d'un traité n'autorise en aucun cas la suspension de l'application ou l'extinction, en totalité ou en partie «des dispositions relatives à la protection de la personne humaine contenues dans les traités de caractère humanitaire».

- Ksentini Née Ouhachi (F.Z.): op.cit., p. 41.

(٢) من التدابير الآمرة التي تكون محلاً لاعتراف مطلق، نذكر: المبادئ المتعلقة بالمساواة القانونية للدول والشعوب وحقهم في تقرير المصير، الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، كذلك أيضاً تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

- Ibid., op. cit., p. 41.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حد ذاته نوعاً من القواعد الآمرة المطلقة. غير أن بعض مبادئه، مثل مبدأ حظر اللجوء إلى القوة، أصبحت قواعد آمرة^(١).

ولعل ظهور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، يؤكد ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية آمرة، حيث لم تتوقف إلزاميتها عند حد الأمر باحترام هذه الحقوق والنهي عن انتهاكها بل كفل النظام القانوني الدولي مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، مثل إبرام معاهدات دولية جماعية تعد بمثابة معاهدات شارعة تنشئ قواعد عامة ثابتة تلزم من انضم إليها ومن لم ينضم^(٢).

ووفقاً لإعلان Riobamba الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٨٠ عن مجموعة دول Andin - باستثناء بوليفيا - ((أي: عن كولومبيا - أكوادور - بيرو - فنزويلا - كوستاريكا - بنما - أسبانيا))، فإن الدفاع عن حقوق الإنسان التزام دولي تدعن له الدول^(٣) وعليه، فلا يعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل، العمل الجماعي L'action collective الذي يباشر من أجل الدفاع عن هذه الحقوق^(٤).

^(١) Ibid., pp. 40-41.

^(٢) راجع د حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

^(٣) حيث يعتبر الرأي العام، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٩٤٨، يمثل اليوم جزءاً من القواعد الآمرة. ومن ثم لا يوجا سبب لاعتبار حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الأخرى والأعراف الدولية منفصلة عن هذه القواعد.

- Zemanek (K.): op. cit., p. 85.

^(٤) Fenet (A.): op.cit., p. 122.

إذ يمكن القول إن حق التدخل متاح لجميع الدول، لأن الالتزام باحترام حقوق الإنسان إنما هو التزام تجاه كل الدول وليس نحو شعبها فحسب، غير أن ممارسة هذا الحق في التدخل الجماعي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان إنما هي مع ذلك ممارسة مقيدة بشروط^(١).

ومما يؤكد أيضاً خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثلة في احتوائه على التزامات قانونية دولية محددة، الإدانة المتكررة من المجتمع الدولي لتصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان، باعتبار أنها تصرفات فيها انتهاك للقانون الدولي^(٢).

ويعكس وجهة نظر لجنة القانون الدولي من هذه المسألة، قولها إن حرقاً واسع النطاق لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان قد لا يكون مجرد جنحة دولية، وإنما جريمة دولية ترتكبها الدولة التي تخرق قانون حقوق الإنسان^(٣).

فالعديد من قواعد حقوق الإنسان، أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وهي جرائم يحاكم مرتكبوها ولو كانوا حكاماً يملكون حصانات وامتيازات دبلوماسية، وسواء كانوا في الحكم أم كانوا حكاماً سابقين، كما هي جرائم لا

(١) Ibid., p.123.

(٢) جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا ((جنوب غرب إفريقيا)) ((أن إتباع حكومة جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري في الإقليم المذكور يعد مخالفة لالتزاماتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية - في ذلك الإقليم ذو الوضعية الدولية - بدون تفرقة)).

- راجع هذا الرأي، المذكور عند د. إبراهيم على بدوى الشيخ: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري)) المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المادة التاسعة عشرة، الفقرة الفرعية ٣ (ت) والتعليق عليها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثامنة والعشرين ٣ مايو -

تسقط بالتقادم، أي يحاكم مرتكبوها مهما كانت المدة الزمنية التي انقضت على ارتكاب هذه الجرائم^(١).

ثانياً: تمثيله لنظام قانوني موضوعي.

من خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه لا يعترف بمبدأ المعاملة بالمثل *Principe de Réciprocité* الثابت في القانون الدولي التقليدي، فلا تستطيع دولة ما أن تربط احترامها للحقوق التي يكفلها هذا القانون للأفراد والشعوب باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، حيث إن هذه الأخيرة - كما يبين *Jean Dupuy* - ليست بضاعة تخضع لقاعدة الإيجاب والقبول ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنما هي نظام قانوني موضوعي *ordre juridique objective* يخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل. الأمر الذي يعنى غياب الالتزامات الشخصية التبادلية من هذا القانون^(٢).

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر ١٨ يناير ١٩٧٨، حيث قررت أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على خلاف المعاهدات الدولية من النوع التقليدي، تخلق التزامات موضوعية وتتجاوز إطار مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول المتعاقدة^(٣).

(١) راجع د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٢) د. عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ١٨، د. وائل أحمد علام: ((الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)) مرجع سابق، ص ٥.

(٣) «À la différence des traités internationaux de type classique, la Convention déborde le cadre de la simple réciprocité entre États contractants. En sus d'un réseau d'engagements synallagmatiques bilatéraux, elle crée des obligations objectives qui... bénéficient d'une garantie collective».

- Cohen - Jonathan (G.): «Conclusions générales: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international». op. cit., p. 321.

- Irlande c. Royaume - Uni, arrêt du 18 Janvier 1978, Série A, No 24, p.90-91.

وحسب التحليل الذي أجرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٥١، فإن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لا ترمى إلى المصالح المتبادلة للدول^(١). إنما هي معاهدات شارعة تنشئ قواعد قانونية دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها^(٢).

كما أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - في قرارها الصادر ١١ يناير ١٩٦١ أن الالتزامات التي تتقيد بها الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات طابع موضوعي، إذ تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد تعديبات الدول المتعاقدة أكثر من كونها تخلق حقوقاً شخصية ومتبادلة بين الدول^(٣).

(١) حيث تتقيد هذه الدول:

- «Pour l'essentiel à des obligations d'une façon qui ne dépend pas de l'adhésion par les autres parties à des obligations similaires. Il s'agit donc d'obligations absolues qui ne sont pas assujetties à des considérations de réciprocité, pour la raison évidente que la caractéristique essentielle de tels traites est' d'obliger les États à respecter certains standards à l'égard principalement de leurs propres nationaux».

- Choen - Jonathan (G.): «Conclusions générales: la protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international» op.cit., p. 321.

(٢) راجع د. إبراهيم علي بدوي الشيخ: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري)) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) «Les obligations souscrites par les États contractants dans la Convention ont essentiellement un caractère objectif du fait qu'elles visent à protéger les droits fondamentaux des particuliers contre les empiétements des États contractants plutôt qu'à créer des droits subjectifs et réciproques entre ces Etats»

- Autriche c. Italie «Requête No 788/60» Annuaire, vol. 4, 1961, p. 141.

- Cohen - Jonathan (G.): «La convention européenne des droits de l'homme»

والفقه من جانبه، يذهب إلى أن الالتزام بالمبادئ الأساسية المتعلقة بوجوب احترام حقوق الإنسان لم يعد قاصراً على الدول التي قامت بالتصديق على هذه الوثائق، وإنما يمتد ليشمل أيضاً سائر أعضاء الجماعة الدولية^(١)، على اعتبار أن تلك المبادئ قد غدت إحدى الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر^(٢).

ويذهب جانب آخر إلى القول، بأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان - بصفة خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية - تمثل نوعاً من الالتزامات الموحدة أو المتكاملة obligations intégrales. بمعنى أنها تستوجب وحدة المعاملة، دون شرط المعاملة بالمثل، تجاه كل الأفراد المخاطبون الحقيقيون بالحقوق المكفولة، والكائنون في ولاية دولة ما، دون أي تمييز من أي نوع^(٣).

Economica, 1989, pp. 54-55.

(١) قرب إلى هذا المعنى ما قاله فيتزاموريس بمناسبة اتفاقية إبادة الجنس

- «It is... an obligation toward all the world rather than toward particular parties. Such obligations may be called self-existent...».

- C.D.I. 1957, II, p. 54.

(٢) راجع- المغفور به بإذن الله - صلاح الدين عامر: ((الحماية الدولية لحقوق الإنسان)) بحث منشور في ((دراسات في حقوق الإنسان

في الشريعة الإسلامية والقانون المصري)) حقوق القاهرة، ١٩٨٣، فقرة ١٨.

- د. علي سيد حسن: ((حماية حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون)) مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستين ١٩٩٢، ص٦.

- وتطبيقاً لذلك، غالباً ما ترفض آليات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بالحقوق والحريات أن يكون عدم التصديق على اتفاقية معينة عذراً في عدم الالتزام بالمبادئ الواردة في الاتفاقيات والإعلانات المعنية بحقوق الإنسان.

- راجع السفير/ عمران الشافعي: المرجع السابق، ص٥٩.

(٣) «D'autre part. Sauf specification expresse éminemment rare, les obligations relatives aux droits de l'homme, en particulier celles concernant les droits civils et politiques constituent le type même des «obligations intégrales». C'est dire qu'elles

هكذا، يمكننا القول بان الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد خلقت بذاتها التزامات موضوعية، تتجاوز مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الأطراف، بحيث لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها، فهي ليست من قبيل الالتزامات الشخصية التبادلية. ومثل هذا النظام القانوني الموضوعي في مجال حقوق الإنسان يدعن له سائر أعضاء الجماعة الدولية، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية، أو قوتها أو مساحتها أو مركزها الجغرافي أو مستوى نموها الاقتصادي^(١).

impliquent l'uniformité de conduite, sans condition de réciprocité, à l'égard de tous les individus destinataires réels des droits garantis qui se trouvent sous la «jurisdiction» d'un État, sans aucune discrimination d'aucune sorte. Enfin, l'objet et le but de la protection internationale de droits de l'homme appellent à interpréter et à appliquer les normes qui y ont trait d'une manière qui en rendent les exigences concrètes et effectives.

C'est pourquoi la Cour européenne, comme toutes les instances internationales de contrôle, rejette tous les arguments issus du droit international qui ne repondent pas à cette cohérence d'ensemble».

- Cohen - Jonathan (G.): «Conclusions générales: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international» op.cit., p. 322.

(١) الأمر الذي أكدته إعلان هلسنكي، الذي أسفر عنه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في العاصمة الفنلندية هلسنكي عام ١٩٧٥.

حيث جاء فيه أن حقوق الإنسان ليست شأنًا داخلياً، وأن مطالبة الدول الأخرى باحترام ووقف انتهاكات حقوق الإنسان ليس تدخلاً.

- راجع د. عماد الدين عطا الله المحمد: المرجع السابق، ص ٥٣٠.

- ومما لا شك فيه أن هذا الإعلان يعكس كافة وجهات النظر والاتجاهات الأيديولوجية في أوروبا.

- راجع عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ٢٨.

ثالثاً: قيامه على قواعد عرفية واتفاقية:

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بقيامه على قواعد وضعية مصدرها العرف - وهذه هي الصورة التقليدية لهذا القانون - وأخرى مصدرها الاتفاق الدولي، وهذه الصورة تمثل الطور الحديث له. فالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تعبر في الحقيقة عن القواعد العرفية، ومن ثم يستوى في الالتزام بها الدول التي قبلتها عن طريق التصديق أو الانضمام أو غير ذلك والدول التي ليست أطرافاً فيها، فإنها ملزمة بمضمونها، باعتبار أنها تشكل بالنسبة لهم مجموعة من القواعد العرفية^(١).

هكذا، يمكن القول: إن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان إنما هو التزام يركز على مبدأ

عام ذي طابع عرفي، وأن أثره كحجة في مواجهة الكافة تكفله الجماعة الدولية بأسرها^(٢).

(١) حرى بالذكر، أنه في النظام القانوني الأمريكي لا تعد المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من بين المصادر القانونية التي يجب الرجوع إليها مباشرة من قبل القضاء الأمريكي، إنما يمكن الرجوع إليها باعتبارها حلقة من حلقات تكوين العرف أو المبادئ العامة أو القواعد القانونية الآمرة.

- وطبقت المحاكم الأمريكية القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان تطبيقاً مباشراً دون أية وساطة من جانب أجهزة الدولة التشريعية أو التنفيذية. بل أن معظم القضايا التي أثير بشأنها تطبيق العرف الدولي كانت تعالج بطريق أو آخر وجهاً من أوجه مسائل حقوق الإنسان.

- راجع د. جميل محمد حسين: ((التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي)) المكتبة العالمية الجديدة، المنصورة ١٩٩٢ ص ٢-٣.

- كما اعتبر مجلس الدولة المصري دوماً وبشكل عمدي، أن الأعراف الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان، تعد المصدر الأساسي للنظام القانوني المصري سواء أكان دستورياً أم تشريعياً.

- كذا اعترف بأسبقية القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان على القوانين المصرية حتى اللاحقة منها، باعتبار المعاهدة أو الاتفاق السابق، قانوناً خاصاً يرجح - في أحكامه المخالفة - على القوانين العامة اللاحقة، تطبيقاً لمبدأ الخاص يقبل العام.

- راجع د. حازم عتلم: المرجع السابق، ص ٢٧٩ - ٢٨٨.

(٢) Cohen - Jonathan (G.): «L'évolution du droit international des droits de l'homme»

وعند البحث عن القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب توحي الحيطه والحذر. مع ذلك، تكشف الممارسة الدولية أن القانون العرفي يدين في بداية الأمر الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية *massives ou systématiques* لحقوق الإنسان. في حين تؤكد دول أوروبا الشرقية والأفرو آسيوية في البدء أن الانتهاكات الجسيمة تتمثل بصفة أساسية في التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا *Apartheid*، والنزعة الاستعمارية *Le colonialisme*، وإبادة الجنس *Le génocide*، والتمييز العنصري *La discrimination Racial*. ومن بعد امتد هذا المفهوم - من بُعد - إلى انتهاكات على درجة كبيرة لحقوق أخرى، بما في ذلك الحريات المدنية والسياسية والاجتماعية، خاصة الحرية النقابية^(١).

وإذا كانت ثمة حقوق لا يمكن للدول أن تمسها بأي حال من الأحوال، باعتبارها حقوقاً مقدسة *intangibles* وعليه فلا يمكن خرقها *indérogeables*، كالحق في الحياة ((وعليه حظر القتل والإدانان التعسفية))، وحظر التعذيب والمعاملات أو العقوبات غير الإنسانية ((وعليه حظر أخذ الرهائن))، وحظر الرق وكذا حظر العبودية *Servitude*، وعدم رجعية القوانين في المجال الجنائي،

in, mélanges offerts à Huberts Thierry, op. cit., p. 108.

- ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ٢٧ يونيو ١٩٨٦ بأن:

- «L'inexistence d'un engagement «en la matière» ne signifierait pas qu'un État puisse violer impunément les droits de l'homme».

على هذا النحو، تسعى المحكمة إلى إقرار وجود التزام دولي عام باحترام حقوق الإنسان، أساسه عربي.

- Rec. 1986, 267.

(١) «À ce titre, la declaration universelle sert de référence dans la vie diplomatique comme à la commission des droits de l'homme ou à l'UNESCO».

- Cohen - Jonathan (G.): «L'évolution du droit international des droits de l'homme» op.cit., p. 109.

وجميعها تمثل نواة صلبة un noyau dur مشتركة لثلاث اتفاقيات، حسبما هو مقرر في المواد ٤ / ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و ١٥ / ٢ من الاتفاقية الأوروبية و ٢٧ / ٢ من الاتفاقية الأمريكية، فإن هذه الحقوق التي لا يمكن مخالفتها ليست فقط هي التي تمثل الطابع العرفي، وإنما تمثل هذه القائمة الحد الأدنى، والذي يمكن أن نلحق به أيضاً: حظر إنكار العدالة الفاضح^(١).

الأمر الذي يطابق تقريباً مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المطبقة على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي. لكن محكمة العدل الدولية، قد أثبتت - في قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٨٦ - أن أحكام هذه المادة ذات طابع عرفي، بصفتها تعبيراً عن المبادئ العامة لأساس القانون الدولي الإنساني وهي تطبق على النزاعات المسلحة سواءً الدولية وغير ذات الطابع الدولي. ونتساءل عما إذا كنا لا نستطيع أن نعتبر هذه المبادئ العامة المسلم بها، لها أيضاً طابع أكثر إطلافاً في وقت السلم عنه في وقت الحرب^(٢).

هكذا يمكن القول إن كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يقومان على قواعد عرفية - وهي الصورة المألوفة لهما - وأخرى اتفاقية، تمثل التطوير والتحديث لهما.

رابعاً: تعبيره عن مصلحة إنسانية مشتركة:

لما كانت الحقوق التي بكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات التي يقررها تمثل - كما مضت الإشارة إلى ذلك - نظاماً قانونياً موضوعياً، حجة في مواجهة الكافة وقواعده ذات صفة

^(١) Cohen - Jonathan (G.): «L'évolution du droit international des droits de l'homme»
op.cit., pp. 109-110.

^(٢) Cohen - Jonathan (G.): «L'évolution du droit international des droits de l'homme»
op.cit., pp. 109-110.

أمرة، فحقيق أن يكون هذا القانون معبراً عن مصلحة إنسانية مشتركة للجماعة الدولية بأسرها، وكيف لا يعبر عن هذه المصلحة وهو يهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان، الذي لا يُنظر إليه في فرديته بل يُنظر إليه في جماعته البشرية، كما يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية، كالأُسرة والتجمعات العرقية، والأقليات، والشعوب^(١).

وعليه فيكون لكل دولة مصلحة مشروعة في إثارة دعوى المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسية الفرد الذي انتهكت حقوقه، أو محل إقامته. إذ تعد دعوى المسؤولية دفاعاً عن احترام حقوق الإنسان، من الدعاوى الشعبية *L'actio popularis* لأن الالتزامات التي تتقيد بها الدول في مجال حقوق الإنسان تعد حجة في مواجهة الكافة^(٢). ومن ثم يكون لأية دولة صفة إقامة الدعوى *La qualité pour agir en justice* فتمت مصلحة جماعية أو مشتركة *intérêt collectif ou commun* تتمثل في احترام حقوق الإنسان^(٣).

(١) راجع د. عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ١٨ - ١٩.

(٢) مع ذلك، عارض معظم قضاة محكمة العدل الدولية موقف كل من أثيوبيا وليبيريا وإصرارهما على إنفاذ نصوص حقوق الإنسان الواردة في اتفاق الانتداب في القضية المتعلقة بجنوب غرب إفريقيا، تأسيساً على أن كلاً من أثيوبيا وليبيريا ليست طرفاً في صك الانتداب.

- I.C.J., Reports 1966, Para. 32, p. 28..

(٣) قرب إلى هذا المعنى ما قيل:

- «La notion d'obligations erga omnes et celle d'actio popularis visent toutes les deux à la protection d'intérêts collectives. Le concept d'obligations erga omnes exprime une caractéristique normative, celui d'actio popularis en traduit simplement les consequences sur le plan judiciaire. de l'affirmation d'un intérêt juridique de tous au respect d'une obligation internationale «obligation erga omnes» à la reconnaissance à tous d'un droit d'agir en justice «action popularis», il n'ya donc qu'un pas, facile à franchir. Le concept d'obligations erga omnes ouvre grande la voie à l'actio popularis».

ويشهد على ذلك كل التطورات التي بدأت منذ الدعوة إلى مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوربي، الذي انعقد في العاصمة الفنلندية هلسنكي عام ١٩٧٥، حتى انتهاء دورة مدريد عام ١٩٨٣ الخاصة بمتابعة مقررات هذا المؤتمر؛ حيث كان احترام حقوق الإنسان وكفالة حمايتها أحد المبادئ التي أعلن الأطراف عن استعدادهم لاحترامها ووضعها موضع التنفيذ، تعبيراً عن تبادل المصالح المشتركة فيما بينها^(١).



- Voeffray (François): op. cit., p. 261.

- وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة ١/٣٣ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، التي تجزم بأن:

- «Les obligations de l'Etat responsable (...) peuvent être dues à un autre État, à plusieurs Etats ou à la communauté internationale dans son ensemble en fonction notamment de la nature et du contenu de l'obligation internationale violée et des circonstances de la violation».

- Rapport de la C.D.I. sur les travaux de sa cinquante troisieme session 2001, O.N.U. Doc. A/56/10/supp.10. p. 53.

- حري بالذكر أن التزامات الدولة المسؤولة التي يمكن أن تعزي إلى دولة أخرى أو أكثر من دولة أو إلى الجماعة الدولية بأسرها، تبعاً لطبيعة ومضمون الالتزام الدولي المنتهك وظروف الانتهاك، تصدق على التلوث البحري Pollution maritime الذي يمكن أن يضر حسب خطورته وظروف انتهاك الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث، الدولة الساحلية فقط أو الدول الساحلية في الإقليم أو كذلك أيضاً يضر الجماعة الدولية بأكملها. كما تصدق أيضاً على انتهاك حقوق الإنسان.

(١) د. عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ١٨.

الفصل الأول

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة

عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزتها

والكيانات الأخرى التي تمارس امتيازات السلطة العامة

لمحة إجمالية:

تنص (المادة: ١) - المعنوية بمسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً - من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، على أن ((كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليته الدولية))^(١).

(١) يجري نص المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Article 1er - Responsabilité de l'État pour ses faits internationalement illicites «Tout fait internationalement illicite d'un État engage sa responsabilité internationale».

- وحرى بالذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد طبقت المبدأ المبين في المادة ١ في عدد من القضايا. ففي قضية ((الفوسفات في المغرب)) مثلاً، أكدت المحكمة أنه عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى، تنشأ المسؤولية الدولية فوراً بين الدولتين.

- Phosphates in Morocco, Preliminary Objections. 1938. P.C.I.J., Series A/B. No. 74, p. 10, at p. 28.

- وانظر أيضاً:

- S.S. «Wimbledon», 1923, P.C.J.J., Series A. No. 1, p. 15; at p. 30; Factory at Chorzow, Jurisdiction, 1927, P.C.J.J., Series A. No. 9; P. 21 Factory at Chorzow, Merits, 1928, P.C.I.J., Series A. No. 17, p. 29.

- كما طبقته محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات، منها على سبيل المثال: قضية مضيق كورفو
- I.C.J. Reports 1949, p. 4, at. P. 23
- وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ((نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)).
- I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 142. para. 283, p. 149, para. 292.
- والقضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو – ناجيماروس ((هنغاريا / سلوفاكيا)).
- I.C.J. Reports 1997, p. 7 at p. 38, para. 47.
- وأشارت المحكمة أيضاً إلى المبدأ في رأيها الاستشاريين بشأن التعويض عن الخسائر المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.
- I.C.J. Reports 1949, p. 174, at p. 184.
- وبشأن تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا ((المرحلة الثانية)).
- I.C.J. Reports 1950, p. 221.
- حيث أعلنت فيهما أن ((رفض الوفاء بالتزام منصوص عليه في معاهدة يستتبع مسؤولية دولية)).
- Ibid., p. 228
- كما أكدت – أيضاً – محاكم التحكيم هذا المبدأ، من ذلك، مثلاً، في القضايا المتعلقة بمطالبات الرعايا الإيطاليين المقيمين في بيرو، حيث تكرر سبعة من هذه الأحكام صدرت في عام ١٩٠١ أن ((أحد مبادئ القانون الدولي المسلم بما عالمياً ينص على أن الدولة مسؤولة عما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات لقانون الأمم...)).
- UNRIAA, vol. XV, pp. 399, 401, 404, 407, 408, 409, 411 (1901).
- وأكدت محكمة التحكيم، في قضية رينبو وويرر أن ((أي انتهاك ترتكبه دولة لأي التزام، مهما كان أصله، يستتبع مسؤولية الدولة)).
- Rainbow Warrior «New Zealand/France» UNRIAA, vol. XX, p. 251 par. 75 (1990).
- هكذا، يمكننا القول – باطمئنان – إن المبدأ المقرر في المادة ١، قد تم التسليم به على نطاق واسع، سواء قبل أن تقوم لجنة القانون الدولي بصياغتها.
- Jiménez de Aréchaga: «International Responsibility» in., M. Sorensen, (ed.), «Manual of Public International Law» London, Macmillan, 1968, p. 533.
- أو منذ أن صياغتها. انظر على سبيل المثال:
- I. Brownlie: «Principles of Public International Law» «Oxford. Clarendon Press. 1998», p. 435;
- P. Daillier & A. Pellet: «Droit international public» «Nguyen Quoc Dinh» «6th edn., Paris, L.G.D.J., 1999», P. 742; P.M. Dupuy: «Droit international public» «3ed, Precis Dalloz Paris, 1998», p. 414; R. Wolfrum: «Internationally Wrongful Acts», Encyclopedia of public International Law «Amsterdam North Holland, 1995», vol. II,

وطبقاً للمادة ٢ من ذات المشروع - المعنونة بعناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً - ((ترتكب

الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف عملاً أو تقصيراً عن عمل:

أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة^(١).

ويتضح من هذه المادة، أنه لكي يوصف تصرف معين بأنه فعل غير مشروع دولياً، يجب أن

يُنسَب أولاً إلى الدولة، وثانياً أن يشكّل التصرف المنسوب إلى الدولة خرقاً لالتزام دولي على تلك

الدولة^(٢).

p. 1398.

(١) يجري نص المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Article 2 - Eléments du fait internationalement illicite de l'État

«Il y a fait internationalement illicite lorsqu'un comportement constituant en une action ou une omission:

Est attribuable à l'État en vertu du droit international; et Constitue une violation d'une obligation internationale de l'État».

(٢) لذلك قيل:

«Le fait générateur de responsabilité ne doit pas seulement s'analyser en une violation d'une norme de droit international. N'étant obligatoire que pour des sujets de droit international, État et organisation internationale,

la violation du droit international ne sera établie qu'une fois attribuée à un sujet relevant de cet ordre et agissant en tant que tel».

- Dupuy (P. M.): «Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États, un bilan» in., R.G.D.I.P., Tome 107 /2003/2, p. 316.

كذلك قيل:

- «Les conditions auxquelles la responsabilité est engagée: pour qu'elle le soit, il faut

et il suffit:

1o qu'un fait internationalement illicite ait été commis; et 2o que ce fait puisse être attribué à un État;»

-وعليه، فإن الضرر ليس عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية، حيث إن:

- «L'existence d'un dommage n'ayant d'incidence que pour déterminer l'obligation de réparer et ses modalités».

- Pellet (A.): «Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite suite - Et fin?» in., A.F.D.I, XLVIII 2002, p. 3.

غير أن:

- «Cela n'équivaut pas à dire que la faute ou le dommage ne sont jamais des 251 nternat 251 nternati dans la constitution du fait internationalement 251 ntema, mais plutôt qu'il n'en forment pas un troisième 251 nterna autonome. La questions de savoir si le dommage est une condition préalable de la violation doit être résolue en 251 nternat de la règle primaire en cause; avec l'existence de 251 nternation du dommage très 251 ntemati, ce nécessaire 251 nternatio explique que le dommage ne soi pas considéré per se et a priori comme une condition du fait internationalement 251 nterna».

- Le Premier rapport, Doc. A/CN.4/490/Add. 4, para. 112-122.

كذلك قيل في التأكيد على أن الضرر لم يعد عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية:

- «Une dernière 251 nternati significative est la relativisation du 251 nte joué par le dommage. Alors qu'il conditionnait dans la doctrine classique l'existence 25 nte de la responsabilité, le dommage cesse dans l'approche 251 ntern d'en être un 251 nterna 251 nternationa. Cette relativisation du 251 nte du dommage est liée à l'affranchissement de la responsabilité de sa 251 nternat exclusivement réparatoire. Le deuxième Rapporteur special, Roberto Ago, justifia toutefois cette disparition du dommage comme 251 ntema 251 nternationa de la responsabilité en faisant valoir simplement que le dommage se 251 nternat avec la violation du droit».

- François voeffray: op. cit., pp. 281-282.

Obligations de كما لا يجب، من ناحية أخرى، أن ننكر أن عدداً كبيراً من الالتزامات الدولية، خاصة الالتزامات بنتيجة سلبيه

Résultat Negatives يمكن انتهاكها وتتيح الفرصة للمسؤولية الدولية، دون أن يتسبب عنها ضرر مادي أو معنوي.

- Constantin Économidès: «Le Projet de la commission de droit international sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement nterna: nécessité d'une convention nternational» in., R.H.D.I., 2005/1, p. 81.

هكذا، يمكن القول إن مشروع المواد النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ - على نحو ما جاء في المادة الأولى من مشروع المواد - قد استبعد أية إشارة للضرر كشرط لنشوء المسؤولية الدولية. وفي ذلك يعلق Alain pellet على أعمال اللجنة، مقررًا:

- «Dans une telle perspective, le dommage se trouve évacué, non pas du droit de la responsabilité internationale, mais de sa definition «ou de son (origine)». Il n'est plus nécessaire à l'engagement de la responsabilité».

- وترى Brigitte Stern أنه من المؤسف استبعاد الضرر من نظرية المسؤولية الدولية.

- Brigitte Stern: «Et si on utilisait le concept de préjudice Juridique? Retour sur une notion délaissée à l'occasion de la fin des travaux de la C.D.I. sur la responsabilité des États» in., A.F.D.I., XLVII, 2001, pp. 4-5 et p. 34.

هذا، وقد ربطت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، على سبيل المثال، في قضية الفوسفات في المغرب، بين قيام المسؤولية الدولية ووجود ((فعل ينسب إلى الدولة ويوصف بأنه يتعارض مع الحق التعاهدي لدولة أخرى)).

- Phosphates in Morocco, Preliminary Objections, 1938, P.C.I.J., Series AIB No74. p. 28.

كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذين العنصرين في عدة مناسبات. ففي القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، أشارت إلى أنه من أجل إثبات مسؤولية إيران ((يجب عليها، أولاً، أن تحدد مدى إمكانية نسب الأفعال المعنية، قانونياً، إلى الدولة الإيرانية. وثانياً، عليها أن تنظر في مدى تمشيها أو عدم تمشيها مع التزامات إيران بموجب المعاهدات السارية أو بموجب أية قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق)).

- United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, I.C.J. Repoert 1980, p.29, para 56.

- وانظر أيضاً:

- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua «Nicaragua v. United States of America», Merits. I.C.J. Reports 1986, p. 14, at pp. 117-118, para. 226; Gabcikovo- Nagymaros Project «Hungary/ Slovakia», I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 54, para. 78.

والقاعدة المقررة في القانون الدولي هي أن التصرف الوحيد الذي ينسب إلى الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها أو بتحريض منها أو تحت رقابتها، أي بوصفهم وكلاء للدولة^(١).

(١) في هذا المعنى، تقرر المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه ((لا يمكن للدول أن تتصرف إلا بواسطة وكلائها وممثليها وعن طريقهم)).

- German Settlers in Poland, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 6, at p. 22.

- ويقول الدكتور/ محمد حافظ غانم - رحمه الله - في مؤلفه "المسؤولية الدولية" ص ١٠١ .

((يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة أن العمل منسوب للدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها. ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانوني الداخلي اختصاصاً وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء بوصفهم سلطات الدولة)).

- كما يقول مقرر لجنة القانون الدولي السيد آغو ((إن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة أفعالاً منسوبة للدولة، وذلك في نطاق القانون الدولي)).

- Roberto Ago: 3eme Rapport «Le fait international illicite de l'État source de responsabilité internationale» Doc. NCN. 4/246; Mars 1971, in., A.C.D.I., 1971, II, p. 211.

- ولمزيد من التفصيل بشأن هذه القاعدة، أنظر:

- I. Brownlie: «System of the Law of Nations: State Responsibility», (Part I) Oxford., Clarendon Press, 1983, pp. 132-166; D.D. Caron: «The Basis of Responsibility: Attribution and Other Trans-Substantive Rules», in R. Lillich & D. Magraw (eds.): «The Iran-United States Claims Tribunal: Its Contribution to the Law of State Responsibility» «Irvingtonon-Hudson, Transnational Publishers, 1988», p. 109; L. Condorelli: «L'imputation à l'État d'un fait internationalement illicite: solutions classiques et nouvelles tendances», recueil des cours... vol. 189 (1984- VI), p. 9; H. Dipal: «La responsabilité de l'État pour violation des droits de l'homme problèmes d'imputation» Paris, Pédone, 1994; A.V. Freeman: «Responsibility of States for Unlawful Acts of Their Armed Forces», Recueil de cours... vol. 88 (1956), p. 261; F. Przetacznik: «The International Resonsibility of States for the Unauthorized Acts of their Organs», Sri Lanka Jurnal of international Law, vol. 1 (1989), p. 151.

وعند تحديد ما يشكل جهازاً من أجهزة الدولة لأغراض المسؤولية، يتسم القانون الداخلي وممارسة كل دولة بأهمية بالغة. ولا يحكم القانون الدولي بصورة عامة هيكل الدولة ومهام أجهزتها. ويعود إلى كل دولة أن تقرر هيكله إدارتها والمهام التي تضطلع بها الحكومة. ولكن، بينما تظل الدولة حرة في تحديد هيكلها الداخلي ووظائفها الداخلية عن طريق القوانين والممارسات الخاصة بها، يقوم القانون الدولي بدور مختلف. فعلى سبيل المثال، ينسب تصرف مؤسسات معينة تضطلع بوظائف عامة وتمارس سلطات عامة ((مثل الشرطة)) إلى الدولة حتى لو كانت هذه المؤسسات تعتبر مستقلة ومنفصلة عن الحكومة التنفيذية بمقتضى القانون الداخلي. ويجوز أيضاً أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أجهزة الدولة بصورة تتجاوز اختصاص هذه الأجهزة، بصرف النظر عن موقف القانون الداخلي من ذلك^(١).

وعليه فينسب التصرف إلى الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وليس كشخص من أشخاص القانون الداخلي. ففي القانون الداخلي، تقسم ((الدولة)) عادة إلى سلسلة من الكيانات القانونية المختلفة وعلى سبيل المثال، قد يكون للوزارات أو الإدارات أو الوحدات المكونة بجميع أشكالها، أو لجان الدولة أو مؤسساتها، شخصية قانونية منفصلة بمقتضى القانون الداخلي، وتكون لها حسابات ومسئوليات منفصلة. غير أن القانون الدولي لا يسمح للدولة بالتنصل من مسؤوليتها الدولية بعملية تقسيم داخلي، لا أكثر. فتترتب على الدولة بصفتها شخصاً قانونياً دولياً مسؤولية عن تصرف جميع الأجهزة والآليات والمسؤولين الذين يشكلون جزءاً من تنظيمها ويتصرفون بتلك الصفة، بصرف

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين ((٢٣ أبريل - ١ يونيو و ٢ يوليو - ١٠ أغسطس ٢٠٠١)). الجمعية العامة،

الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/56/10) ص ٦٨.

- وانظر أيضاً، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والثلاثين، ص ١٢، ١٥.

النظر عن تمتعهم بشخصية قانونية منفصلة بمقتضى قانونها الداخلي^(١)، وبغض النظر أيضاً عن مستوى الإدارة أو الحكم الذي حدث التصرف منه^(٢).

ولا يفوتنا - ونحن بصدد التمهيد لهذا الفصل - أن مشروع المواد النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، لم يضع قواعد مستقلة للمسؤولية عن انتهاك الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث أن الفعل الذي يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة هو فعل غير مشروع دولياً بغض النظر عن منشأ الالتزام الدولي المنتهك ومجاله. وكان ذلك هو الافتراض الأساسي الذي قام عليه المشروع برمته والذي ضم مجموعة الالتزامات الدولية كلها للدول.

وفي تصورنا أن ما تنفرد به الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خصوصية، كان يستوجب صياغة قواعد خاصة بشأن المسؤولية عن انتهاكها.

وعليه وأخذاً في الاعتبار لكل ما تقدم، فإننا نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزتها المختلفة.

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

المبحث الثالث: الأعمال المتجاوزة للسلطة.

(١) الموضوع نفسه.

(٢) LC.J. Reports 1999, p. 9 at p. 16, para 28.

المبحث الرابع: الامتداد الإقليمي لممارسة اختصاص أجهزة الدولة.



المبحث الأول

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن

انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزتها المختلفة

أحكام عامة:

تعتمد الدولة في المجتمع الدولي المعاصر على العديد من الأجهزة التي تتيح لها أداء مختلف الوظائف. حيث تؤدي هذه الأجهزة يومياً المهام الموكلة إليها: كإصدار القوانين، واتخاذ القرارات الفردية أو الجماعية، وإصدار الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها. وبمعنى آخر، تباشر الأجهزة عدداً كبيراً الأنشطة، بعضها ينشر آثاره ويحقق نتائجه داخل الدولة، والبعض الآخر خارجها.

وحتى يمكن لنظام المسؤولية الدولية أن يؤدي دوره على نحو مُرضٍ في نظام قانوني مثل القانون الدولي، فإنه من الضروري أن تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن جميع الأفعال الصادرة عن هذه الأجهزة المختلفة، وبطبيعة الحال، شريطة أن تكون هذه الأفعال مخالفة لالتزام دولي مفروض على الدولة، وأن تكون الأجهزة قد تصرفت بصفتها أجهزة للدولة^(١).

(١) Dipla (H.): op.cit., p.17.

وقد جاءت المادة ٤ - المعنونة بتصرفات أجهزة الدولة - من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، لتعكس هذا المبدأ غير المنازع في طابعه العربي^(١). حيث نصت على أنه:

١- يُعدُّ تصرفُ أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة^(٢).

(١) Ago (R.): «Troisième Rapport sur la responsabilité des États» in., A.C.D.I, 1971, vol. II, 1ère partie, p. 253.

- وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بعبارات قاطعة. ففي قضية الخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، صرحت بأنه: "وفقاً لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، يجب اعتبار تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً ارتكبه تلك الدولة. وهذه القاعدة... ذات طابع عربي (...))."

- C. I. J., Affaire du différend relative à l'immunité de juridiction d'un rapporteur special de la commission des droits de l'homme, avis consultatif du 29 avril 1999, Rec. 1999, p. 87, para 62.

(٢) يجري نص المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Article 4

- Comportement des organes de l'État

- « 1. Le comportement de tout organe de l'État est considéré comme un fait de l'État d'après le droit international, que cet organe exerce des fonctions législative, executive, judiciaire ou autres, quelle que soit la position qu'il occupe dans

l'organisation de l'État, et quelle que soit sa nature en tant qu'organe du gouvernement central ou d'une collectivité territoriale de l'État

- وقيل في تحليلها بأن:

- «La C.D.I. a mêlé, dans l'article 4 § 1er, des articles, le principe selon lequel le fait de l'État est le fait des organes de cet État, et la précision selon laquelle ni la nature des fonctions exercées par l'organe ni la position qu'il occupe dans l'organisation de l'État ne sont pertinentes: la clarté de l'énoncé du principe s'en ressent. En outre - et ceci est plus maladroit - , la référence à l'exigence selon laquelle l'organe doit avoir agi en cette qualité a disparu de la disposition de principe; on ne la retrouve qu'incidemment dans l'article 7, lequel traite avant tout de l'act ultra vires de l'organe. La Commission a manifestement entendu ne plus formuler cette exigence «Comme une clause restrictive, de manière à éviter toute conclusion selon laquelle le demandeur a la charge spécifique de montrer que le fait de l'organe de l'État n'a pas été accompli en une qualité privée».

- Frédéric Dopagne: «La Responsabilité de l'État du fait des particuliers: les causes d'imputation revisitées par les articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite in., R.B.D.I., vol. XXXIV, 2001/2, p. 493 Note No 7.

كما يلاحظ بشأن هذه المادة، أنها تلافيت ما وقع فيه مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية في القراءة الأولى لعام ١٩٩٦، والذي جعل من القانون الداخلي معياراً حاسماً *Critère decisive* في إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات أجهزتها المختلفة حين نصت المادة الخامسة منه على أن:

- «... Le comportement de tout organe de l'État ayant ce Statut d'après le droit interne de cet État ...».

ولا يخفي أن النص بصيغته هذه، يسمح للدولة أن تحدد هي بنفسها مجال مسؤوليتها الدولية، كما أنه يجهل عند الاقتضاء أن منح هذا المركز للجهاز بموجب القانون الداخلي للدولة، لا يعكس في الحقيقة ممارسة السلطة الحكومية.

وإذ جاءت اللجنة في مطالعتها الثانية لعام ٢٠٠١، لتقرر في المادة ٤/٢ من مشروع موادها النهائي أن:

- «Un organe comprend toute personne ou entité qui a ce statut d'après le droit interne de l'État».

تكون بذلك قد اعتمدت صيغة توفيقية؛ بحيث تحتفظ للقانون الداخلي بأوليته في تحديد أجهزة الدولة وفي ذات الوقت جعلت للقانون الدولي بموجب الفقرة الأولى هامشاً من التقدير بشأن هذه المسألة تسمح له بسد قصور التحديدات الداخلية.

ويتضح من نص هذه المادة - خاصة في فقرتها الأولى - المبدأ الذي يقضى بإسناد التصرفات التي يقوم بها جهاز من أجهزة الدولة إلى الدولة^(١). وغنى عن القول إنه ليست هناك أجهزة معينة خصيصاً لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، إذ يمكن أن يكون أي جهاز من أجهزة الدولة مصدرراً لارتكاب فعل كهذا.

- Crawford (J.), Bodeau (P.) et peel (J.): «La seconde lecture du projet d'articles sur la responsabilité des États de la commission du droit international. Evolutions ou bouleversement?» in., R.G.D.I.P., tome 104/2000/4, p. 914.

(١) حري بالذكر أنه قد تم التسليم منذ وقت طويل في الأحكام القضائية الدولية بأن الدولة مسؤولة عن تصرفات أجهزتها التي تعمل بهذه الصفة. ففي قضية موزس مثلاً، قال الحكم ليبر في حكم أصدرته لجنة مطالبات مختلطة بين المكسيك والولايات المتحدة: ((أي موظف أو فرد في مركز سلطة يمثل ((بهذا المقدار)) «Pro tanto» حكومته، التي تشكل، بالمعنى الدولي، العدد الكلي لجميع الموظفين والرجال في مركز السلطة)).

- Moore, International Arbitrations, vol. III, p. 3127 (1871) at p. 3129.

- وقد صدرت منذ ذلك الحين بيانات كثيرة بشأن هذا المبدأ، انظر مثلاً:

- Claims of Italian Nationals Resident in Peru, Reports of International Arbitral Awards, UNRIAA, vol. XV (1901), p. 399 (Chiessa claim), p. 401 (Sessarego claim), p. 404 (Sanguinetti claim); p. 407 (Vercelli claim), p. 408 (Queirolo claim), p. 409. (Roggero claim); p. 411 (Miglia claim); Salvador Commercial Company, UNRIAA, vol XV, p. 455 (1902), at p. 477; Finnish Shipowners Case (Great Britain v. Finland), UNRIAA., vol. III (1934), et p. 1501.

مشار إلى ذلك في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ((٢٣ أبريل - ١ يونيو و ٢ يونيو - ١٠ أغسطس ٢٠٠١)) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين الملحق رقم 10(A/56/10) ص ٧٠.

كما اعتمدت اللجنة الثالثة لمؤتمر تدوين القانون الدولي عام ١٩٣٠، في القراءة الأولى، وبالإجماع، مادة ١ نصت على تحميل الدولة مسؤولية دولية نتيجة ((لأي تقصير من جانب أجهزتها في الوفاء بالتزامات الدولية للدولة...)).

Yearbook of International Law commission 1956, vol II, p. 225, Annex 3.

لذلك جاءت الإشارة في المادة ٤ إلى جهاز الدولة بأوسع معنى. فلا تقتصر على أجهزة الحكومة المركزية، أو المسؤولين على مستوى عال أو الأفراد المنوطة بهم مسئولية العلاقات الخارجية للدولة بل تمتد لتشمل أجهزة الحكومة أيّاً كان نوعها أو تصنيفها، وأيّاً كانت الوظائف التي تمارسها، وأيّاً كان مستواها في التسلسل الهرمي^(١)، بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي.

فليس هناك أي تمييز لهذا الغرض بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية^(٢).

ولا يفوتنا - ونحن بصدد التمهيد لهذا المبحث - أن المبدأ الذي يقرر المسئولية الدولية للدولة عن تصرفات أجهزتها المختلفة، إنما هو معترف به أيضاً في المجال الخاص بحقوق الإنسان. ففي قضية

(١) «Dans cette hypothèse, l'acte imputable à l'État consistera à l'origine en un acte d'un organe subalterne ayant porté atteinte aux droits du particulier mais également en la «decision définitive» d'un autre organe, judiciaire ou administrative, supérieur par rapport au premier, et qui aura tranché en dernier ressort».

- Dipla (H.): op.cit., pp. 18-19.

فمسئولية الدولة تتحقق بأي تصرف لا يتفق والالتزامات الدولية بغض النظر عن مستوى الإدارة أو الحكم الذي حدث التصرف منه.

الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في سياق الدول الاتحادية وإن لم يكن التأكيد قاصراً عليها؟.

- Germany v. United States of America, Provisional Measures, C.I.J., Reports 1999, p.9 at p. 16, para. 28.

(٢) وعليه فقد صرحت محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والسلفادور في قضية الشركة التجارية السلفادورية بأن: ((...))

الدولة مسؤولة عن أفعال حكامها، سواء كانوا ينتمون إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الحكومة، طالما نفذت الأفعال بصفتهم الرسمية)).

انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، سابق الإشارة إليه ص ٧١. - كما أقر هذا المفهوم - صراحة - مجمع

القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة في لوزان عام ١٩٢٧، حيث جاء فيه أن ((الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها

الدولية أيّاً كانت سلطة الدولة التي أُنشئت تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية)).

- Annuaire de l'institut de droit international, Bruxelles, 1927, part. III, p. 87.

أيرلندا ضد المملكة المتحدة، لم يفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تعلن أنه ((من منظور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتقرر مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها ووكلائها وموظفيها. ومثلما هو شأن المسؤولية من منظور القانون الدولي عامة، لا تهم مكانة أو مرتبة أي من هؤلاء، حيث تسند في جميع الأحوال تصرفاتهم إلى الدولة))^(١).

كما اعترفت - أيضاً - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية Velasquez Rodriguez، والذي جاء فيه ((تعد المادة ١/١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أساسية لتحديد ما إذا كان انتهاك حقوق الإنسان المقررة بموجب الاتفاقية، يمكن إسناده إلى دولة طرف. حيث تلزم هذه المادة- في الواقع - الدول الأطراف باحترام وضمأن هذه الحقوق، بحيث تمثل أية مخالفة لحقوق الإنسان المقررة بموجب الاتفاقية - والتي يمكن حملها، من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي، على عمل أو تقصير عن عمل من قبل سلطة عامة - فعلاً منسوباً إلى الدولة يثير مسؤوليتها طبقاً لما هو مقرر بمقتضى الاتفاقية))^(٢).

^(١) Rapport de la commission, in, Annuaire de la convention Europeenne des droits de l'homme, vol II, 1 ere partie, p. 13.

^(٢) تجدر الإشارة إلى أن خلاصة حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادر في ٢٩ يولييه ١٩٨٨، منشور بالفرنسية في:

- R.G.D.I.P., Tome 94, 1990/2, p. 465- 471.

هذا وتنص المادة ١/١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: ((تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر)).

وحرِيُّ بالذكر أن انتهاك أجهزة الدولة المختلفة لحقوق الإنسان، لا يكتمل من منظور القانون الدولي - لإقرار مسؤولية الدولة عن هذا الانتهاك - قبل محاولة الفرد أو الشخص المعنوي الذي تم التعدي على حقه في استنفاد طرق الطعن الداخلية المقررة في النظام القانوني لهذه الدولة^(١).

قريب من هذا النص ما تقضى به المادة ٣ / ١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ((تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية)).

- راجع أحكام هذا الميثاق منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستين لعام ٢٠٠٤، ص ٣٦١.

(١) حيث تقضى المادة ١٤٤/ب - المعنونة قبول الطلبات - من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، بأنه ((لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة، إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وفي حالة عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة)).

وكنيتيجة لذلك، فإن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية تصبح قاعدة موضوعية في سياق المسؤولية. وثمة كتاب آخرون، يرون أنها قاعدة إجرائية، تسمح فحسب بقبول الطلب على المستوى الدولي. حيث إن صفة عدم المشروعية قد تحققت بالفعل منذ السلوك الأولي للدولة.

- Dipla (H.): op. cit., p. 18 Note No 5.

والرأي عندنا أن التصرف الصادر عن أجهزة الدولة، الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان مسند إليها في جميع الأحوال، سواء كان هذا التصرف صادراً عن أجهزة Supérieurs أم صادراً عن أجهزة Subalternes وبذلك، يكون العنصر الذاتي - موضوع البحث - من عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً متحققاً. أما القول بأن انتهاك أجهزة الدولة لحقوق الإنسان لا يكتمل، حتى تسأل عنه الدولة، قبل استنفاد طرق الطعن الداخلية، فهو يعالج ضمن العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً ((انتهاك التزام دولي وتحققه في الزمان)).

وعليه فيمكن القول، سواء كان الجهاز الذي تعدى على الحقوق المحمية من الأجهزة الدنيا أو العليا للدولة أو منهما معاً، فإذا شرط إسناد الأعمال المجرمة إلى الدولة لا يثير مشكلة. وبالمقابل، إذا لم يحصل الفرد على قرار نهائي - بمعنى إذا لم يستنفد طرق الطعن الداخلية - فإن العنصر الثاني - وهو الانتهاك أو التعدي على الحقوق - يكون متخلفاً وتبعاً لا تنهض مسؤولية الدولة عنه.

- Dipla (H.): op. cit., p. 19.

ويقارنا في هذا المعنى، قول السيد AGO المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، بأن:

«... Le comportement d'un organe, quel qu'il soit, est à attribuer à l'État sujet de droit international même là où ce comportement ne suffit pas, à lui seul, pour engendrer une responsabilité internationale et où il faut que le comportement d'autres organes s'y

وتطبيقاً لذلك، طرحت كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق المعنية بحماية هذه الحقوق مبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية، مشيرة إليه باصطلاح *décision définitive* ^(١)، باعتباره شرطاً لقبول الطلب أمام لجنة حقوق الإنسان ^(٢). وتقصّد الأجهزة المعنية في استراسبورج بالحكم النهائي ليس فقط الأحكام القضائية، وإنما أيضاً القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية. ويتأكد

ajoute pour que leur ensemble soit qualifié de fait internationalement illicite et donne lieu à responsabilité».

- R. Ago: «Troisième rapport sur la responsabilité des États» in, C.D.I., 1971, vol. II, 2ème partie p. 263.

ومن نافلة القول إن محكمة العدل الدولية وصفت قاعدة سبل الانتصاف الداخلية في قضية *ELSI*، بأنها ((مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العرفي)).

- I.C.J., Reports 1989, Para. 50.

وعرفتها بصورة مقتضبة بالعبارات التالية:

((لكي تقبل مطالبة [مقدمة نيابة عن رعايا فرديين أو شركات]، يكفي أن يكون قد تم عرض جوهر المطالبة على المحاكم المختصة وتمت متابعته بقدر ما يسمح به القانون الداخلي والإجراءات الداخلية ولكن من دون نجاح)).

- Ibid., para. 59.

وحول قاعدة استنفاد سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات التزامات حقوق الإنسان، انظر مثلاً:

- A. A. Cançado Trindade: «The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: Its Rationale in the International Protection of Individual Rights» (Cambridge, Cambridge University Press, 1983); E. Wyler: «L'illicéité et la condition des personnes privées» (Paris, Pédone, 1995), pp. 65-89.

(١) حيث تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: ((تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقاً للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل)).

(٢) وفي ذلك تقول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ((إن الآليات الدولية لحماية الإنسان لا تتدخل إلا عن طريق إجراءات التنازع، واشتراكها لا يتم إلا عندما تكون جميع سبل الانتصاف الوطنية قد استنفدت)).

- Eur. Court R, Case of Handy side, Judgment of 7 December 1976, Series A. Vol. 24, p. 22 para. 48.

لنا هذا التفسير من المطالعة المشتركة للمادتين ٢٦ و ٥٠ من الاتفاقية، التي تشير إلى الحكم النهائي بعبارة ((قرار متخذ أو إجراء قرره سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى لدولة طرف متعاقد...))^(١). وفي حين تذكر هذه النصوص القرارات الإدارية والأحكام القضائية، فإنها لم تذكر الأعمال التشريعية. مع ذلك، تكشف الممارسة التي جرت عليها أجهزة استراسبورج - بوضوح - أن هذه الأعمال التشريعية تدخل ضمن أعمال الدولة التي تخضع لرقابتها أيضاً^(٢).

وفي ضوء كل ما تقدم من اعتبارات عامة، نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة القضائية.

(١) تنص المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: ((إذا تبينت المحكمة أن قراراً أو تدبيراً من جانب سلطة قانونية، أو أية سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة، حسبما تراه ضرورياً، أن تقضى بترضية عادلة للطرف المضرور)).

(٢) لاسيما وأن المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تسمح للدولة بتحديد مضمون الحماية المقررة في الاتفاقية بواسطة تشريعها الداخلي. وهذا ما يعني أن رقابة أجهزة استراسبورج تمتد أيضاً لتشمل الأعمال التشريعية للدولة.

المطلب الأول

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن

انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة التشريعية

يجد إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطاتها التشريعية أساسه فيما تتضمنه العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، من التزام على الدولة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ليصبح التمتع بهذه الحقوق ممكناً وفعالاً. ومن هذا المنظور، تكون الدولة مسؤولة عن اعتماد أي تشريع منافٍ لما يتطلبه النص الاتفاقي المعنى، أو الإبقاء على القوانين التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات، وكذلك تكون مسؤولة عن عدم اتخاذها التشريعات المناسبة في هذا الصدد^(١).

ونرى - من جانبنا - أنه إذا ما خلت أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان من التزام بهذا المعنى، تبقى أيضاً الدولة مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل جهازها التشريعي، استناداً إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تنص على أنه ((مع عدم الإخلال بنص المادة ٤٦، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة)). ويتأسس نص المادة بدوره على القاعدة التي استقرت في العرف الدولي^(٢) وأقرها القضاء

(١) Dipla (H.): op.cit., p. 20

(٢) يتعين التذكير في هذا الصدد، بأن القاعدة العرفية تبقى محافظة على طبيعتها حتى ولو قننت في صلب الاتفاقية الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عندما رفضت الادعاء الذي تقدمت

منذ القدم، وهي مبدأ سمو القانون الدولي - ولاسيما في مجال حقوق الإنسان - على القانون الداخلي^(١).

وعليه فتكون الدولة ملزمة أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة أو متوافقة مع التزاماتها الدولية، وذلك بإلغاء جميع القوانين التي تتعارض مع هذه الالتزامات، وعدم إصدار تشريعات تنافيتها.

صحيح أن القانون المستن طبقاً لدستور الدولة يمكن أن يكون جائراً بالنسبة للأفراد والمواطنين والأجانب، لكنه لا يعد عملاً غير مشروع بالنسبة لهم، فيظل قائماً، نافذ المفعول، منتجاً لآثاره في الدائرة الداخلية، لأن السلطة التشريعية لا تخضع - في معظم الدول الحديثة - لقيود قانونية فيما يتعلق بمضمون التشريع الذي تسنه^(٢). مع ذلك يمكن أن يعد عملاً غير مشروع في الدائرة الدولية^(٣)، إذ تتلقى قواعد القانون الدولي القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية في الدولة على أنها تصرفات أو تعبير عن

به الولايات المتحدة الأمريكية بأن القاعدة العرفية تفقد هذه الصفة إذا ضمنت في اتفاقية دولية، وبالتالي لا تلزم سوى الدول الأطراف في الاتفاقية.

- انظر في ذلك: C.I.J., Rec., 1986, p. 100.

(١) حول دراسة مستفيضة عن هذا المبدأ، راجع بحثنا ((مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية)) منشوراً بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٠، لسنة ٢٠٠٤، ص ١٦٣ - ١٦٨ و ٢٥٥ - ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) Anzioltti (D.): «Droit international et relations internationales - cours de droit international». Éd. Panthéon Assas, 1999, p. 472.

(٣) راجع - المغفور له بإذن الله - د. صلاح الدين عامر: ((مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)) المرجع السابق، ص ٧٨٩.

إرادة الدولة أو مظهر من مظاهر نشاطها^(١)، فإن وجدتها مخالفة أو مخلة بالتزام دولي يقع على الدولة، اعتبرتها عملاً غير مشروع صادر عنها، ومن ثم توجب مسؤوليتها الدولية^(٢).

ولا يعني الدولة من تحملها للمسؤولية القول بأن سلطتها التشريعية مستقلة وأنها لا تملك حيالها شيئاً، فذلك أمر يتعلق في الواقع بما بين سلطات الدولة المختلفة من علاقة دستورية^(٣).

وإذا كان القانون الدولي العام يمنح الدول حق اختيار وسائل الوفاء بالتزاماتها الدولية على المستوى المحلي، فإن ما ينفرد به القانون الدولي لحقوق الإنسان من خصوصية بالنظر إلى القواعد التي يتضمنها^(٤)، قد ضيق كثيراً من نطاق حرية الدول في اختيار وسائل الوفاء بالتزامات التي يوجبها^(١).

(١) في هذا، ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي - في حكمها الذي أصدرته ٢٥ مايو ١٩٢٦ في قضية المصالح الألمانية في سيلازيا العليا - إلى القول:

«Au regard du droit international et de la cour qui en est l'organe, les lois nationales sont des simples faits, manifestations de la volonté et de l'activité des États, au même titre que les décisions judiciaires ou les mesures administratives».

- C.P.J.I., Série A, No 7, 1926, p. 19.

(٢) من الأحكام القضائية الدولية التي تؤكد إسناد المسؤولية إلى الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، انظر مثلاً:

- German Settlers in Poland, 1923, P.C.I.J., Series B. No. 6. at p. 35-56; Treatment of Polish Nationals and Other Persons of Polish origin or Speech in the Danzig Territory, 1932, P.C.I.J., Series A/B. No 44, p. 4, at pp. 24-25; phosphates in Morocco, preliminary objections, 1938, P.C.I.J., Series A/B, No. 74, p. 10, at pp. 25-26; Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, I.C.J. Reports 1952, p. 176, at pp. 193- 194.

(٣) د. رقية عواشرية: ((حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية)) رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ٢٠٠١، ص

(٤) راجع ما تقدم من هذا البحث.

وإذا كانت الدول تتمتع بسيادة مطلقة في إصدار القوانين فإن تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية^(٢)، قد وضح قيوداً موضوعية على تلك السيادة؛ بحيث لم تصبح مطلقة في إصدار الدولة للقوانين وتطبيق إياها، وإنما باتت مقيدة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٣).

(١) جرى بالذكر أن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، من المحاكم القليلة التي أشارت بإسهاب إلى التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، وسلمت بأن حرية الدول في اختيار تلك الوسائل ليست مطلقة.

- Islamic Republic of Iran v. United States of America, cases Nos. AI 5 (IV) and A24, Award No. 590-AI 5 (IV)/24-FT, 28 December 1998, at para. 95.

وفي قضية كولوزا ضد إيطاليا، التي تناولت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحاكمة الغيابية التي جرت لشخص لم يتلق إخطاراً فعلياً بمحاكمته، وحكم عليه بالسجن ست سنوات ولم يسمح له بعد ذلك بالطعن في إدانته. وقد ادعى بأنه لم تجر له محاكمة نزيهة، خلافاً للمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كان رأي المحكمة ما يلي: ((تتمتع الدول المتعاقدة بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق باختيار الوسائل المعدة لضمان امتثال نظمها القانونية لمقتضيات المادة ٦ (١) في هذا الميدان. ولا تتمثل مهمة المحكمة في أن توضح هذه الوسائل للدول، بل في البت فيما إذا كانت النتيجة التي تدعو إليها الاتفاقية قد تحققت... ولكي يتحقق ذلك، ينبغي إظهار فعالية الوسائل المتاحة بموجب القانون المحلي وألا يُلقى على شخص متهم بجرم جنائي عبء إثبات عدم سعيه إلى الإفلات من العدالة أو أن غيابه يعزى إلى قوة قاهرة)).

- Colozza and Rubinat v. Italy, E.C.H.R., Series A, No. 89 (1985), para.

وعليه فقد اعتبرت المحكمة أن المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض التزاماً بتحقيق نتيجة.

(٢) راجع ما تقدم من هذا البحث

(٣) «Toutefois, le droit international n'impose pas d'édicter des lois déterminées; il se borne à prescrire une conduite déterminée et laisse les États libres dans le choix des moyens susceptibles de l'assurer: dans ces cas, même s'il est indirectement nécessaire d'édicter une loi donnée, le fait illicite ne se concrétise pas dans l'absence d'édiction de la loi, mais dans le fait de ne pas observer la conduite voulue par le droit international. Il peut donc arriver que, malgré l'absence de la loi qui serait nécessaire pour assurer cette conduite, il n'y ait jamais un fait illicite, parce que l'occasion dans laquelle l'État devrait se comporter de la manière déterminée, ne se présente pas».

- Anzilotti (D.): op.cit., pp. 474-475.

وأخذاً في الاعتبار لكل ما تقدم، يمكن تصور إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطتها التشريعية - باعتبارها تشكل جهاز الدولة لأغراض نسب المسؤولية - في الحالات التالية:

(١) إصدار تشريعات تتعارض مع التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

(٢) إغفال إصدار تشريعات تنفيذاً أو استجابة لتعهداتها في هذا المجال^(١).

(٣) إغفال إلغاء القوانين التي تنافي هذه التعهدات.

على أن التساؤل الذي يثار هنا هو ما إذا كان إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل جهازها التشريعي، يتحقق بمجرد قيام هذا الأخير بسن تشريعات يتنافى مضمونها مع ما هو مطلوب منها بموجب التزاماتها الدولية المعنية بحقوق الإنسان^(٢)، أم يتعين تنفيذ التشريع في حالة معينة حتى يمكن القول بأن الخرق قد وقع^(٣).

(١) جرى بالذكر أن إغفال إصدار تشريعات يجب أن يفهم بالمعنى الواسع، حيث لا يقصد بها القوانين فحسب وإنما تشمل أيضاً اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية، والتي يجب أيضاً أن تتوافق مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. في معنى قريب من هذا، راجع:

- Dipla (H.): op. cit., p. 21.

(٢) وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٢٣، من أن التشريع البولندي الذي ألغى الحقوق المكتسبة للرعايا البولنديين من أصل ألماني، يشكل انتهاكاً لنصوص معاهدة فيرساي المتعلقة بالأقليات، ومن ثم تنهض مسؤولية بولندا عن هذا التشريع.

- C.P.J.I., Avis du 10 septembre 1923, affaire des colons allemands en pologne, serie B, No 6, pp. 19-20

- كذلك، قرر حكم التحكيم الصادر في ١٥ يونيو ١٩٢٢ مبدأ مسؤولية الدولة عن تشريعها المالي والضريبي، الذي يفرض على الأجانب ضرائب إضافية أو استثنائية، بشكل لا يتفق مع تعهداتها الدولية.

- R.S.A., vol. I, p. 302.

- كما أن التشريع الذي يرمى إلى تأمين ممتلكات الأجانب، يعد عملاً غير مشروع - من حيث المبدأ - تؤكد العديد من المعاهدات الثنائية، بشأن حماية وتشجيع الاستثمارات. على أن مسؤولية الدولة لا تنقرر في هذا الشأن - حسب القضاء التقليدي - إلا إذا كان التأمين دون تعويض.

- Dinh et al: «Droit international public» 1994, p. 739.

وأقرته أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي قضية *Marckx* ضد بلجيكا، على سبيل المثال، لم يسمح التشريع البلجيكي لأم عزبة بإثبات نسب البنوة لابنتها غير الشرعية إلا بالاعتراف بما في حين أنه أثبت هذا النسب بين الطفل الشرعي والأم بمجرد الميلاد. وقد أدعت الشاكية أمام اللجنة أن أحكام القانون المدني البلجيكي تنتهك بهذه الطريقة حقوقها في احترام الحياة الأسرية، المقررة في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تميز هذه الأحكام بين الأطفال غير الشرعيين والأطفال الشرعيين، وبين الأم العزبة والأم المتزوجة، وهو ما تحظره المادة ١٤ من ذات الاتفاقية.

وقد دفعت الحكومة البلجيكية - لنفي مسؤوليتها - بأن خرق الحقوق المقررة في المادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يتحقق حالما لسنا بصدد تطبيق ملموس أو واقعي *Application concrète* للتشريع المدني البلجيكي، لكن المحكمة رفضت هذا الدفع. حيث ترى أن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تسمح للأشخاص المحميين *Personnes protégées* بالظعن في القوانين التي يدعون انتهاكها لحقهم، وهذا ما يُسمح به لهم، حتى ولو لم يوجد قرار فردي تنفيذي *Un acte individuel d'exécution*، متى كانوا يخشون تحمل الآثار مباشرة.

- Arrêt de la cour du 13 juin 1979, Série A, vol. 31, p. 13, para 27.

هكذا، يكمن القول إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت مسؤولية بلجيكا عن انتهاكها لحقوق المدعية مجرد تعارض أحكام تشريعها المدني مع الحقوق المقررة لها في المادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واكتفت المحكمة في إسناد المسؤولية إلى بلجيكا بتحقيق هذا التعارض ولم تشترط التطبيق الفعلي أو الملموس للتشريع على حالة المدعية.

- ولقد أيد القضاء اللاحق لذات المحكمة وجهة النظر تلك. ففي قضية *Dudgeon* ضد المملكة المتحدة، أعلنت المحكمة أن القانون الصادر عام ١٨٨٥، الذي يحظر الشذوذ الجنسي بين الرجال، بشكل خاص بالنسبة للبالغين الراشدين، إنما هو ينتهك عملياً مجرد وجوده الحق في احترام الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية.

- واستطردت المحكمة تقول:

للإجابة على هذا التساؤل، نبادر بالقول إنه لا يمكن وضع قاعدة عامة تنطبق على جميع الحالات^(٢). فعندما يعلق المجتمع الدولي أهمية على بعض الحقوق، مثل الحق في الحياة، وفي السلامة

- ((Par son maintien en vigueur, la législation attaquée représente une ingérence permanente dans l'exercice du droit du requérant au respect de sa vie privée «laquelle comprend la vie sexuelle» au sens de l'art. 8 & 1. Dans la situation personnelle de l'intéressé, elle se répercute de manière constante et directe par sa seule existence sur la vie privée de celui - ci».

- Arrêt du 22 octobre 1981, série A, vol. 45, p. 18, para 41.

وكان من أثر هذا الحكم تغيير التشريع. حيث لم يجرم مرسوم ٩ ديسمبر ١٩٨٢ في أيرلندا الشمالية، أفعال اللواط homosexuals التي يرتكبها البالغون برضاهم.

- Arrêt Norris c. Irlande du 26.10.1988, Série A, vol. 142. p. 16, para. 31.

(١) لاسيما وأن

«En général un État dont la législation est défectueuse du point de vue du droit des gens n'est pas déjà responsable à l'égard des autres États du seul fait de cette discordance des normes. Ce qui est décisif, c'est le résultat. Si un procédé de droit interne «par exemple une mesure administrative» permet d'arriver à un résultat conforme au droit international alors que la loi elle-même ne s'accorde pas à ce droit, il n'y a pas délit»

- Favre (A.): op. cit., pp. 650-651.

كما يفضل - أحياناً - القاضي الدولي:

- «Considérer qu'en elle- même la législation contestée n'a qu'un effet potential; le fait illicite n'est établi que si les tribunaux chargés de faire respecter cette législation en concrétisent la portée discriminatoire ou contraire à un engagement international: c'est alors le déni de justice qui constitue le fait illicite international».

- Dinh et al: op.cit., p. 740.

(٢) استنبط هذا القول من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، عام ١٩٨٨، الذي يوكل مسؤولية الدولة عن تصرفات

سلطاتها التشريعية، تأسيساً على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك بمناسبة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة

الأمم المتحدة حول تطبيق شرط اللجوء إلى التحكيم وفقاً لاتفاق المقر المبرم بين هذه الدولة والمنظمة عام ١٩٤٧.

الجسدية والمعنوية، وفي عدم التمييز، وفي الاعتراف بالشخصية أمام القانون، فإن مجرد إصدار تشريع مخالف لهذه الحقوق يستتبع المسؤولية الدولية للدولة^(١).

- I.C.J., Reports 1988, p. 12 at p. 30, para. 42.

(١) وهذا ما أثبتت صحته نتائج المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، فيما يتعلق بالتعذيب.

- المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ((القضاة مومبا وكاسيسي وماي))، النائب العام ضد أنتو فوروندازيجا (Prosecutor v. Anto Furundzija))، الحكم الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥٠.

وأكدته محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في رأيها الاستشاري الصادر بشأن المسؤولية الدولية عن إصدار وإنفاذ القوانين بالمخالفة للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث ذكرت المحكمة: ((أنه إذا تعارض تشريه نافذ من تلقاء نفسه مع حق من حقوق الإنسان، فإن انتهاك حقوق الإنسان، سواء كان فردياً أو جماعياً يقع بمجرد اعتماد هذا التشريع)).

- Inter-American Court of Human Rights, International responsibility for the promulgation and enforcement of laws in violation of the Convention «art. 1 and 2 American Convention on Human Rights». Advisory Opinion OC-14/94 of 9 Decembre 1994, Series A. No 14.

كما أوضحت - أيضاً - ذات المحكمة، في رأيها الاستشاري الصادر بشأن القيود على عقوبة الإعدام، أنه يمكن تحديد ما إذا كانت مشاريع القوانين تنسجم مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان.

- Inter-American Court of Human Rights, Restrictions to the Death Penalty «arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights», Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3. para. 60.

ولا يفوتنا في الاستشهاد على صحة ما سطرناه في متن هذه الإشارة، باستنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية ((وإن كان البعض منها سبق الإشارة إليه لتأكيد ذات الفكرة التي نحن بصددتها)).

- Norris v. Ireland, E.C.H.R., Series A, No. 142 (1988), para. 31, Klass v. Germany, E.C.H.R., Series A, No. 28, (1978), at para. 33; Marckx v. Belgium, E.C.H.R., Series A, No. 31 (1979), at para. 27; Johnston v. Ireland, E.C.H.R., Series A, No. 112 (1986), at para. 33; Dudgeon v. United Kingdom, E.C.H.R., Series A, No. 45 (1981), para 41; Modinos v. Cyprus, E.C.H.R., Series A. No. 259 (1993), at para.24.

وفي حالات أخرى، قد لا يصل سن التشريع في حد ذاته ومن تلقاء ذاته إلى خرق الالتزام الأولى^(١)، لاسيما إذا كان يعود إلى الدولة المعنية أمر تنفيذ التشريع بطريقة لا تنتهك الالتزام الدولي المعنى. وفي حالات كهذه، يتوقف انتهاك الدولة لحقوق الإنسان على تنفيذ التشريع وطريقة هذا التنفيذ^(٢).

وللإجابة على ذات التساؤل - المطروح - في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن ثمة حالتين متغايرتين أولهما: أنه يمكن لأية دولة طرف متعاقد إبلاغ اللجنة بأي إخلال بأحكام الاتفاقية يُعزى إلى دولة أخرى طرف (المادة ٢٤). وثانيهما: أنه يمكن لأي شخص طبيعي أن يقدم إلى اللجنة عرائض فردية *Requêtes individuelles* كما يمكن ذلك أيضاً لأية منظمة حكومية أو لأية مجموعة من الأفراد (المادة ٢٥).

(١) كما ارتأت محكمة العدل الدولية في قضية:

- La Grand «Allemagne c. États - Unis d'Amérique»
- «S'agissant de la règle de la «Carence procédurale», dont l'application dans la présente affaire a constitué, selon l'Allemagne, une violation du paragraphe 2 de l'article 36, la Cour tient à souligner qu'il y a lieu d'établir une distinction entre cette règle en tant que telle et son application en l'espèce. En elle-même, cette règle ne viole pas l'article 36 de la convention de Vienne «sur les relations consulaires». Le problème se pose lorsque la règle de la carence procédurale ne permet pas à une personne détenue de faire recours contre sa condamnation et sa peine en prétendant, sur la base du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention, que les autorités nationales compétentes ne se seraient pas acquittées de leur obligation d'informer «sans retard» les autorités consulaires compétentes, empêchant par là même cette personne de solliciter et d'obtenir l'assistance consulaire de l'Etat d'envoi».
- Arrêt du 27 Juin 200L para. 90.

(٢) قرب إلى هذا المعنى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دوراتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١١١.

هذه الصياغة المختلفة للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية الأوربية، دعت أحد المتخصصين في حقوق الإنسان إلى تدعيم وجهة النظر القائلة، إنه في إطار العرائض التي تتقدم بها الدول *Requêtes individuelles* يكفي لإسناد المسؤولية إلى الدولة، أن يكون تشريعها النافذ منافياً لالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، بينما لا يكفي ذلك في إطار العرائض الفردية، حيث يجب أيضاً - إلى جانب القاعدة التشريعية المخالفة للاتفاقية - تطبيقها الملموس أو الواقعي *Application concrète* إزاء مقدم الشكوى^(١).

مع ذلك، تكشف دراسة قضاء أجهزة استراسبورج، أنه في هاتين الحالتين يمكن عزو *Attribuée* المسؤولية إلى الدولة المدعى عليها عن تشريعها المنافي للاتفاقية فحسب، شريطة أن يكون هذا التشريع واضحاً ومحددًا^(٢)، وأن يتعدى هذا التشريع، في حالة العريضة الفردية في ظروف معينة من خلال وجوده ذاته، حقوق المدعى^(٣).

(١) Dipla (H.): op.cit., p. 20.

(٢) حيث أعلنت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية *Irlande c. Royaume-Uni*، أن أجهزة الاتفاقية.

«Ne peuvent découvrir un manquement... que si la législation attaquée en vertu de l'article 24 use des termes assez clairs et précis pour le révéler d'emblée; dans le cas contraire, ils doivent statuer en fonction de la manière dont l'État défendeur interprète et appliqué in concreto le ou les textes incriminés».

- Arrêt du 18 Janvier 1978, Série A, vol. 25, p. 91, para 240.

(٣) Dipla (H.): op. cit., p. 20.

تجدر الإشارة إلى أن ما قالته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٦، من ((أن التعويض - طبقاً للنظرية القائلة بمسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية - يفترض أن يصيب التشريع الجديد فرداً أو أفراداً محددين بضرر خاص يلحق بهم، ويتجاوز كثيراً ما أصاب مجموع الشعب. أما إذا أصاب التشريع الجديد بضرر كافة السكان. أو عدد كبيراً من الأفراد، فلا محل للمطالبة

هكذا، نخلص من الإجابات السابقة، إلى القول بأنه يكفي لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطتها التشريعية، أن تقوم هذه الأخيرة بسن تشريعات يتنافى مضمونها مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان ولا يتوقف الانتهاك على التطبيق الملموس أو الفعلي للتشريع في حالة معينة بالذات.

بل أكثر من ذلك، يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطتها التشريعية، رغم عدم وجود قانون يتعارض مع حق من حقوق الإنسان، وذلك في حالة تراخي السلطة التشريعية عن إصدار القوانين اللازمة، متى كان احترام الدولة لتعهداتها وكفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذه التعهدات يستلزم ذلك الإصدار^(١).

بالتعويض مادام التشريع عاماً شاملاً مجرداً، وما دام الضرر أصاب الناس جميعاً على قدر سواء. وهذا الحكم وأمثاله من أحكام القضاء الإداري المصري تتطلب جميعاً خصوصية الضرر لقيام المسؤولية).

- راجع مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع خلال عشر سنوات ١٩٦٠ - ١٩٧٠، الكويت، ص ٢٤٠-٢٤٣.

مشار إليه عند د. أحمد أبو الوفا: ((القانون الدولي والعلاقات الدولية)) دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٥٠٩، الحاشية رقم ٦٣٦.

(١) قرب إلى هذا المعني:

- Jimenez de Aréchaga (E.J.) et Tanzi (A.): «La responsabilité des États», in., Bedjaoui (M.) (ed): «droit international, bilan et perspectives», éditions A. Pédone, Tome 1, 1991, p. 386.

- Dipla (H.): op.cit., p. 22.

وانظر أيضاً د. إبراهيم على بدوي الشيخ: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري)) مرجع سابق، ص ٧٦.

- وهذا ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية:

- Young et autres c. Royaume – Uni

- حيث ذهبت إلى القول:

«Selon l'article 1, «de la convention Europeenne des droits de l'homme» chaque État

contractant reconnaît à toute personne relevant de sa juridiction les droits et libertés définis dans la convention; partant, quand la violation de l'un d'eux dérive d'un manquement du législateur national à cette obligation, la responsabilité en incombe à l'État».

- Arrêt de la cour du 13 août 1981, Série A, vol. 44, p. 20, para. 49.

وفي قضية *X et y c. pays-Bas* اعتبرت المحكمة التشريع الجنائي الهولندي، الذي يحرم الضحية القاصرة والمعوقة ذهنياً من إمكانية الملاحقة القضائية لمن ارتكب ضدها انتهاكات جنسية، مخالفاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- Arrêt du 26 mars 1985, Série A, vol. 91, p. 5, para. 14-17.

ووجه المخالفة أن المشرع الهولندي لم يعتمد التشريع الذي يسمح للضحية في هذه القضية بالتمتع الفعلي *La jouissance effective* بالحقوق المقررة لها في المادة ١/٨ من الاتفاقية الأوروبية، والتي تنص على أنه:

«*Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale. de son domicile et de sa correspondance*»

إذ لم يمكنها من ملاحقة من ارتكب ضدها انتهاكات جنسية. حيث أكدت المحكمة أن الحق في أن تحترم حياة الفرد الخاصة وحياته الأسرية المنصوص عليها في المادة ١ / ٨ هو: ((أساس لحماية الفرد من التدخل التعسفي الذي تمارسه السلطات العامة وهو لا يقتصر على مجرد حمل الدولة على الامتناع عن مثل هذا التدخل؛ بل بالإضافة إلى هذا التعهد السلبي بالدرجة الأولى يجوز أن تكون هناك التزامات إيجابية متصلة في الاحترام الفعلي للحياة الخاصة أو الحياة الأسرية (...). وهذه الالتزامات قد تنطوي على اتخاذ تدابير ترمي إلى احترام الحياة الخاصة حتى في مجال علاقات الأفراد فيما بينهم)).

- Arrêt du 26 mars 1985, Série A, vol. 91, op. cit., p. 11, para 23.

وفي موضع آخر- يتعلق بواجب كفالة الدولة للحق في الحياة لكل فرد يعيش في ظل ولايتها - تؤكد المحكمة الأوروبية أن هذا الأمر ((يتعلق بواجب أول)) قوامه ((توفير أحكام فعالة في إطار القانون الجنائي لردع ارتكاب جرائم بحق الأشخاص وتدعم هذه الأحكام آلية إنفاذ قوانين بشأن منع وقمع ومعاقبة ذات صلة بتلك الأحكام)) وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الواجب: ((يتسع نطاقه في الظروف الملائمة ليشمل الالتزام الإيجابي من جانب السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية الفرد أو الأفراد الذين تتعرض حياتهم للخطر من جراء الأعمال الإجرامية التي يرتكبها فرد آخر (...)).

- Eur., Court HR., Case of Mahmut Kaya v. Turkey, Judgment of 28 March 2000 para. 85.

وفي ذات السياق، تؤكد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أن الدولة قد تكون مسؤولة عن عدم اتخاذها إجراءات معقولة لمنع الأفراد أو الجماعات من القيام بأعمال تنتهك حقوق الإنسان أو توفير الحماية الكافية من تلك الانتهاكات بموجب القانون المحلي.

وهذا، ما نلمسه على وجه الخصوص في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، والمادة ٥ من اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٧٨ والتي تقضى بأنه: ((يتعين على الأطراف المتعاقدة الالتزام وفقاً لدساتيرها باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية، وبصفة خاصة العقوبات الجنائية الفعالة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إبادة الجنس البشري))، كما نصت الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حظر كل أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، على أن ((تتخذ الدول تدابير فعالة لتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً)). ونصت الفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ((التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة)).

المطلب الثاني

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن

انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة التنفيذية

أولاً: عموميات:

لما كان النشاط الإداري من أكثر الأنشطة التي تقتضى الاتصال بين الدولة والأفراد، فإنه يعد لذلك ميداناً حصباً لإثارة مسؤولية الدولة عن انتهاكها لحقوق الإنسان^(١). تماماً مثلما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية التي تمارس وظائف ذات طبيعة قاعدية، إذ يندر أن تثير مسؤوليتها على خلاف أنشطتها ذات الطبيعة العملية أو الإدارية^(٢).

فغالباً ما يكمن قوام الفعل غير المشروع أو الفعل المجرم *Le fait incriminé* في عمل أو تصرف صادر عن جهاز تنفيذي أثناء تطبيقها لعمل تشريعي. الأمر الذي تؤكدده العرائض المقدمة من الأفراد *Griefs individuels* - والدول *Griefs étatiques* - ضد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يتعلق عدد كبير منها بتصرفات الأجهزة التنفيذية للدولة. فكثيراً ما تكون

(١) قرب إلى هذا المعنى القول بأن:

«La pratique arbitrale permet de constater que ce sont surtout les autorités administratives dont les actes engagent la responsabilité de l'État».

- Favre (A.): op.cit., p. 651.

(٢) Dinh et al: op.cit., p. 738.

هذه الأجهزة هي القائمة على تطبيق تشريع الدولة سواء على المستوى الفردي أم الجماعي، وعليه فهي تمارس كما من الأنشطة المتنوعة، التي تثير - دون أدنى شك - مسؤوليتها عنه^(١).

والأمثلة على أعمال السلطة التنفيذية الموجبة للمسؤولية الدولية عديدة، نذكر منها^(٢):

- التمييز في معاملة الرعايا الأجانب.
- أعمال الشدة والعنف التي يرتكبها العسكريون ورجال الشرطة.
- الاعتقالات التعسفية.
- الامتناع عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى رغم وجود معاهدة تسليم بين الدولتين.
- القبض على دبلوماسي يتمتع بالحصانة.
- الاستيلاء على مال الأجنبي.
- إيواء الدولة للمجرمين الفارين من العدالة.

كما عكفت كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة على القرارات المتعلقة بالاعتقالات الإدارية Internements Administratifs وكذا القرارات الوزارية الخاصة بالتعليم

(١) Dipla (H.): op.cit., p. 22.

(٢) د. نبيل بشر: ((المسؤولية الدولية في عالم متغير)) الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ١٦٣-١٦٤.

- Rousseau (CH.):«Droit international Public» 1987, p. 122.

الأساسي لمواد معينة في المدارس، وبترخيص نزع الملكية ومنع البناء، وقطع المراسلات البريدية والتليفونية عن طريق مرافق البريد^(١).

ولقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالسلطة التنفيذية، حيث ذهب جانب منهم إلى التفرقة بين أعمال السلطة العليا والموظفين والعاملين في الدرجات الدنيا؛ إذ أقروا مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة من الفئة الأولى والمخالفة لالتزام دولي، واستبعدوا من نطاق المسؤولية التصرفات الصادرة من الفئة الثانية^(٢)، في حين يذهب الجانب الغالب من الفقه إلى عدم التمييز بين أفعال الرؤساء وأفعال المرؤوسين، شريطة أن يكون تصرفهم قد تم بصفتهم الرسمية^(٣).

(١) Dipla (H.): op. cit., p. 23

(٢) حري بالذكر أنه:

- «Seuls les États d'Amérique latine ont tenté de soutenir que les fonctionnaires subalternes, simples agents d'exécution, ne pouvaient engager la responsabilité internationale de l'État. Cette opinion, caractéristique d'États dont la fonction publique est encore mal structurée, peu efficiente, et dont la vie politique est souvent agitée, n'a pas prévalu».

- Dinh et al: op. cit., p. 738

- ويرى الفقيه شارل روسو أنه يتعين طرح هذه النظرية المدافع عنها في دول أمريكا اللاتينية، والتي بمقتضاها لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال موظفيها المرؤوسين. حيث لا تجد لها أي سند في التحليل القانوني، كما تجنبها بصفة عامة، القضاء الدولي.

Rousseau (Ch.): «Droit int. Pub.» op. cit., p. 121.

(٣) حيث قيل:

- «... quel que soit l'organe qui a accompli l'acte: chef d'État, ministres, fonctionnaires subalternes, forces armées».

- Anzilotti (D.): op. cit., p. 475.

- كذلك قيل:

- «li n'y a pas lieu de distinguer entre autorités supérieures (Gouvernement) et les

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي بشأن تقنين قواعد المسؤولية الدولية أخذت بالرأي الغالب في الفقه. وهذا ما تعبر عنه عبارة ((أيّاً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة)) الواردة في المادة ٤ من المشروع. وما من شك في أن مجال نشاط الموظفين الأدنى مستوى مقيد بدرجة أكبر وقد لا يكون في مقدورهم اتخاذ قرارات نهائية. على أن التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية تنسب إلى الدولة طبقاً للمادة ٤^(١).

وهذا، ما أقرته - من قبل - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ لم تفرق في إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بين ما إذا كان هذا الانتهاك اقترفته سلطات دنيا أم سلطات عليا. فعلى سبيل المثال، في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، اتهمت السلطات البريطانية بخرق المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية Dégradants. وقد دفعت الدولة المدعى عليها ((بريطانيا)) بحجة مفادها أن السلطات العليا لم تكن على علم بممارسات الشرطة وقوات أمن أيرلندا الشمالية. وردت المحكمة على هذا الدفع، بأن السلطات العليا مسؤولة عن سلوك السلطات التابعة لها، ومن ثم كان يتعين أن تفرض عليها إرادتها،

services subordonnés, les organes de l'autorité centrale de ceux des collectivités locales, entre les fonctionnaires qui ont spécialement qualité pour s'acquitter de tâches d'intérêt international et les agents publics de degré inférieur».

- Favre (A.): op.cit., p. 651.

كما أكدت قرارات التحكيم الصادرة في هذا الموضوع صراحة وبدون تردد مسؤولية الدولة المباشرة حتى عن أعمال الرؤوسين، مثل مأمور مساعد أو عن أفراد قواتها البوليسية، وعن موظفي الجمارك، بل وحتى عن أعضاء قواتها المسلحة في زمن السلم.

- راجع د. رقية عواشيرة: المرجع السابق، ص ٤٨٦، الحاشية رقم ٢.

(١) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٧٢.

كذلك راجع فيما تقدم، نص المادة ٤ من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي وما قيل بشأنها من شرح وتعليق.

وليس بوسعها - أي السلطات الإدارية العليا - أن تحتمي وراء عدم قدرتها على إعمال احترام إرادتها من قبل السلطات التابعة لها^(١).

وبالتدقيق في ذات الحكم، نستقرئ منه - أيضاً - أن السلطات المختصة تتحمل المسؤولية ليس فحسب عن العمل أو التصرف الذي اقترفته وإنما تتحملها كذلك عن عدم اتخاذها موقفاً تجاه التصرفات الصادرة عن السلطات التابعة لها^(٢).

ثانياً: إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل أفراد قواتها المسلحة:

تعد أعمال أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما، وقت السلم، نوعاً خاصاً من أعمال الأجهزة التنفيذية. الأمر الذي يعنى، إمكانية إسناد المسؤولية إلى الدولة عن أية مخالفة أو انتهاك لقواعد القانون الدولي تقتضيه هذه القوات^(٣).

(١) Arrêt du 29 avril 1976, Série A, vol. 25, p. 64, para. 159.

(٢) وهذا ما سنته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة ١٤، حيث لم تكتف بإلزام السلطات العليا للدول المتعاقدة باحترام الحقوق والحريات التي تكرسها، وإنما أوجبت عليهم - أيضاً - ضمان التمتع بها، وذلك بإعاقه أو تصحيح الانتهاك على المستويات الدنيا.

- Dipla (H.): op. cit., p. 23 Note No 27.

(٣) قرب إلى هذا المعنى د. جمعة شحود شباط: ((حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب)) رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ٢٠٠٣، ص ٢٨٨.

- Queneudec (J.P.): «La responsabilité internationale de l'État pour les fautes personnelles des ses agents» L.G.D.J. Paris. 1966. p. 58ss.

كما تجدر الإشارة - في ذات المعنى المقرر بالمتن - إلى أنه، من بين القواعد العرفية للقانون الدولي أن:

- «A State is responsible for violations of international humanitarian law attributable to it, including.

- (a) violations committed by its organs, including its armed forces;»

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية فوق إقليم الكونغو - الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا - مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد قواتها المسلحة^(١). حيث اعتبرت المحكمة أن تصرف UPDF وضباطها وجنودها في جملته مسند إلى أوغندا؛ إذ يتعلق الأمر بتصرف صادر عن جهاز دولة، وإذ يُعد - طبقاً للمادة ٤ من المشروع النهائي لمواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية

- Abou - El - Wafa (Ahmed): «Criminal International Law» 2007, p. 105, Note No 178.

وحيث تنص المادة ٢ من مشروع المواد النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، على أن الفعل غير المشروع دولياً يمكن أن يتكوّن من ((عمل أو إغفال))، لذا تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن تقصير أجهزتها عندما يقتضيها الواجب القيام بعمل ما، كما هي حال القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً، المسؤولين عن منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها. الأمر الذي أكدته المحكم ماكس هوبير في قضية المطالب البريطانية في المنطقة الأسبانية في المغرب في عام ١٩٢٥؛ حيث ذكر أن الدولة التي تتخلف عن ممارسة الاهتمام الواجب لمنع الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة أو معاقبتها، يمكن أن تعتبر مسؤولة عن هذا التخلف.

- Arbitral Tribunal, British Claims in the Spanish Zone of Morocco case «Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol», Arbitral Award, 1 May 1925. reprinted in Reports of International Arbitral Awards, Vol. 11, United Nations, New York, 1949, Section III (II), pp. 642-646, para. 3-6.

(١) La cour conclut dès lors que l'Ouganda est internationalement responsable des violations du droit international relative aux droits de l'homme et du droit international humanitaire qui ont été commises par les UPDF et leurs membres sur le territoire congolais, ainsi que de ses manquements aux obligations lui incombant en tant que puissance occupante de l'Ituri, pour ce qui concerne les violations du droit international relatif aux droits de l'homme et du droit international humanitaire dans le territoire occupé».

- Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, C.I.J, Rec., 2005, para.220.

الدولية لعام ٢٠٠١- تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عنها، الأمر الذي يؤكد إسناد المسؤولية إلى أوغندا^(١).

ويرى الفقه المعاصر أن أعمال أفراد القوات المسلحة تنسب أيضاً إلى الدولة، حتى عندما يتجاوز الفاعل أو الوكيل العسكري L'agent militaire سلطاته أو يتصرف بالمخالفة لقوانين دولته أو بالتعارض مع الأوامر التي تلقاها^(٢). وهذا ما يوافق نص المادة ٧ من المشروع النهائي لمواد لجنة

(^١) Ibid., p. 69, para. 213 et 220.

تجدر الإشارة إلى وجود سوابق قضائية وطنية تدعم أيضاً هذه القاعدة. ففي حكمها في قضية إيمان في العام ١٩٦١، نسبت محكمة إسرائيل لمقاطعة القدس مسؤولية الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المتهم إلى ألمانيا ذاته كـ ((أفعال دولة)). وبالإضافة إلى ذلك، وفي قضية دفع التعويضات في العام ١٩٦٣، أشارت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية إلى ((مبدأ القانون الدولي العام الذي يُفيد أن الدولة الطرف في النزاع مسؤولة وفقاً له عن الأفعال المرتكبة من قبل رعاياها في ما يتعلق بسير العمليات العدائية التي لا تتماشى والقانون الدولي العام)).

وفي قضية ديستومو في العام ٢٠٠٣، أكدت المحكمة الألمانية ذاتها أن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرتكبة أثناء العمليات العدائية ((تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة)).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القواعد، ص ٤٦٤.

ويعتبر اعتراف فرنسا بمسئوليتها رسمياً عن أعمال الشرطة السرية في حالة السفينة رانبو ((Rainbow Warrior))، في سبتمبر ١٩٨٥، حالة نادرة.

- انظر اتفاق باريس ٩ يوليه ١٩٨٦ الذي أفضى إلى تسوية ودية

- Charpentier, A.F.D.I. 1985, p. 210-220 et 1986, p. 885; G. Apollis, R.G.D.I.P., 1987, p. 9-43.

(^٢) حيث قيل بأن الدولة تتحمل المسؤولية سواء

«Ses organes aient agi conformément à la loi ou aux instructions ou qu'ils ne s'y soient pas conformés»

كما تتحملها «Lorsque l'organe a agi en dehors de sa competence»

على أن يكون قد تصرف تحت غطاء صفته الرسمية، ذلك لأن - كما يقول تريبييل:

القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، والتي تنص على أنه ((يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض

«ces actes ne sont pas des actes de l'État, mais, en vertu d'un principe absolument indispensable à la sécurité des relations internationale et généralement reconnu par suite par la pratique internationale, on doit les attribuer à l'État qui, en instituant un fonctionnaire et en lui confiant un emploi, a permis que ces actes soient accomplis sous le couvert de l'État».

- Favre (A.): op. cit., pp. 651-652.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الدولي كان متردداً لفترة زمنية طويلة في إسناد المسؤولية إلى الدولة عن أعمال أفراد قواتها المسلحة التي ترتكبها بالمخالفة للتعليمات، حيث كان ينظر إليها على أنها أعمال اقترفت بصفة شخصية. وهذا ما أعرب عنه الحكم التحكيمي

الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٢٦، في قضية Yourmans:

- «Il ne pourrait jamais y avoir de responsabilité pour de tels méfaits «meurtres et pillages commis par des soldats» si l'on adoptait le point de vue que tous les actes commis par des soldats en contravention de leurs instructions doivent toujours être considérés comme des actes commis à titre personnel».

- R.S.A, vol. IV, p. 116.

وفي القضاء الوطني، قررت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية، في قضية ديستومو عام ٢٠٠٣، أن مسؤولية الدولة ((تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة، ليس في حال ارتكاب هؤلاء الأشخاص أفعالاً تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب، بل أيضاً في حال قيامهم بأفعال دون أوامر أو خلافاً لها)).

- Federl Supreme Court, Distomo case.

ومما يناقض هذه الممارسة في القضاء الوطني – أيضاً – قضية كامزيف عام ٢٠٠١، والتي أكدت فيها الحكومة الروسية أنها غير مسؤولة عن تقديم تعويض لأن أحد الطيارين سبب تدمير منزل في تجاوز حدود الأوامر Exceeded the limits of the order.

- Basmany District Court, Khamzaev case.

- انظر هذه الممارسة للقضاء الوطني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي – المجلد الثاني ((الممارسة)) الفصل

اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات)).

وحتى يمكن إسناد أعمال أفراد القوات المسلحة إلى الدولة التابعين لها، يجب أن تكون هذه الأعمال قد صدرت عنهم بصفتهم وكلاء عسكريين^(١) *agents militaires*، فلا يُستثنى أفراد القوات المسلحة مما أوجبه المادة ٥ من مشروع لجنة القانون الدولي، الذي اعتمده في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦، بشأن المسؤولية الدولية والتي يستفاد مما جاء فيها، أنه حين يتهم جهاز دولة باقتراه عملاً غير مشروع فلا يسند هذا العمل إلى الدولة إلا إذا تصرف الجهاز بهذه الصفة.

«Pour autant que, en l'occurrence, il «l'organe» ait agi en cette qualité»^(٢)

أما مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد قواتها المسلحة وقت الحرب، فهي مسألة من الأخرى أن تتعلق بقانون الحرب *Jus in bello*، وتنظمها قواعد هذا الأخير^(٣). والحال أن المادة ٣ من اتفاقية

(١) Freeman (A.P.): «Responsibility of States for Unlawful Acts of their Armed Forces» in., R.C.A.D.I., 1956, vol. 88, p. 290.

(٢) جرى بالذكر أن هذه المادة جرى تعديلها في مشروع المواد النهائي، لتكون المادة ٤ وتنص الفقرة الثانية منها على أنه ((يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي للدولة)).

(٣) جرى بالذكر أن هذه القاعدة قد ثبتت حديثاً، خصوصاً فيما بين الحربين العالميتين. إذ كانت الحرب قبل ذلك وسلية مشروعة لحسم أي نزاع دولي، الأمر الذي كان يعنى عدم مسؤولية الدولة عن اللجوء إلى الحرب، وبالتالي عدم مسؤوليتها عن الآثار المترتبة عليها.

- راجع د. أحمد أبو الوفا: ((النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)) الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٨٥. ولزيد من التفصيل راجع لسيادته الصفحات من ٨٤ إلى ٨٧ من ذات المؤلف.

كما تجدر الإشارة إلى انعكاس تطبيق هذه القاعدة في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي أعيد النص عليها في المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، قد حملت استثناء على القاعدة المذكورة سابقاً - والتي مفادها أن أعمال أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما لا تسند إليها إلا إذا صدرت عنهم بصفتهم وكلاء عسكريين -؛ حيث يسمح المضمون القاعدي للمادة ٩١ - حين نصت على أن الطرف في النزاع... سيكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة - بأن تشمل طائفة الأعمال التي تنسب إلى الدولة المحاربة، تلك الأعمال الصادرة عن أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة ((حتى ولو كان الأشخاص المعنيون لا يتصرفون بصفتهم أجهزاً ولكن يتصرفون خارج نطاق وظائفهم الرسمية))^(١).

- راجع أحكام المواد ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى و٥٢ من اتفاقية جنيف الثانية و١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة و١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (المادة ٣٨).

(١) Condorelli (L.): «L'imputation à l'État d'un fait internationalement illicite:

Solutions classiques et nouvelles tendances» op. cit., p. 110.

- D'argent (P.): «Les réparations de guerre en droit international public - Le droit de la responsabilité internationale à l'épreuve de la guerre» Bruxelles, Bruylant, L.G.D.J., 2002, pp 508 et s.

- David (E.): «Principes de droit des conflits armés» 2e éd. Bruxelles, Bruylant, 1999, pp. 556-557.

- مع ذلك، يفيد الاعتقاد القانوني *Opinio Juris* للولايات المتحدة الأمريكية أن الدولة ليست مسؤولة عن الأعمال الخاصة لقواتها المسلحة. وقد جاء في كتيب القوات الجوية للولايات المتحدة أن الدول لا تتحمل المسؤولية عن انتهاكات الأفراد لقانون النزاعات المسلحة المرتكبة خارج نطاق مسؤوليتهم، إلا إذا تبين أن هناك عيباً ما كإشراف أو التدريب غير الكافي.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

ولعل المحكمة فيما تقرره المادة ٩١، تكمن في إلزام الدولة سواء أكانت منتصرة أم مهزومة بتحمل أكبر قدر ممكن من التصرفات غير المشروعة لوكالاتها العسكرية، وفي ذات الوقت تجنب احتماء الدول خلف ادعائها بأن أفراد قواتها المسلحة قد تصرفوا خارج وظائفهم الرسمية، وفي ذلك كله ما يحول دون إفلاتها من المسؤولية عن تلك التصرفات^(١).

ولا تفوتنا الإشارة - ونحن بصدد إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل أفراد قواتها المسلحة - إلى إمكانية عزو المسؤولية إلى الدولة عن أفعال قوات مسلحة ليست تابعة لها، فالدولة التي تمارس الرقابة والسيطرة الفعلية على هذه القوات تسند إليها المسؤولية في حالة انتهاك هذه القوات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني أو لكليهما معاً، وهو ما عبرت عنه منظمة العفو الدولية بقولها: ((في ظروف معينة تتحمل الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لم تُرتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر. ويمكن أن تنشأ هذه المسؤولية عندما تُرتكب انتهاكات على أيدي أفراد قوات المتعاونين أو المليشيات التي تعمل تحت إمرة أحد أطراف النزاع. كما يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عندما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني))^(٢).

غير أن المشكلة تكمن في درجة الرقابة والسيطرة التي يتعين على الدولة ممارستها حيال هذه القوات لنسب تصرفاتها إليها. الأمر الذي بحثته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. حيث كانت المسألة تتعلق بمعرفة مدى وجوب إسناد تصرفات الكونترا

(١) Dipla (H.): op. cit., p. 24.

(٢) راجع: منظمة العفو الدولية، العراق وضمانات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم MDE14/088/2003

Contras إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كى يمكن اعتبارها مسئولة مسؤولية عامة عن خرق الكونترا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تزعمها نيكارجوا ((الدولة المدعية)). وقد ذهبت المحكمة إلى القول بأنه: ((حتى ولو رجحنا أو جزمنا بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم وتدريب وتمويل وتشجيع الكونترا والتخطيط لها للقيام بعملياتها العسكرية، فإنها أمور غير كافية... حتى نستطيع أن نسند إلى الولايات المتحدة الأمريكية الأفعال التي اقترفتها الكونترا في أثناء عملياتها العسكرية أو شبه العسكرية في نيكارجوا، يتعين أن تكون لها رقابة فعلية *Contrôle effectif* على تلك العمليات التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة))^(١).

هكذا، في حين اعتبرت محكمة العدل الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية مسئولة عما قدمته من دعم للكونترا^(٢)، إلا أنها رفضت المطالبة الأوسع نطاقاً المقدمة من نيكارجوا بإسناد كل تصرفات الكونترا إلى الولايات المتحدة. مؤكدة أن حالة تبعية ودعم عامة لا تكفي لتبرير عزو هذه التصرفات إلى الدولة؛ وإنما يلزم أن تكون لها رقابة فعلية.

^(١) «Même prépondérante ou décisive, la participation des États-Unis à l'organisation, à la formation, à l'équipement, au financement et à l'approvisionnement des contras, à la sélection de leurs objectifs militaires ou paramilitaires et à la 'planification de toutes leurs opérations demeure insuffisante en elle-même (...) pour que puissent être attribués aux États-Unis les actes commis par les contras au cours de leurs opérations militaires ou paramilitaires au Nicaragua (...). Pour que la responsabilité (des États-Unis) soit engagée, il devrait en principe être établi qu'ils avaient le contrôle effectif des opérations militaires ou paramilitaires au cours desquelles les violations en question se seraient produites».

- C.I.J., Rec. 1986, affaire des activités militaires au paramilitaires au Nicaragua, arrêt du 27 juin 1986, pp. 64-65.

^(٢) «... La responsabilité des États-Unis se trouvait engagée par l'aide apportée aux forces contre - révolutionnaires (contras) au Nicaragua».

ولم تشأ محكمة العدل الدولية أن تعدل عن قضائها السابق، وتتبنى معياراً للرقابة أوسع من الآخر الضيق - الذي تبنته في حكمها عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها - لأغراض نسب المسؤولية إلى الدولة عن أفعال قوات مسلحة ليست تابعة لها. ففي قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك تطالب فيها المحكمة بإقرار مسؤولية دولة صربيا عن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قوات صرب البوسنة في مدينة سربرينيتشا، رفضت المحكمة الطلب البوسني^(١)، مقررته أنه ((لإقرار مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها، يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص والمجموعات يعملون في الواقع بناء

(١) حيث انتهت المحكمة إلى أن:

- «Les actes des personnes ayant commis un génocide à Srebrenica ne peuvent être attribués au défendeur selon les règles du droit international de la responsabilité des Etats, de telle sorte que la responsabilité internationale du défendeur n'est pas engagée à ce titre».

- Affaire relative à l'application de la convention pour la prevention et la repression du crime de génocide «Bosnie-Herzégovine c. Serbie-etMonténégro». C.I.J., Arrêt du 26 février 2007, p. 149, para. 415.

في الوقت الذي أقر فيه القضاء الهولندي عام ٢٠٠٦ بمسؤولية وزارة الدفاع الهولندية عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية بحماية البوسنيين المدنيين الأبرياء العزل في مدينة سربرينيتشا، حيث كانت المدينة إحدى المدن الآمنة والحاضنة لحماية القوة الهولندية المشاركة ضمن قوة الحماية للأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة. ولقد أقر القضاء الهولندي هذه المسؤولية على الرغم من علمه وقناعته بضعف هذه القوة عدداً وعدة أمام جحافل جيوش الجريمة من صرب البوسنة ويوغوسلافيا، وهذا الحكم يعد إقراراً صريحاً ومباشراً بمسؤولية وزارة الدفاع الهولندية وهي أحد الأجهزة الحكومية للدولة.

- راجع د. أيمن عبد العزيز سلامة: ((حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية حائرة)) والمقال منشور على الموقع الإلكتروني.

- www.alonysolidarity.net, p.4

على تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها^(١) وأشارت المحكمة إلى أن ((كيان صرب البوسنة وجيش صرب البوسنة ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغسلافيا الاتحادية السابقة))^(٢) وأضافت المحكمة أنه ((مع قناعتها التي لا تحتمل أي شك، بأن يوغسلافيا الاتحادية السابقة كانت تمول وتساعد كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد، وحتى بدفع رواتب بعض ضباط جيش صرب البوسنة، فإن المحكمة لا تعتبر ذلك كله يمثل تبعية كيان وجيش صرب البوسنة لدولة يوغسلافيا الاتحادية))^(٣). كما جاء في قضاء المحكمة ((أن دفاع جمهورية البوسنة والمهرسك لم يستطع أن يُؤكّد يقيناً جازماً لدى المحكمة بأنه كانت هناك علاقة قوامها السيطرة والإشراف من جانب صربيا، والتنفيذ من

^(١) «Les actes commis par des personnes ou groupes de personnes - qui ne sont ni des organes de l'État ni assimilables à de tels organes - ne peuvent engager la responsabilité de l'État que si ces actes, à supposer qu'ils soient internationalement illicites, lui sont attribuables en vertu de la norme de droit international coutumier reflétée dans l'article 8 de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État. Tel est le cas lorsqu'un organe de l'État a fourni les instructions, ou donné les directives, sur la base desquelles les auteurs de l'acte illicite ont agi ou lorsqu'il a exercé un contrôle effectif sur l'action au cours de laquelle l'illicéité a été commise».

- C.I.J., Arrêt du 26 février 2007, op.cit., p. 145, para. 406.

^(٢) «Ni la Republika Srpska ni la VRS ne constituaient des organes de jure de la RFY, en ce sens qu'ils ne possédaient pas, en vertu du droit interne de cet État, le statut d'organes de celui-ci».

- Ibid., p. 138, para. 386.

^(٣) «Il ne fait aucun doute que la RFY fournissait un soutien considérable, notamment financier, à la Republika Srpska et que le versement de soldes et autres prestations à certains officiers de la VRS constitua l'une des formes de ce soutien, mais cela ne faisait pas pour autant automatiquement de ces officiers des organes de la RFY».

- C.I.J., Arrêt du 26 février 2007, op.cit., p. 139, para 388.

جانب صرب البوسنة، وذلك باعتبارهم تابعين مرؤوسين للدولة المدعى عليها بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية وهي دولة صربيا^(١).

هكذا، يمكننا القول - باطمئنان - أن درجة الرقابة اللازمة لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل أشخاص أو مجموعات أو قوات ليست تابعة لها أو ليست من أجهزتها، قد حددتها محكمة العدل الدولية بمعيار الرقابة والسيطرة الفعلية^(٢) وهو - في نظرنا - يتجاوز معيار الأوامر الصريحة.

ولم تتردد الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مناقضة محكمة العدل الدولية، بشأن درجة الرقابة اللازمة لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن الانتهاكات التي تقتربها وحدة

^(١) «Le demandeur n'a pas prouvé l'existence d'instructions émanant des autorités de Belgrade, ou de tout autre organe de la RFY, tendant à ce que les massacres soient commis, et encore moins établi que de telles instructions aient été données avec l'intention spécifique «dolus specialis» qui caractérise le crime de génocide, ce qui serait nécessaire pour que la responsabilité du défendeur soit retenue à ce titre».

- Ibid., p. 148, para. 413.

^(٢) وهو ذات المعيار الذي أخذت به محكمة المطالبات في قضية إيران - الولايات المتحدة الأمريكية

- Yeagerv. Islamic Republic of Iran, (1987) 17 Iran- U.S.C.T.R. 92, at p. 103.

- وانظر أيضاً

- Starrett Housing Corp v. Government of the Islamic Republic of Iran (1983) 4 Iran- U.S.C.T.R. 122, at p. 143.

كما أخذت به أيضاً - على نحو ما سنرى - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- Loizidou v. Turkey, Merits, E.C.H.R. Reports, 1996- VI, p. 2216, at pp. 2235-2236, para. 56.

- وانظر أيضاً في المرجع نفسه، الفقرة ٥٢ والقرار بشأن الاعتراضات الأولية:

- E.C.H.R., Series A. No. 310 (1995), at para. 62.

أو كيان مسلح غير تابع لها، كما في حالة الكونترا في نيكارجوا وحاله جيش صرب البوسنة في سريرينيتشا. حيث أسندت الدائرة الاستثنائية - في حكمها الصادر ١٥ يولييه ١٩٩٩ - الانتهاكات التي اقترفتها قوات صرب البوسنة إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية^(١)، في حين لم تقض محكمة العدل الدولية بذلك في حكمها الصادر ٢٦ فبراير ٢٠٠٧. ومن قبل في حكمها الصادر عام ١٩٨٦، لم تقض أيضاً ذات المحكمة بإسناد تصرفات الكونترا ضد الحكومة في نيكارجوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. إذ قد تبنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مفهوماً واسعاً للرقابة *Contrôle global* ((سيطرة ذات طابع كلي)) مفضلة هذا المفهوم عن الآخر الضيق *Contrôle effectif* ((رقابة أو سيطرة فعلية)) والذي قرره محكمة العدل الدولية.

وعليه فيكفي - طبقاً لقضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات مسلحة غير تابعة لها، أن تكون الأجهزة القانونية *Les organs de Jure* لهذه الدولة قد شاركت في فكرة أو تصور الخطة العامة للأعمال التي صدرت عن هذه القوات والتي تمثل الانتهاكات جزءاً منها، وليس بالضرورة أن تخضع فعلياً هذه القوات كجهاز واقعي *organe de facto* لأجهزة السلطات العامة لهذه الدولة^(٢).

(١) لا شك أن الأمر لم يكن متعلقاً بالتحديد بمشكلة مسؤولية الدولة، وإنما كانت ولاية المحكمة موجهة نحو قضايا المسؤولة الجنائية الفردية.

- Case TT-94-1, Prosecutor v. Tadic, (1999) I.L.M., vol. 38, p. 1614- 1615.

(٢) Dupuy (P. M.): «Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. un bilan» op. cit., pp. 317-318.

وفي مجال حقوق الإنسان، طُرحت مسألة إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة أمام أجهزة استراسبورج^(١)، وذلك بمناسبة تصرفات أفراد القوات المسلحة التركية في الجزء الشمالي المحتل من جزيرة قبرص. حيث قدمت عرائض ضد تركيا اتهمت فيها بانتهاك حقوق الإنسان من قبل قواتها المسلحة في شمال قبرص.

وقد استندت اللجنة الأوروبية عند الفصل في هذه العرائض إلى المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي بمقتضاها ((تعترف الأطراف العليا المتعاقدة بالحقوق والحريات المبينة في الباب الأول لكل شخص يخضع لولايتها القضائية)). وانطلاقاً من هذه المادة فقد فصلت اللجنة في مسألة إسناد المسؤولية إلى الدولة التركية عن انتهاك قواتها المسلحة لحقوق الإنسان في إقليم شمال قبرص. إذ قد تحققت من اختفاء الأشخاص والممتلكات التي كانت موجودة في هذا الإقليم عقب العمل العسكري التركي^(٢).

(١) كما طُرحت أيضاً أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ففي قضية فيلا سكينز ردوريغيز، رأت المحكمة أن الدولة مسؤولة عن أفعال الجماعات المسلحة إذا لم تحقق جدياً في الأفعال التي تنتهك حقوق الأفراد.

- Inter- American Court of Human Rights, Velasquez Rodriguez case.

- كذا خلصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الرأي ذاته في ما يتعلق بالقتل وسوء المعاملة في أثناء النزاع المسلح في تشاد.

- African Commission on Human and peoples Rights, Civil Liberties Organisation v. Chad.

- انظر هذه الممارسة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي - المجلد الثاني ((الممارسة)) الفصل ٤٢ الفقرتان

(٢) Dipla (H.): op. cit., p. 25. (2) Ibid., p. 25.

وكما قالت اللجنة ((فتحت سلطتها وعلى مسئوليتها الفعلية في الفترة المذكورة، دخلت قواتها المسلحة قبرص، عاملة تحت سلطة الحكومة التركية فقط ووفقاً للقواعد النازمة لهيكل وقيادة هذه القوات المسلحة، بما في ذلك إقامة المحاكم العسكرية))^(١).

وعليه، اعتبرت اللجنة أن القوات المسلحة التركية من أجهزة تركيا، وحيث تمارس فعلياً سلطتها على الأشخاص والممتلكات الخاضعين لولاية تركيا، فإن اللجنة تنتهي إلى ((... حيث إن القوات المسلحة التركية قد ألحقت ضرراً، سواء عن طريق قيامها أو عدم قيامها ببعض الأعمال، بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية لهؤلاء الأشخاص، فإن المسؤولية تقع على عاتق تركيا))^(٢).

كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لويزيدو ضد تركيا، أن تركيا وليست الدولة الألعوبة التي خلقتها في شمال قبرص - ككيان غير قانوني - هي المسؤولة عن الانتهاكات الماسة بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي راحت السيدة لويزيدو ضحيتها^(٣).

وما انتهت إليه كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة، يوافق تماماً مبدأ القانون الدولي العام، الذي أوضحته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٧١ بشأن الوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا ((جنوب غرب إفريقيا))؛ إذ قد رأت المحكمة أن:

^(١) Ibid., p. 25.

^(٢) Ibid., p. 25.

^(٣) راجع، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، ص ٥٢٨، كذلك راجع:

«C'est l'autorité effective sur un territoire, et non la souveraineté ou la légitimité du titre, qui constitue le fondement de la responsabilité de l'État en raison d'actes concernant d'autres États»⁽¹⁾

هكذا، يمكن القول: إن المسؤولية الدولية ترتبط بالوجود الفعلي للسلطة الحاكمة لا بشرعيتها. وعليه، فينبغي الثبوت لأغراض إسناد المسؤولية إلى الدولة مما إذا كانت هذه الأخيرة تمارس سلطة فعلية على إقليم ما، إذ أنها، والحالة هذه - تكون مسؤولة عما يجري فيه.

وفي ضوء هذا الرأي، وفي الإطار الخاص بالنظام الاتفاقي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوربي، قامت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتطبيق المبدأ العام، والذي بمقتضاه يتعين على الدولة أن تتقيد بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بالأعمال التي تقوم بها في إقليم تمارس عليه فعلياً وظائف السلطة العامة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تمارس وظائفها عليه بشكل شرعي. أم لا⁽²⁾.

ثالثاً: إسناد المسؤولية إلى الدولة عن الممارسات الإدارية Les pratiques Administratives المنتهكة لحقوق الإنسان

بدأ ظهور مفهوم الممارسة الإدارية في السياق الخاص بتقرير انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحظر التعذيب والعقوبات المؤلمة أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. فالواقع أن الدول اعتادت، عندما بدأت في إدخال نظم وأحكام استثنائية وكذا في ظروف أخرى، أن

⁽¹⁾ C.I.J., Avis consultatif du 21 juin 1971, conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie, Nonobstant la resolution 276 (1970) du conseil de sécurité. C.I.J., Rec. 1971, p. 54, para 118.

⁽²⁾ Condorelli (L.): op.cit., p. 110

تحيل جزءاً كبيراً من الوظائف التي عادة ما تختص بها السلطة التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية. والحالة هذه، قد يحدث من رجال البوليس والجيش، وكذلك الذين ينتمون إلى هيئات شبه عسكرية، أن يُخضعوا الأفراد للتعذيب أو لمعاملات سيئة بشكل دائم ومطرد، دون أن يستطيع الضحايا الحصول، بواسطة طرق الطعن الداخلية الفعالة، على تعويض عما أصابهم من ضرر أو إيقاف ذلك الوضع غير الشرعي الذي وجدوا أنفسهم فيه^(١).

وفيما يتعلق بتحديد المقصود بالممارسة الإدارية، أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يلزم توافر عنصرين ضروريين بدونهما لا يمكننا الحديث عن مثل هذه الممارسة وهما: تكرار الأفعال La répétition des actes والتسامح الرسمي La tolérance officielle.

ويقصد بتكرار الأفعال، وجود عدد كبير من أعمال التعذيب أو المعاملات السيئة، بحيث يشكل هذا العدد ظاهرة عامة. ويستوي أن تحدث هذه الأفعال في مكان واحد، ويعزى ارتكابها إلى رجال ذات السلطة سواء أكانت الشرطة أم القوات المسلحة ويكون ضحاياها منتمين إلى نفس الفئة السياسية، أو أن تقع في مناطق متعددة ومن سلطات مختلفة ويكون ضحاياها منتمين إلى فئات سياسية مختلفة^(٢).

كما يقصد بالتسامح الرسمي، التساهل في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، مع أنها غير قانونية. بمعنى أن القيادات العليا التي ترأس الأشخاص المسؤولين مسؤولة مباشرة، تكون على علم بهذه الممارسات ولكنها لا تعاقبهم أو تمنعهم من تكرارها، أو أن تبدو السلطة العليا غير مكترثة بالعديد من

^(١) Dipla (H.): op. cit., p. 26

^(٢) Rapport de la commission Européenne des droits de l'homme, vol. II, lère partie, p.

الادعاءات، وذلك برفضها القيام بأي تحقيق جاد حول مدى صحتها أو خطئها، أو لا يتم النظر في تلك الشكاوى بشكل عادل في أثناء عرضها على القضاء^(١).

وحيثما اتهمت أيرلندا المملكة المتحدة بخرق المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، دفعت المملكة بأن الدولة لا تكون مسئولة عن الممارسات الإدارية المنتهكة للمادة ٣، إلا إذا كان التسامح الرسمي - المطلوب لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن تلك الممارسات - على أعلى مستوى، وهو التسامح من جانب الجهاز التنفيذي أو أحد وكلائه المخول بإصدار أمر بهذه الممارسة أو تسييرها^(٢).

وبهذا الدفع، تكون المملكة المتحدة قد ميزت بين انتهاك الاتفاقية من قِبَل أحد أجهزة الدولة المتصرف في إطار وظائفه الرسمية، وهي الحالة التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن خرق المادة ١٣ من الاتفاقية^(٣)، وبين خرق الدولة نفسها للاتفاقية. ويعد هذا النوع الأخير من الانتهاكات - فحسب - من اختصاص اللجنة ((مبدأ التعويض المباشر)). وعليه، فإن الدولة - في الحالة الأخيرة - لا تكون

(١) راجع حول مسؤولية الدولة عن إحلالها بالتزامها الدولي بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وملاحقة مقتريها:

- Naomi Roht - Arriaza: «State responsibility to Investigate and Prosecute Grave Human Rights Violations in International Law» in., Cal. L. Rev., vol. 78: 449, 1990, pp. 451-512.

(٢) Dipla (H.): op. cit., p. 27.

(٣) تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: ((لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية)).

مسئولة إلا إذا ثبت التسامح عن تلك الممارسات على مستوى الدولة، أي على المستوى التنفيذي أو أحد وكالاته المخول على وجه الخصوص بأن يصدر أمراً بشأن هذه الممارسة أو تسييرها^(١).

ولم تقر اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وجهة نظر الحكومة البريطانية، ((إذ ترى أن مفهوم مسؤولية الدولة والتسامح الرسمي - أحد العنصرين اللازمين للممارسة الإدارية المنتهكة لحقوق الإنسان - يجب أن يبقيا منفصلين لأن لكل منهما نتائج مختلفة.

فوفقاً للاتفاقية، تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال كافة أجهزتها ووكالاتها وموظفيها. وكما هو شأن المسؤولية من منظور القانون الدولي العام، لا يعبأ بمكانة أي من هؤلاء، فجميع أعمالهم تعزى إلى الدولة. وحتى تكون اللجنة مختصة، يلزم استنفاد طرق الطعن الداخلية وشروط أخرى شكلية. وترى اللجنة أنه، مع أن الدولة لا يمكن أن تتحمل التزامات جديدة إلا من خلال أعمال أو تصرفات على مستوى الدولة يأتيها أشخاص مؤهلون قانوناً لتنفيذها ((على سبيل المثال عقد معاهدة))، فإن التزاماتها القائمة يمكن أيضاً انتهاكها من قبل شخص يمارس وظيفة رسمية أو كُلت إليه، أياً كان المستوى، حتى ولو كان الأدنى، ولو بدون تصريح رسمي، وسواء كان خروجاً على التعليمات أو ضدها.

ولا تستلزم المسؤولية بالضرورة أي جرم من جانب الدولة سواء بالمعنى المعنوي أو القانوني أو السياسي، ولا تفترض أي تسامح عن أذى على مستوى الدولة، بالمعنى الذي استُخدم به هذا التعبير من جانب الحكومة المدعى عليها.

(١) Dipla (H.): op. cit., p. 27.

إن نظام حماية حقوق الإنسان الذي تقرره الاتفاقية يفرض على الدول التزامات مماثلة. فما يرتبه هذا النظام على صعيد الإجراءات، أن كل الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان يجب توجيهها ضد الدول كمدعى عليها.

وبهذا المعنى تكون الدول مسئولة عن أي انتهاك يحدث لحقوق الإنسان في إطار ولايتها القضائية، وكذلك عن الأفعال التي تعزى إليها، كما هو موضح أعلاه^(١).

وتعد قضية فرنسا والنرويج والدانمارك والسويد وهولندا ضد تركيا قضية ثرية؛ حيث إنها أثرت التعريف السابق للممارسات الإدارية المنتهكة لحقوق الإنسان بعناصر جديدة. وفيها، اتهمت الحكومات الخمس السلطات التركية بارتكابها أعمال تعذيب وسوء معاملة على نطاق واسع. وقد دفعت الحكومة المدعى عليها بعدم قبول العرائض المقدمة ضدها، وذلك لعدم استنفاد الضحايا لطرق الطعن الداخلية، نافية بذلك وجود ممارسة إدارية. ووفقاً للدفاع التركي:

((لقد اتخذت القيادات العليا للأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب الإجراءات التأديبية والوقائية الضرورية؛ حيث لم تمنع أعلى سلطات الدولة، بما في ذلك رئيس الدولة، متابعة التحقيقات، كما كانت المحاكم مستعدة لعقاب المذنبين))^(٢).

وقد رفضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الدفاع وأعلنت قبولها للعرائض المقدمة ضد تركيا. فمن وجهة نظرها، لا يكفي أن السلطة العليا لم تمنع إجراء التحقيقات، إنما يجب فضلاً عن ذلك

^(١) Rapport de la commission Européenne des droits de l'homme. op. cit., p. 393-394.

^(٢) Dipla (H.): op. cit., p. 28

أن تكون الإجراءات التي اتخذتها السلطة العليا على نطاق واسع، بحيث تكفي لوضع حد لتكرار أعمال التعذيب. وقد انتهت اللجنة إلى:

«La commission constate donc que l'existence d'une pratique administrative de torture ou de mauvais traitements des détenus en Turquie, pendant la période considérée, ne saurait d'entrée de jeu être exclue au seul motif que les coupables ont dans certain nombre de cas été punis. La question à trancher est celle des savoir si les autorités supérieures ont ou non été efficaces pour mettre un terme à la répétition de ces actes»⁽¹⁾.

هكذا يبدو من وجهة نظر اللجنة أن عنصر التسامح على مستوى الدولة - في مقابل التسامح على مستوى أدنى لجهاز الدولة - ليس له أهمية سوى من منطلق ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية. فإذا تم التحقق من التسامح عن الممارسات الإدارية المنتهكة لحقوق الإنسان على أعلى مستوى، فلن يكون هناك داع لضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، حتى يتم إعلان اللجنة عن قبولها للعريضة سواء تقدم بها فرد أم دولة. وفي حالة التحقق من وجود التسامح ولكن على المستوى الأدنى فقط ((على سبيل المثال على مستوى السلطات المختصة بإصلاح المجرمين Pénitentiaires كمصلحة السجون أو على مستوى قيادة أحد الفرق العسكرية)) فسيكون هناك مجال للتفكير في ضرورة مطالبة الطاعن ((مقدم العريضة)) بأن يحاول الحصول على إصلاح للانتهاك من قبل السلطات العليا والمحاكم، وذلك قبل إعلان قبول عريضته من جانب اللجنة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Décisions et rapports de la commission Européenne des droits de l'homme du 6 décembre 1983 de la recevabilité, vol. 35, p. 191.

⁽²⁾ Dipla (H.): op. cit., pp 28-29.

ومن جانبها عرّفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الممارسة الإدارية المتعارضة مع الاتفاقية، بأنها ((تقوم على تراكم مخالفات من طبيعة واحدة أو متشابهة وعديدة نسبياً ومرتبطة فيما بينها، بحيث لا تنصرف إلى حوادث منفردة أو استثناءات وتشكل نظاماً معيناً)).^(١)

ولقد تأثرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالتعريف الذي أرسته أجهزة استراسبورج - خصوصاً اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان - للممارسة الإدارية المنتهكة لحقوق الإنسان.

ففي عام ١٩٧٩، وفي تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، استند الخبير المعين من قبل هذه الأخيرة لدراسة مصير الأشخاص الذين يعدون في عداد المختفين أو المفقودين في شيلي^(٢) إلى هذا التعريف. حيث ذكر، فيما يتعلق على وجه الخصوص بمشكلة إسناد الانتهاكات الملموسة التي اقترفتها أجهزة إدارية - والتي أعفتها السلطة القضائية من أية مسؤولية^(٣) - إلى الدولة، أن الشواهد القوية والصحيحة تقودنا إلى استنتاج أن هؤلاء الأشخاص ((قد تم إلقاء القبض عليهم من قبل سلطات الدولة، أي من

(١) راجع حكم المحكمة الصادر في ٢٩ أبريل ١٩٧٦ في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، السابق الإشارة إليه، ص ٦٤ فقرة ١٥٩.

- كذلك راجع: Naomi Roht-Arriaza: op.cit., p. 473.

(٢) حرى بالذكر أن أمريكا اللاتينية التي شهدت فترة أصبحت لحسن الحظ في عداد الماضي وكانت فيها دول معينة - مثل شيلي - مرتبطة بمجموعات شبه عسكرية مسؤولة عن الآلاف من حالات الاختفاء القسري، قد أصبحت لديها في إطار منظمة الدول الأمريكية اتفاقية هامة بشأن هذا الموضوع، هي اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، التي تعتبر الاختفاء القسري بمثابة حرمان من الحرية سواء كان مرتكب هذا الفعل موظفاً من موظفي الدولة أو شخصاً أو فريقاً من الأشخاص يعمل بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها.

- راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، المجلد الأول، ص ٥١٧ - ٥١٨.

(٣) Nations - Unies, Doc. A/34/583/Add. 1 du 21 Novembre 1979, p. 97, para. 175, cité chez Dipla (H.): op. cit., p. 29.

قبل الجيش والـ(DINA))^(١) وتنطوي هذه الانتهاكات من ناحية على اعتقالات ومراقبات وتقييدات أخرى لحرية الأشخاص، وكذلك أيضاً على عمليات الاستبعاد المتتالية التي يقوم بها كل من رجال الجيش ومنظمة الـDINA. ومن ناحية أخرى، كانت هذه الانتهاكات موافقاً عليها ومعتمدة من قبل الحكومة، إذ قد أصدرت - باستخدامها لسلطاتها المتجاوزة للحد في التشريع عن طريق المراسيم والقوانين - مرسوماً بالعفو، بموجبه أعفت الموظفين الشيليين من أية مسؤولية^(٢).

وقد انتهى الخبر إلى مسؤولية الحكومة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا وكذا عن موتهم ((في ظل ظروف يغلب الظن في عزوها إلى أجهزة الدولة))^(٣).

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بإسناد أعمال منظمة الـDINA إلى الحكومة الشيلية، أشار الخبر في تقريره للجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٠ إلى أنه، لما كانت الحكومة الشيلية قد أنشأت منظمة الـDINA وقامت هذه الأخيرة بانتهاك منهجي Systematiquement لحق الفرد في الحرية والأمن، فضلاً عما قرره أحياناً قيادتها المسؤولة مباشرة أمام رئيس دولة شيلي من ضرورة قتل بعض الأشخاص، مستخدمة مصطلح الاستبعاد على اليابس والاستبعاد في البحر، وحيث أقرت الحكومة الشيلية هذه التصرفات، فإنها تصبح مسؤولة عن وفاة الأشخاص الذين تم استبعادهم بقرار من الـDINA أو أولئك

(١) الـ(DNA)) هي منظمة تم إنشاؤها في يونيو ١٩٧٤، عهد إليها بموجب أحكام سرية باختصاصات في مجال الاعتقالات وذلك في فترة الأحكام العرفية. وكانت مسؤولة مباشرة أمام مجلس الحكومة ولا تتبع أي وزير ويتمتع وكلاؤها بحصانة أمام المحاكم.

- Ibid., pp. 80-81, Para. 148;

(٢) Nations - Unies, Doc. A/34/583/Add.1 du 21 Novembre 1979, op. cit., p. 89. para. 175.

(٣) Ibid., p. 99, para. 177.

الذين لقوا مصرعهم في أثناء التعذيب^(١).

وفي الختام، لا تعدو الممارسات الإدارية المنتهكة لحقوق الإنسان أن تكون انتهاكات خطيرة وصارخة لتلك الحقوق نظراً لتكرارها ومنهجيتها.

وما أفردناه من معالجة للممارسات الإدارية يتعلق بالانتهاك أكثر من تعلقه بإسناد تلك الممارسات إلى الدولة لاسيما وقد صدرت عن أجهزتها، وبخاصة الإدارية. وأهم ما عرضناه بخصوص الإسناد هو تصريح اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي بمقتضاه تكون الدولة مسؤولة عن أفعال وتصرفات كافة أجهزتها أياً كان مستوى التدرج الوظيفي، وهذا ما يوافق استنتاجات لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ ((المادة ٤ من المشروع))^(٢).

^(١) Nations- Unies, Doc. L/CN. 4/1363 du 2 février 1980, p. 43, para. 89 cité chez. Dipla (H.): op. cit., p. 30.

^(٢) راجع ما تقدم.

المطلب الثالث

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن

انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة القضائية

لا شك أن محاكم الدولة تدعى كل يوم للبت في منازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بين

الأفراد والدولة. ولا شك أيضاً في إمكانية إسناد المسؤولية إلى الدولة عن أحكام هذه المحاكم^(١).

(١) حرى بالذكر أن العديد من النظم القانونية الداخلية أقرت مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، من ذلك مثلاً المادة

١٢١ من الدستور الأسباني، التي تنص على أنه:

- «Les dommages causés. par une erreur judiciaire, ainsi que ceux qui seraient la conséquence du fonctionnement anormal de l'administration de la justice donneront droit à indemnisation à la charge de l'État, conformément à la loi».

- والمادة ١١ من التشريع الفرنسي الصادر في ٥ يولييه ١٩٧٢، التي تقضي بأن:

- «l'État est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la Justice» mais seulement lorsqu'il y a «faute lourde» ou «dénî de justice».

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل إقرار هذه المادة لم يكن إثارة مسؤولية الدولة الفرنسية أمام القضاء الإداري، فيما عدا حالة تطبيق معاهدة

تؤدي إلى خرق المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة.

- A.F.D.I., 1987, p. 884.

= وفي النظام القانوني الألماني يغلب مبدأ الحصانة، حيث تنص المادة 839 al. Z du BGB. B. Bender على أنه:

- «Dans l'intérêt de la paix juridique, la responsabilité de l'État n'est pas mise en cause en pareil cas, à moins que la violation de la loi e soit un crime et que la décision causant l'acte judiciaire illégal ne soit devenue definitive».

وتستبعد تماماً كل من إنجلترا وإيطاليا مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي وإن كان القاضي يتحمل مسؤولية شخصية تجاه

الغير. على أنه قد تم التصويت في إيطاليا على قانون يؤكد المبدأ وذلك في عام ١٩٨٧.

فما يصدر عن السلطة القضائية لدولة ما من أحكام وأوامر وقرارات، لا يعدو أن يكون، من منظور القانون الدولي، عملاً مادياً ينسب إلى الدولة^(١). وعليه، إذا تجسد في حكم القضاء الداخلي انتهاك للالتزامات الدولية فإنه يمكن القول إن هناك عملاً غير مشروع دولياً، ليس بصفته حكماً ولكن بصفته نشاطاً للدولة^(٢). ومن ثم يكون من الخطأ إنكار إمكانية مساءلة الدولة عن أحكام أجهزتها القضائية بحجة استقلال السلطة القضائية وما يوجبه النظام القانوني الداخلي من عدم التدخل في أعمالها، أو بذريعة قوة الشيء المقضي به التي تستوجب الامتناع عن مناقشة صحة الحكم أو قيمته الذاتية بعد أن بات نهائياً. فاستقلال القضاء وقوة الشيء المقضي به أمران يتعلقان بالنظام القانوني

- Fines (F.): «Étude de la responsabilité extracontractuelle de la communauté économique européenne» Paris, 1990, pp. 137-138.

كما لم يستقر مبدأ مسغولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي في دول أمريكا اللاتينية، إذ قد تعرض أحياناً للمنازعة فيه رغبة في الاحتفاظ لهذا الجهاز بتميز غير مبرر عن غيره من الأجهزة الأخرى للدولة.

- Rousseau (CH.): op.cit., p. 122.

ومن الأحكام القضائية الدولية التي تؤكد إسناد المسغولية إلى الدولة عن الأفعال الصادرة عن سلطاتها القضائية، انظر مثلاً:

- حكم محكمة التحكيم بين إيطاليا وفنزويلا الصادر في ٣ مايو ١٩٣٠.

- R. S. A., vol. II, p. 978.

وفي قضية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، حكم بأن إهمال الدولة في معاقبة القاتل، يعد عملاً حكومياً غير صحيح.

- R.I.A.A., vol. IV, p. 82-88.

«Louts», 1927, P.C.I.J., series A, No IO, at p. 24.

«Jurisdiction of the Courts of Danzig», 1928, P.C.I.J., series B, No 15, at p. 24.

«Arnbatielos», I.C.J., Reports 1953, p. IO atpp. 21-22.

«Barcelona Traction», C.I.J., arrêt du 5 février 1970, Rec. 1970, p. 1. Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, I.C.J., reports 1999, p. 62, et p. 87, para. 62.

(١) راجع - المغفور له بإذن الله - د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ٧٩٠.

(٢) Anzilotti (D.): op. cit., p. 479.

الداخلي فحسب ولا شأن للقانون الدولي بهما^(١)، الذي ينظر إلى الدولة بوصفها وحدة لا تتجزأ بغض النظر عن سلطاتها المتعددة.

والحكم الذي تصدره السلطة القضائية الداخلية تتحقق مخالفته لقواعد القانون الدولي بطرق متعددة، كأن يفسر أو يطبق القاضي بطريقة خاطئة قاعدة قانونية داخلية مطابقة للواجبات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها^(٢). أو يفسر أو يطبق بطريقة صحيحة قاعدة قانونية داخلية مخالفة للالتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بها^(٣). أو كان يخطئ القاضي في تفسير أو تطبيق قواعد القانون الدولي التي يتعين أخذها في الاعتبار بطريقة استباقية أو أولية عند تطبيق القواعد الداخلية^(٤).

وغالباً ما تثور فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال محاكمها بمناسبة ما يعرف بإنكار العدالة^(٥)،

(^١) Ibid., pp. 479- 480.

- وانظر أيضاً بن عامر تونسي: "أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر" رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٥٦.

(^٢) «Par exemple d'une loi admettant simplement une zone maritime de surveillance douanière ou maritime on a déduit la territorialité pleine et entière de cette zone».

- Anzilotti (D.): op. cit., pp. 478 - 479.

(^٣) «Par exemple le juge a condamné la personne extradée pour plusieurs délits, bien que l'extradition n'eût été accordée que pour un seul de ces délits».

- Ibid., p. 479.

(^٤) «Par exemple le juge s'est trompé en déterminant quelles sont les personnes revêtues du caractère diplomatique et il a, par suite, refusé l'immunité de juridiction ou l'exemption d'impôt que la loi accorde en général aux personnes revêtues de cette qualité».

- Anzilotti (D.): op. cit., p. 479.

(^٥) لذلك قيل:

- «If a state is not, by reason of the independence of the judiciary, responsible for the acts of judicial tribunals, however this is not an absolute rule, in certain cases, e.g., a

الذي يتحقق في حالتين أساسيتين، هما^(١):

(١) عدم السماح للأجانب باللجوء إلى القضاء ((وتعرف هذه الحالة بإنكار العدالة بالمفهوم الضيق))^(٢).

(٢) تخلف تنظيم الجهاز القضائي، مما ينتج عنه سوء، ممارسة الأعمال القضائية والإخلال بضمان حسن سير العدالة ((وتعرف هذه الحالة بإنكار العدالة بالمعنى الواسع)) ويتخذ ذلك صوراً عديدة منها^(٣):

أ) رفض المحكمة إصدار الحكم.

charge of denial of justice, it may be held responsible for these acts»,

- Abou-El-Wafa (A.): «Criminal International Law» op.cit., p. 98.

وحرى بالذكر أن وظيفة العدالة لا تقتصر على السلطة القضائية في الدولة، وإنما تعدى إلى كل جهاز وثيق الارتباط بنظم القضاء وسير العدالة، حيث تدخل في هذا الصدد أحكام القضاء العسكري.

- راجع د. مصطفى أحمد فؤاد: ((مفهوم إنكار العدالة)) منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١١٢.

(١) راجع د. بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) يعرف الفقيه دي فيشر «DE VISSCHER» إنكار العدالة بأنها: ((كل نقص أو تقصير في تنظيم مرفق القضاء والذي ينطوي على إخلال الدولة بواجباتها الدولية في توفير الحماية القضائية للأجانب)).

- De Visscher (Ch.): «Le deni de justice en droit international» in., R.C.A.D.I., Tome 52, 1935, p. 390.

(٣) Rousseau (Ch.): op.cit., pp. 122-123.

- نبيل بشر: ((المسؤولية الدولية في عالم متغير))، ١٩٩٤، ص ١٦٢-١٦٣.

- د. إبراهيم على بدوى الشيخ: ((نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري)) الرسالة السابقة، ص ٧٨.

- د. بن عامر تونسي: المرجع السابق؛ ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

ب) التأخير الشديد في إصدار الحكم.

ج) الاستعجال الشديد في إصدار الحكم.

د) الإعدام بدون محاكمة.

هـ) التقصير الذي لا مبرر له في محاكمة المسؤولية عن جريمة ما.

و) الحبس الاحتياطي التعسفي والطويل الأجل.

ع) التراخي في تنفيذ الحكم بعد صدوره.

غ) الرشوة والمماطلة.

ف) تأثير الحكم بالاعتبارات السياسية.

ق) إذا كانت طرق المراجعة القضائية الداخلية إزاء الأحكام الصادرة غير كافية.

ومن المتعين التمييز بين إنكار العدالة وبين الحكم القضائي الذي ينطوي على خطأ في الوقائع

أو في التقدير، حيث تترتب المسؤولية الدولية في الحالة الأولى دون الثانية^(١)، ما لم يكن الخطأ القضائي

جسيماً^(٢).

(١) راجع - المغفور له بإذن الله - د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ٧٩١.

Rousseau (Ch.): op. cit., p. 123.

Anzilotti: op. cit., p. 481.

(٢) قرب إلى هذا المعنى ما قيل:

- «En principe un jugement erroné n'est pas un déni de justice; on présume la bonne

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بإسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل جهازها القضائي، يلاحظ أن عدداً كبيراً من العرائض المقدمة إلى أجهزة استراسبورج "اللجنة والمحكمة" - في إطار رقابتها لحماية حقوق الإنسان - يتعلق بأحكام صادرة عن محاكم دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بالتطبيق لمادتيها السادسة والعشرين والخمسين. حيث تكرس المادة السادسة والعشرون قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية بالنسبة للحكم الداخلي^(١)، أما المادة الخمسون فتسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحكم للطرف المضرور بترضية عادلة، إذا ما تحققت من أن حكم المحكمة أو الإجراء الذي أمرت به السلطة القضائية المختصة يتعارض مع التزامات الدول الناتجة عن الاتفاقية^(٢).

ولأغراض إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل جهازها القضائي،

foi; mais la responsabilité de l'Etat naîtra si l'erreur est à ce point grossière et manifeste qu'elle prive le jugement de toute force de conviction juridique et équivaut à un déni de justice. On retiendra le déni de justice en cas de «corruption, menaces, délais injustifiés, abus de procédure flagrant, jugement dicté par le pouvoir exécutif ou si manifestement injuste · qu'aucun tribunal à la fois compétent et probe n'eût pu le rendre. Mais un jugement simplement erroné voire injuste, rendu par un tribunal, ne saurait constituer un déni de justice».

- Favre (A.): op. cit., p. 653-654.

(١) تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الانتصاف

الداخلية، وطبقاً للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل".

(٢) تنص المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: ((إذا تبينت المحكمة أن قراراً أو تدبيراً من جانب سلطة قانونية، أو أية

سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور

يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضرورياً، أن تقضى بترضية عادلة للطرف

(المضرور)).

تجب التفرقة بين حالتين: الأولى - أن يكون حكم المحكمة قد صدر بالمخالفة للقوانين الداخلية التي تتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية. والثانية - أن يكون حكم المحكمة قد صدر متوافقاً مع التشريع الداخلي المخالف للالتزامات الدولية المقيدة للدولة. وليس ثمة شك في أنه من منظور إسناد المسؤولية إلى الدولة عن هذه الأحكام، تطرح هاتين الحالتين بطريقة مختلفة بعض الشيء. فبينما في الحالة الأولى تعزى إلى الدولة المسؤولية عن أعمال أجهزتها القضائية والتشريعية^(١)، فإنه في الحالة الثانية لا تسند إلى الدولة سوى المسؤولية عن الأعمال الصادرة عن محاكمها^(٢).

هذا، والتصرف الصادر عن الجهاز القضائي - في مجال حقوق الإنسان - يمكن عدم وصفه بالقرار أو حتى بالإجراء، إذ قد يتعلق الأمر بعمل مادي للجهاز المذكور - في أثناء ممارسته لاختصاصاته - يتعارض مع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية. فالضمانات القضائية المقررة في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣) لا تتحقق فحسب من خلال القرارات والإجراءات - شأن

(١) في دراسته المعنونة ((المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال الأجهزة القضائية))، يشير EUSTATHIADES (C.) في صفحة ٣٥٢: ((بما أن التشريع هو الذي يوجه ويحدد نشاط الأجهزة الأخرى للدولة، فإن القانون الداخلي يحدد وجود المسؤولية الدولية عن أعمال السلطات القضائية. على أن تطبيق القاضي للقانون الداخلي هو الذي يكشف عن تناقض آلية عمل الدولة مع ما يتطلبه القانون الدولي وعليه، فإن أعمال السلطات القضائية هي التي تجسد وتولد العمل أو الامتناع عن العمل المخالف للقانون الدولي)).

- La responsabilité internationale de l'État pour les actes des organes judiciaires» Paris, pedone 1936, p. 352. cite chez. Dipla (H.): op. cit., p. 31 Note No 56.

(٢) Dipla (H.): op. cit., p. 31.

(٣) تنص المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: ((١- لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام والآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة، حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

الالتزامات التقليدية للدول قِبَل رعايا أجنب الذين يجب ألا يكونوا ضحايا لإنكار العدالة بالمعنى الواسع - إنما تتطلب أيضاً هذه الضمانات، من جانب الأجهزة القضائية للدولة، خطة تسمح بالإدارة الجيدة للعدالة^(١).

يؤكد ذلك، أن العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق، على سبيل المثال، بتأخير المحاكم الداخلية غير المبرر عن صدور أحكامها، وذلك بالمخالفة لما تتطلبه المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية، التي تكفل حق كل شخص في أن تنظر دعواه خلال فترة معقولة. وعليه، فإذا كان بطء سير التقاضي نتيجة لإهمال السلطة القضائية وليس مرجعه سلوك المدعى، فإن المحكمة تقرر وجود انتهاك للمادة ١/٦ وتقضى عند الاقتضاء بتعويض للضحية عن الأضرار التي لحقت من جراء هذا التأخير^(٢).

٢- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

٣- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى.

أ- إخطاره فوراً - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقدم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفى وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمتروجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة".

(١) Dipla (H.): op. cit., p. 31.

(٢) يمكن الاستشهاد في هذا الصدد بحكم Tomasi c. France الصادر في ٢٧ أغسطس ١٩٩٢.

- Série A, Vol. 241- A, p. 44, para. 125.

وكذا حكم Fr. Lombardo c. Italie الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٢.

- Série A, vol. 249- B, p. 27, para 23.

والتصرف المادي الصادر عن الجهاز القضائي تسند المسؤولية عنه - أيضاً - إلى الدولة، حتى وإن لم يتصرف هذا التصرف بكونه قراراً أو إجراءً، فعلى سبيل المثال، إذا كان طول مدة الحبس يرجح إلى بطء في ملاحقة الدعوى من جانب الجهاز المذكور، فإن ذلك يعد انتهاكاً للمادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل حق كل شخص تم القبض عليه أو حبسه بأن تتم محاكمته خلال مدة معقولة^(١).



وفي قضية كولوزا ضد إيطاليا، التي تناولت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحاكمة الغيابية خلافاً للمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية، لم تكن المحكمة، بغية البت فيما إذا كان قد حدث خرق للاتفاقية في إطار ظروف القضية، بمجرد مقارنة النتيجة المطلوبة ((إتاحة الفرصة لمحاكمة تجرى بوجود المتهم" مع النتيجة التي تم تحقيقها على الصعيد العملي ((انعدام تلك الفرصة في هذه الدعوى بالذات))، بل إنما عمدت إلى دراسة ما كان يمكن أن تتخذه إيطاليا من إجراءات أخرى لجعل حق صاحب الدعوى فعالاً.

- E. C. H. R. Series A, No 89 (1985), Para. 28.

(١) وهذا ما أكده قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم *Clooth c. Belgique*، حيث أعلنت المحكمة:

- «Il incombe en premier lieu aux autorités judiciaires nationales de veiller à ce que, dans un cas donné, la durée de la détention provisoire d'un accusé ne dépasse pas la limite du raisonnable».

- Arrêt du 12 décembre 1991, série A, vol. 225, p. 14, para 36.

- وانظر أيضاً حكم المحكمة السابق الإشارة إليه في قضية *Tomasi c. France* ص ٣٩ الفقرة ١٠٢.

المبحث الثالث

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة

عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأشخاص

أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

تنص المادة ٥ - المعنونة تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية - من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عام ٢٠٠١، على أنه: ((يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية))^(١).

(١) يجري نص المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Comportement d'une personne ou d'une entité exerçant des prérogatives de puissance publique.
- «Le comportement d'une personne ou entité qui n'est pas un organe de l'État au titre de l'article 4, mais qui est habilitée par le droit de cet État à exercer des prérogatives de puissance publique, pour autant que, en l'espèce, cette personne ou entité agisse en cette qualité, est considéré comme un fait de l'État d'après le droit international».

- وقد تم التسليم بالمبدأ المجسد في هذه المادة منذ وقت طويل، حيث صرحت لجنة التوفيق الفرنسية - الإيطالية في قضية ورثة دوق دي غيري بأنه: "الأغراض التوصل إلى حكم في هذه القضية، لا يهم كثيراً أن يكون المرسوم المؤرخ ٢٩ أغسطس ١٩٤٧ قد صدر عن إقليم

وواضح من النص المتقدم، أنه يتناول إسناد التصرفات الصادرة عن كيانات لا تكون جهازاً من أجهزة الدولة، بالمعنى الوارد في المادة ٤ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التي مضت الإشارة إليها، إلى الدولة. شريطة أن تكون مصرحاً لها بموجب القانون الداخلي للدولة بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية وأن يكون لتصرفاتها صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية، وفي هذا ما يبرر نسب تصرفاتها إلى الدولة^(١).

ولا يخفى أن الهدف من هذه المادة هو مراعاة ظاهرة الكيانات شبه الحكومية، الحديثة نسبياً والتي يتزايد شيوعها وتمازجها ببعض اختصاصات السلطة الحكومية محل أجهزة الدولة^(٢). لذلك كان خليقاً

صقلية لا عن الدولة الإيطالية. ذلك أن الدولة الإيطالية مسؤولة عن تنفيذ معاهدة السلم، حتى بالنسبة لصقلية، وذلك بصرف النظر عن الاستقلال الذاتي الممنوح لصقلية في العلاقات الداخلية بموجب القانون العام للجمهورية الإيطالية.

- R.S.A., ONU. vol. XVI, p. 161.

وحينما سئلت الحكومات، خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر تدوين القانون الدولي لعام ١٩٣٠، عما إذا كانت الدولة قد أصبحت مسؤولة نتيجة "الأفعال قامت بها هيئات تمارس وظائف عامة ذات طابع تشريعي أو تنفيذي ((كالنواحي أو المقاطعات... الخ)) أو نتيجة لتقصير هذه الهيئات)). ردت جميع الحكومات بالإيجاب.

حيث أكدت الحكومة الألمانية مثلاً أن: "المبادئ الناظمة لمسئولية الدولة عن تصرفات أجهزتها تنطبق بنفس القوة على الهيئات التي تتصرف بصفة رسمية، بحكم تفويض السلطة، للحفاظ مثلاً على النظام في منطقة بعينها... فمن وجهة نظر القانون الدولي، لا يهم أن تحافظ الدولة على نظام منطقة بعينها بالاستعانة بالشرطة التابعة لها أو بإسناد هذه المهمة، بدرجة أكبر أو أقل، إلى هيئات مستقلة ذاتياً". وعليه فقد أعدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الأساس التالي للمناقشة: "تكون الدولة مسؤولة عما يلحق بأجنبي من أضرار نتيجة قيام أو عدم قيام مؤسسات مستقلة ذاتياً بأفعال وهي تمارس وظائف عامة تتسم بطابع تشريعي أو إداري، إذا كان القيام أو عدم القيام بهذه الأفعال يخالف الالتزامات الدولية للدولة))."

- راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، سابق الإشارة إليه، ص ٧٣ و ٧٨.

(١) راجع حولية لجنة القانون الدولي العام ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول ص ١٣.

(٢) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٧٧.

بالمشرع الدولي أن يعتبر تصرفاتها فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، ومن ثم تُعزى المسؤولية عنها إلى الدولة رغم أنها لا تشكل جهازاً من أجهزتها^(١).

ففي بعض البلدان مثلاً، يمكن التعاقد مع شركات أمن خاصة لحراسة السجون، ويجوز لها بهذه الصفة أن تمارس سلطات عامة مثل الاحتجاز وسلطة التأديب عملاً بحكم قضائي أو بلوائح السجن. وبالتطبيق لمشروع المادة ٥ - التي نحن بصددنا - ستعتبر تصرفات هذه الشركات التي خوّلت بعض سلطات الشرطة فعلاً من أفعال الدولة بموجب القانون الدولي، متى تعلق تصرفاتها بممارسة هذه السلطات لا بممارسة أنشطة أخرى، وعليه فتُعزى المسؤولية عنها إلى الدولة رغم أنها لا تشكل جهازاً من أجهزتها. كما ستعتبر تصرفات شركة سكة حديد حولت بعض سلطات الشرطة فعلاً من أفعال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا تعلق تلك التصرفات بممارسة هذه السلطات، لا بممارسة أنشطة

وقرب أيضاً إلى هذا المعنى ما قيل:

- «Les besoins contemporains amènent à une décentralization du pouvoir sans laquelle l'exercice de la puissance publique ne peut se faire de manière efficace. L'État se voit donc dans l'obligation d'agir par l'intermédiaire d'organes d'institutions autonomes auxquelles le droit interne a délégué des pouvoirs spécialisés de puissance publique. dans cette situation, il s'agit d'une délégation de pouvoirs de la part de l'État vers d'autres entités, délégation qui s'effectue sur la base de critères qualitatifs (dans le cas de transfert de pouvoirs spéciaux à un organisme privé ou semi-privé dans but précis)»،

- Dipla (H.): op. cit., p. 32.

(^١) Aux yeux de la commission du droit international « ... il importe d'éviter que l'État puisse se soustraire dans certaines circonstances à la responsabilité internationale uniquement parce qu'il a confié en partie l'exercice de certaines prérogatives à des entités séparées de l'appareil étatique proprement dit».

- Annuaire de la CDI, 1974, vol. II, 1 ère partie, p. 293.

أخرى ((مثلاً بيع تذاكر أو شراء عربات سكة حديد))^(١).

وحرى بالذكر أنه، إذا انطوت ممارسة الكيان - الذي لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة - للسلطة الحكومية المخولة له بموجب القانون الداخلي للدولة على سلطة تقديرية أو على سلطة التصرف، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار هذه الممارسة فعلاً من أفعال الدولة بمقتضى القانون الدولي، أو بمعنى آخر تبقى هذه الممارسة مشمولة ضمن أحكام المادة ٥ من مشروع المواد، إذ ليس هناك ما يدعو إلى إثبات أن التصرف قد تم بالفعل تحت رقابة الدولة وهى حالة تتناولها المادة ٨ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي^(٢).

وفي السياق الأوربي لحماية حقوق الإنسان، كان على أجهزة استراسبورج البت في مدى مسؤولية دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عن انتهاكات تلك الحقوق من قبل كيانات لا تعد ضمن أجهزة الدولة. فعلى سبيل المثال، دُعِيَت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للفصل في مسألة معرفة إلى أي حد يمكن اعتبار اللائحة التي تبناها مجلس نقابة الجراحين البيطريين في هامبورج بألمانيا كقانون بألمانيا، ينتهك المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحرية التعبير^(٣).

(١) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، مرجع سابق ص ٧٧، ٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) تنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: "١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. ٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات؛ لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

وبعبارة أخرى، يتعلق الأمر بمعرفة إلى أي حد يمكن إسناد المسؤولية عن هذه اللائحة التي تنتهك المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى دولة ألمانيا، أخذاً في الاعتبار صدورها عن نقابة الأطباء البيطريين ككيان لا يعد ضمن أجهزة الدولة^(١).

ولقد أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في 25 مارس ١٩٨٥، رغم أن اللائحة غير المشروعة لم تصدر عن البرلمان ((فإنها تعتبر- قانوناً- من منظور الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية. وأن اختصاص النقابة في مجال واجبات الطبيب، ينبع من السلطة القاعدية المستقلة لمهنة الطب البيطري - مثلها في ذلك مثل الوظائف الأخرى الحرة - وهي تتمتع بها تقليدياً في جمهورية ألمانيا الفيدرالية بتفويض من المشرع، وتمارسها النقابة تحت رقابة الدولة التي تتأكد بوجه خاص من احترام القوانين، كما يجب أن تخضع لإقرارها من قبل حكومة Land))^(٢).

ومن هذا المنطلق، لا يبدو ثمة شك في إسناد المسؤولية عن هذه اللوائح إلى دولة ألمانيا رغم صدورها عن كيان لا يعد ضمن أجهزة الدولة وهو نقابة الأطباء البيطريين، إذ قد تبين أن ما تتمتع به من سلطة قاعدية إنما هو بموجب تفويض من المشرع وعليه فيمكن اعتبار هذه اللوائح كقوانين بالمعنى المقرر في المادة ١٠/٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان^(٣).

وفي قضية X ضد جمهورية ألمانيا الفيدرالية تضرر الطاعن من تصرف الكنيسة الألمانية بشأن الجنائز. وقد رأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أن ((الكنائس في جمهورية ألمانيا الفيدرالية من مؤسسات القانون العام، وهي تمارس سلطات حولتها إياها الدولة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة شؤون

(١) Dipla (H.): op. cit., pp. 33- 34.

(٢) C.E.D.H. «Barthold c. RFA» Arrêt du 25 mars 1985, serie A, vol.90, p.24, para.46.

(٣) Dipla (H.): op. cit., p. 34.

مقاربتها. وعليه، فترى اللجنة أن جمهورية ألمانيا الفيدرالية تتحمل مسؤولية التصرفات التي تضرر منها المدعى وتختص - أي اللجنة - بقبولها للعريضة^(١).

وفي سياق أنشطة منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة بالبت في مسألة تتعلق بإسناد المسؤولية إلى فنلندا عن سلوك هيئة فنلندية للإذاعة، حيث تضرر المذيعون من انتهاك مؤسسات تلك الهيئة التي تشرف عليها الدولة لحقهم في حرية التعبير والإعلام بالمخالفة للمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وذلك بما اتخذته من جزاءات ضد المشاركين منهم في برامج الراديو والتلفاز التي تناقش موضوع الشذوذ الجنسي أو من خلال منعها لتلك البرامج.

ولقد أقرت اللجنة، في تقريرها، إسناد المسؤولية إلى فنلندا عن التصرفات التي اقترفتها الهيئة الفنلندية للإذاعة التي تشارك فيها الدولة بنصيب كبير (٩٠٪)، فضلاً عن وضعها صراحة تحت

(١) Ibid., p. 35.

(٢) تنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

((١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو أن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة".

رقابتها^(١).

وإذا كان نظام الإذاعة والتلفزيون يختلف من دولة إلى أخرى، فثمة دول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، يكون بين يدي شركات خاصة، وأخرى مثل فرنسا، حتى وقت قريب، كان حكراً على الدولة، بينما في المملكة المتحدة مقسماً بين الدولة والقطاع الخاص، فلا يخفى أنه إذا ما كان هذا النظام بين يدي الأفراد لا تسند المسؤولية عن تصرفاته إلى الدولة ما لم يكن تحت رقابتها^(٢).



المبحث الثالث

الأعمال المتجاوزة للسلطة

Les actes ultra vires

تنص المادة ٧- المعنونة تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات - من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات"^(٣).

(^١) Dipla (H.): op. cit., p. 35.

(^٢) Ibid., p. 35.

(^٣) يجري نص المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Excès de pouvoir ou comportement contraire aux instructions.

ويتبين من نص هذه المادة، أن التصرف الصادر عن أجهزة الدولة أو عن الأشخاص أو الكيانات المخولة بموجب القانون الداخلي للدولة ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية يُعزى إلى الدولة باعتباره - بمقتضى القانون الدولي - فعلاً صادراً عنها، حتى ولو تجاوز الجهاز أو الشخص أو الكيان حدود سلطته أو خالف التعليمات. ويكفى لإسناد المسؤولية إلى الدولة - في هذه الحالة - أن يكون الجهاز أو الشخص أو الكيان المتصرف قد تصرف بوصفه وكيلاً للدولة^(١) أو بمعنى آخر أن يكون هذا التصرف تصرفاً رسمياً أو في إطار رسمي.

وليس للدولة أن تحتج - للإفلات من إسناد التصرف إليها - بمخالفته لأحكام قانونها الداخلي أو لتعليماتها، حتى ولو ارتكب الجهاز أو الشخص أو الكيان علانية أفعالاً غير مشروعة تحت غطاء مركزه الرسمي، أو تجاوز صلاحيته تجاوزاً واضحاً أو حتى عندما تتصل أجهزة أخرى من أجهزة الدولة من السلوك المعنى^(٢). ولا يخفى أن المحكمة من ذلك تكمن فيما دعت إليه الحاجة من الوضوح والأمن في العلاقات الدولية^(٣).

- «Le comportement d'un organe de l'État ou d'une personne ou entité habilitée à l'exercice de prérogatives de puissance publique est considéré comme un fait de l'État d'après le droit international si cet organe, cette personne ou cette entité agit en cette qualité, même s'il outrepassé sa compétence ou contrevient à ses instructions».

(١) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، المجلد الأول ص ٥٠٦.

(٢) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، ص ٨٣.

(٣) قيل في هذا المعنى:

- «Ce principe, évidemment, s'appuie sur des raisons qui laissent entièrement de côté la volonté personnelle des agents. Il s'explique par ce fait que toute sûreté de réalisation ferait défaut au droit international, si un État pouvait se soustraire à la

وحرى بالذكر ورود هذا المبدأ في قانون المعاهدات الذي ينظم بصورة دقيقة الشروط التي يمكن للدولة فيها أن تتذرع بقانونها الداخلي بغرض التحرر من التزاماتها الدولية. وعليه، فإذا كان المبدأ صالحاً في قانون المعاهدات، الذي ينص على وجود التزام، فإنه ومن باب أولى يكون صالحاً في قانون المسؤولية الدولية الذي ينظم الحالة التي يُنتَهَك فيها أحد الالتزامات^(١). الأمر الذي يؤكد الفقه^(٢) والعمل^(٣)

responsabilité, en alléguant que l'acte accompli par un de ses fonctionnaires n'était pas ordonné ou autorisé par ses lois. Les États étrangers, en effet, ne sauraient assurément connaître quels sont les actes accomplis par les agents en leur qualité de fonctionnaires qui sont ou ne sont pas conformes aux lois, qui rentrent ou ne rentrent pas dans les bornes de leur compétence. Il faut pourtant qu'ils se trouvent garantis contre de pareils dangers: le seul moyen de les protéger à cet égard consiste dans la responsabilité de l'État, qui a institué les fonctionnaires et s'en sert pour ses propres fins».

- Anzilotti (D.): «La responsabilité internationale des État à raison des dommages soufferts par les étrangers» in., R.G.D.I.P., T., XIII, No 1 et 3, 1906, p. 289.

(١) راجع حولية القانون الدولي لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) فعلى سبيل المثال، نص المشروع المقترح عن المسؤولية الدولية لعام ١٩٦١ الذي أعده المقرر الخاص جارسيا أمادور على أنه ((ينسب الفعل أو الإغفال على السواء إلى الدولة إذا تجاوزت الجهات المعنية، من أجهزة أو موظفين، صلاحيتها لكنها ادعت أنها تتصرف بصفتها الرسمية)).

- Yearbook of I.L.C 1961, vol. II, p. 53.

وفي نفس الاتجاه يرى أنزيلوتي:

- «Une norme très sûre de droit international, résultant d'une pratique constante et générale, impute à l'État les actes illicites de ses organes, même si ceux-ci ont agi en dehors de la compétence à eux attribuée par le droit interne et contrairement à ce droit. La raison pratique de cette norme est dans l'impossibilité que les États sachent d'une manière sûre quand un individu, qui se comporte en fait comme organe de l'État, reste dans les limites de sa propre compétence ou les excède et dans la nécessité, qui en est la conséquence, que tout État garantisse les autres contre les dangers que sa propre organisation interne, à l'égard de laquelle il jouit de la plus

الدوليان.

كما تؤكد المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والتي تنص على ما يلي: ((يكون الطرف في نزاع... مسئولاً عن جميع

grande liberté, pourrait représenter pour eux».

- Anzilotti (D.): «Droit international et relations internationales - cours de droit international» op. cit., pp. 470-471.

(١) حيث جرت ممارسة الدول على الطرح الذي عبرت عنه الحكومة البريطانية في ردها على طلب إيطاليا بصدد نزاع مع بيرو، قائلة إنه "ينبغي اعتبار جميع الحكومات مسئولة دائماً عن جميع الأفعال التي يرتكبها وكلاؤها بصفتهم الرسمية".

كما ذكرت الحكومة الإسبانية في ردها على ذات الطلب: ((لو لم تكن الحالة كذلك، لانتبهنا إلى السماح بسوء التصرف لأنه لا توجد أية طريقة عملية في معظم الحالات لإثبات أن الوكيل قد تصرف أو لم يتصرف وفقاً لأوامر تلقاها)).

كذا أيدت الولايات المتحدة ((قاعدة في القانون الدولي، تعتبر أن الدول ذات السيادة لا تكون مسئولة في الإجراءات الدبلوماسية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة لسوء تصرف من قبيل وكلاء، يقومون بفعل لا يقع خارج نطاق سلطتها الحقيقية فحب بل خارج سلطتها الظاهرية أيضاً". معنى ذلك أن الفعل الذي يقع في نطاق السلطة الحقيقية والظاهرية للدولة يعزى إلى الدولة حتى ولو تجاوز وكلاؤها حدود السلطة أو خالفوا التعليمات، أما الأفعال التي تقع خارج نطاق السلطة الحقيقية أو الظاهرية فلا تؤدي بحكم الصفة الرسمية، ومن ثم لا يصح إسناد المسؤولية عنها إلى الدولة لاسيما في حالة تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات.

وخلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر تدوين القانون الدولي في عام ١٩٣٠، كانت أغلبية الدول - التي استجابت لطلب اللجنة التحضيرية منها تقديم معلومات - مؤيدة لإسناد المسؤولية إلى الدولة في حالة ((الأفعال التي يقوم بها مسئولون في الإقليم الوطني بصفتهم الرسمية ولكنهم يتجاوزون فيها حدود سلطتهم". وعليه فقد اعتمدت اللجنة الثالثة في المؤتمر مادة في القراءة الأولى، نصها ((المسؤولية الدولية... تقع على الدولة إذا لحق بأجنبي ضرر من جراء أفعال مخالفة للالتزامات الدولية التي تقع على هذه الدولة".

- راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٨٣ - ٨٤.

- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر:

- Yearbook of I.L.C., 1975, vol. II, pp. 61- 70.

ولا يخفى أن هذه الممارسات شكلت الركن المادي للعرف الدولي الذي جرى على أن تصرف عضو الدولة المتجاوز لحدود الاختصاصات التي يقرها القانون الداخلي أو المخالف للتعليمات التي تلقاها من دولته، ينسب إلى الدولة مباشرة.

- راجع - المغفور له بأذن الله - د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ٧٨٩.

الأفعال التي يقوم بها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة)) ومن الواضح أن هذا يشمل الأفعال التي ترتكب على نحو مخالف للأوامر أو التعليمات. ويشير التعليق إلى أن المادة ٩١ قد اعتمدت بتوافق الآراء و((تتفق ومبادئ القانون العامة التي تتعلق بالمسؤولية الدولية))^(١).

ولعل المسألة الأساسية في إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، عندما يكون هذا التصرف متجاوزاً لحدود السلطة أو مخالفاً للتعليمات، أن يكون التصرف قد صدر عن الجهاز أو الشخص أو الكيان بصفته الرسمية^(٢) أو بعبارة أخرى - حسب تعبير محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية - أن يكون التصرف قد صدر عن أشخاص مرتدين زى السلطة الحكومية^(٣). أما إذا صدر التصرف بعيداً عن الصفة الرسمية للجهاز أو الشخص أو الكيان بعداً يوجب إدراجه في إطار تصرف الأشخاص العاديين فلا ينسب إلى الدولة^(٤). وباختصار، فالمسألة هي ما إذا كانوا يتصرفون بسلطة ظاهرة.

ولقد طبقت محاكم التحكيم والهيئات القضائية الدولية لحقوق الإنسان القاعدة المقررة في المادة ٧ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي؛ حيث أسندت المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان نتيجة للتصرف الصادر عن أحد أجهزتها أو الأشخاص أو الكيانات - المخولة بموجب قانونها الداخلي

(١) راجع، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، ص ٨٥.

(٢) راجع هذا في المعنى:

- Dipla (H.): op. cit., pp. 36- 37.

(٣) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) وهو ما أكدته لجنة المطالبات الفرنسية - المكسيكية في قضية كير «Caire»، إذ لم تستبعد المسؤولية إلا في الحالات التي ((لم يكن للفعل فيها صلة بالوظيفة الرسمية وإنما كان مجرد فعل ارتكبه فرد عادي)).

- راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المرجع السابق، ص ٧٦.

صلاحيةً لممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية - المتجاوز لحدود السلطة أو المخالف للتعليمات. نذكر من ذلك مثلاً، حكم لجنة المطالبات الفرنسية - المكسيكية في قضية كير «Caire»، التي تتعلق بمقتل مواطن فرنسي على يد ضابطين مكسيكيين أخذاه إلى المعسكر المحلى وقتلاه رمياً بالرصاص بعد أن لم يتمكنوا من ابتزاز المال منه، حيث رأت اللجنة: ((أن الضابطين حتى ولو اعتبر فعلهما خارج نطاق صلاحيتهما... وحتى لو أبطل رؤسائهما أمراً فإن فعلهما ينطوي على مسؤولية الدولة؛ لأنهما تصرفا في نطاق وضعهما كضابطين واستخدما الوسائل الموضوعة تحت تصرفهما بسبب ذلك الوضع))^(١).

كما قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Velasquez Rodriguez:

"أن هذا الاستنتاج - عن وقوع خرق للاتفاقية- هو استنتاج لا صلة له بما إذا كان الجهاز أو المسئول قد خالف أحكام القانون الداخلي أو تجاوز حدود سلطته: فبموجب القانون الدولي تكون الدولة مسؤولة عن أفعال وكلائها التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، وعن تقصيرهم عن الفعل، حتى عندما يفعل هؤلاء الوكلاء فعلاً يقع خارج نطاق سلطتهم أو يشكل انتهاكاً للقانون الداخلي"^(٢).

ومن جانبه أكد - أيضاً - قضاء أجهزة استراسبورج - على وجه التحديد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرف أجهزتها ووكلائها وموظفيها، وكذا عن تصرف الأشخاص المفوضين في ممارسة وظيفة رسمية المتجاوز لحدود الاختصاص أو المخالف للتعليمات. حيث أعلنت اللجنة في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة:

«Au regard de la convention, la responsabilité de l'État peut être

(١) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) Inter Am. Ct. H. R., Series. C.No. 4 (1989), at para. 170, p. 153.

engagée pour les actes de tous ses organes, agents et fonctionnaires. comme pour la responsabilité au regard du droit international en général, le rang de ceux-ci n'importe pas, en ce sens qu'en tout état de cause leurs actes sont imputés à l'État ... ses obligations «celles de l'État» existantes peuvent être violées également par une personne exerçant une fonction officielle qui lui est confiée, quelque soit le niveau, même le plus bas, sans autorisation expresse, voire en-dehors ou à l'encontre d'instructionss"⁽¹⁾.

وعليه - ووفقاً لما أعلنته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - حتى يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك شخص لحقوق الإنسان، فيجب أن يكون الشخص المنتهك للحقوق المحمية ممارساً لوظيفة رسمية أو بعبارة أخرى أن يكون مرتبطاً بالدولة برابطة عضوية *Un lien organique*، والتي تتجسد في تفويض الدولة له بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، ومن ناحية أخرى أن يكون قد تصرف خارج التعليمات أو بالمخالفة لها^(٢).

ولا يفوتنا - أخيراً - أنه عندما قامت بعض وحدات الأمن المركزي بالقاهرة في ١١ فبراير ١٩٨٦ بأعمال شغب وتدمير في منطقة الأهرامات وإحراق بعض الفنادق الراقية، مما ترتب عليها هلاك بعض السياح الأجانب وفقد البعض أمتعتهم، صرحت الحكومة المصرية على الفور بأنها تتحمل المسؤولية عن تلك الأفعال، وأخطرت السفارات الأجنبية المعتمدة بالقاهرة بذلك، ودفعت التعويض المناسب للأجانب المتضررين^(٣). ولولا هذا التصريح، لأسندت إليها المسؤولية الدولية عن تلك الأفعال تطبيقاً

(¹) *Irlande c. Royaume-Uni, Rapport de la commission du 25 Janvier 1976, Publications de la cour européenne des droits de l'homme, série B, vol. 23- 1, pp. 393-394.*

(²) *Dipla (H.): op. cit., p. 37.*

(^٣) انظر د. علي إبراهيم - المغفور له بإذن الله - "الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير" دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٣٢.

للمادة ٧- التي نحن بصدددها - من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، باعتبار أن هذه التصرفات صادرة عن جهاز الشرطة - أحد أجهزة الدولة - وقد تصرف أفرادها بهذه الصفة، ومن ثم تعتبر أفعالاً صادرة عن الدولة حتى ولو تجاوز الجهاز حدود سلطته أو خالف أفرادها التعليمات.

المبحث الرابع

الامتداد الإقليمي لممارسة اختصاص أجهزة الدولة

وإسناد المسؤولية إليها عن انتهاكات حقوق الإنسان خارج إقليمها

يعنى المبدأ الذي بمقتضاه تمارس الدولة كل اختصاصاتها على إقليمها وبحرها الإقليمي، أن مجال سلطتها ينحصر في الأشخاص والممتلكات وكذا في الإقليم حتى حدودها مع الدول الأخرى. وإذا صغنا ذات المبدأ بطريقة سلبية، فهو يعنى أن الدولة لا يمكنها أن تمارس كامل اختصاصاتها خارج حدودها الوطنية^(١).

وثمة استثناءات تخفف من حدة هذا المبدأ وجموده، من ذلك أن الاختصاص التشريعي للدولة يقتضى أثر رعاياها في الخارج ويتبعهم داخل المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني المانع لأية دولة. كما يخضع - أيضاً - في بعض الأحيان - رعايا الدولة في الخارج للسلطة التنفيذية لدولتهم، على سبيل المثال، من خلال علاقاتهم بممثليها القنصليين والدبلوماسيين^(٢).

وتقودنا هذه الاعتبارات المبدئية إلى طرح مسألة علاقة الامتداد الإقليمي لاختصاصات الدولة

(١) Dinh et al: op. cit., p. 443.

(٢) Ibid., p. 451.

بإسناد المسؤولية إليها عن تصرفات أجهزتها وتصرفات الكيانات الأخرى المخولة بممارسة امتيازات السلطة العام، حيث تمارس - في بعض الأحيان - أجهزة الدولة في الخارج - بهذه الصفة - أنشطة من المحتمل أن تكون غير مشروعة.

ولذلك جاءت المادة ٦ - المعنونة: تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى - من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، لتعالج هذه الحالة، حين نصت على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا الجهاز يتصرف بممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها"^(١).

وتتناول هذه المادة، الحالة التي يوضع فيها فعلاً جهاز من أجهزة دولة تحت تصرف دولة أخرى، بحيث يجوز لهذا الجهاز أن يعمل مؤقتاً لمنفعة الدولة الأخرى وفي نطاق سلطتها. ففي هذه الحالة يتصرف الجهاز، التابع أصلاً لدولته، بشكل حصري لأغراض ومنفعة دولة أخرى. وحيث من المحتمل أن يضر تصرف هذا الجهاز بحقوق الأشخاص الخاضعة لولاية الدولة الأخرى، يكون منطقياً أن ينسب تصرفه للدولة الأخرى وحدها، وهذا ما حملته المادة في سطورها"^(٢).

(١) يجري نص المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Comportement d'un organe mis à la disposition de l'État par un autre État
- «Le comportement d'un organe mis à la disposition de l'État par un autre État, pour autant que cet organe agisse dans l'exercice de prérogatives de puissance publique de l'État à la disposition duquel il se trouve, est considéré comme un fait du premier État d'après le droit international»

(٢) راجع في هذا المعنى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق ص ٧٩.

ويبقى التساؤل عن العنصر الحاسم لاعتبار تصرف الجهاز، بموجب القانون الدولي، فعلاً من أفعال الدولة المستقبلية وليس من أفعال الدولة الموفدة، حتى تعزى المسؤولية عن هذا التصرف إلى الدولة الأولى دون الثانية.

أجابت المادة ٦ - المعنية بهذه الحالة - عن هذا التساؤل حين اشترطت أن يكون تصرف الجهاز ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها "الدولة المستقبلية". وهو ما يعنى ضمناً أن يتصرف الجهاز بموافقة الدولة المستقبلية وفي نطاق سلطتها ولأغراضها. كما يجب أيضاً - استقراءً من الشرط المتقدم - أن يعمل الجهاز بالتعاون مع آلية الدولة المستقبلية "المستفيدة" وتحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، وليس بناء على تعليمات الدولة الموفدة. وعليه، فيكمن العنصر الحاسم لأغراض المادة ٦ في إثبات وجود صلة وظيفية بين الجهاز المعنى ونظام أو سلطات الدولة المستقبلية^(١).

فإذا انتفت هذه الصلة، كأن تكون أجهزة الدولة قد أرسلت إلى دولة أخرى لأغراض الدولة الموفدة أو حتى لأغراض مشتركة بين الدولتين وتحتفظ فيها الأجهزة المرسلة باستقلالها - كما في حالة البعثات الثقافية، أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو منظمات الغوث أو المعونة الأجنبية -، فإنه - والحالة هذه - لا تسند المسؤولية عن تصرفات هذه الأجهزة إلى الدولة التي وقع التصرف على إقليمها

(١) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ٧٩.

- Rapport de la COI à l'Assemblée Générale, in., Annuaire de la COI, 1974, vol. II, 1ère partie, p. 298.

- وتطبيقاً لما جاء في متن هذه الإشارة، فإن المادة ٦ لا تعنى بالحالات العادية للتعاون أو التشارك بين الدول عملاً بمعاهدة أو غير ذلك. الأمر الذي يفسر عدم إسناد تصرف إيطاليا إزاء الهجرة غير المشروعة عن طريق البر إلى ألبانيا عملاً باتفاق معها.

- Xhavara & Others v. Italy & Albania, Application Nos. 39473 - 98, E.C.H.R., decision of 11 January 2001.

"الدولة المستقبلية" وإنما يسرى المبدأ العام، الذي بمقتضاه تعد تصرفات أجهزة الدولة في الخارج أعمالاً منسوبة إلى الدولة التي تتبعها هذه الأجهزة^(١).

ولا يكفي لإسناد المسؤولية إلى الدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها، أن يكون تصرف الجهاز منطوياً على ممارسة بعض اختصاصات سلطاتها الحكومية، وإنما يلزم - وهذا شرط بديهي - أن يكون للجهاز المعنى الوضع القانوني لأجهزة الدولة المفودة. وعليه فلا تسند المسؤولية إلى الدولة المستقبلية عن تصرفات الكيانات الخاصة أو الأفراد العاديين الذين لم يكن لهم قط وضع جهاز من أجهزة الدولة المفودة. فمثلاً لا يكون في العادة للخبراء أو المستشارين الذين يوضعون تحت تصرف الدولة في إطار برامج المساعدة التقنية الوضع الذي يكون للأجهزة في إطار النظام القانوني للدولة المفودة^(٢).

وتطبيقاً للحالة التي تناوّلها المادة ٦ من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية - أي حالة الامتداد الإقليمي لممارسة اختصاص أجهزة الدولة - في مجال إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان^(٣)، نظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتين

(١) الأمر الذي أكدته المادة ١/١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي العام ١٩٩٦، بشأن المسؤولية الدولية، حيث نصت على أنه:

- «N'est pas considéré comme un fait de l'État d'après le droit international le comportement adopté sur son territoire ou sur tout autre territoire soumis à sa juridiction par un organe d'un autre État agissant en cette qualité».

- ولما كان الأمر المؤكد في المادة ١/١٢ من مشروع ١٩٩٦، جد بديهي ومبدأ عاماً، فقد رأت لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي لعام ٢٠٠١، عدم الحاجة إلى النص على هذه الحالة.

(٢) راجع في هذا المعنى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) جدير بالذكر أنه في عصر العولمة والحرب ضد الإرهاب ومع تزايد التدخل العسكري في الخارج، باتت الحاجة تدعو إلى بحث مدى إمكانية إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان خارج إقليمها.

- راجع في دراسة مستفيضة حول هذا الموضوع:

تتصلان بممارسة الشرطة السويسرية لصلاحيات موكلة إليها في ليختنشتاين^(١)، التي لم تكن - في ذلك الوقت - طرفاً في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبالتالي إذا نسب التصرف المعنى إلى ليختنشتاين وحدها لا يكون قد وقع أي خرق للاتفاقية.

وقبلت اللجنة النظر في العريضتين المقدمتين ضد سويسرا، مستندة إلى اعتبارين: أولهما، أن ليختنشتاين قد فوضت الأجهزة السويسرية في ممارسة اختصاصات البوليس في مجالي الجمارك والهجرة بمقتضى المعاهدة المبرمة بينهما في ٢٩ مارس ١٩٢٣. وثانيهما، أن أفراد الشرطة المعنيين لم يخضعوا إلا للقانون السويسري وحده، واعتبر أنهم يمارسون السلطات العامة لسويسرا. وبهذا المعنى لم يكونوا "تحت

- Darnira Karnchibekova: «State Resonsibility For Extraterritorial Hurnan Rights Violations» in., Buff. Hum. Rts. L. Rev., vol. 13, 2007, pp. 87-149.

- ولقد أجمل في خاتمته لهذه الدراسة الحالات التي يمكن أن تضطلع فيها الدولة بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان خارج إقليمها، وذلك على النحو التالي:

- First, states can be held responsible for extraterritorial violations when state agent is present in a foreign state by consent of that state and protected by international law: such as diplomatie and consular premises, or vessels or aircraft registered in the respondent state.
- Second, an extraterritorial military prison falls within limited exception exemplied by embassies, consulates, vessels and aircraft.
- Third, occupied territories over which authority has been clearly established can corne within the full scope of human rights obligations of a state. Examples include Northern Cyprus and the occupied Palestinian territories.
- Finally, state's responsibility is also engaged when it exercises power and authority over persons by abducting or detaining them on foreign territory.
- Damira Kamchibekova., op. cit., pp. 146-147.

(^١) Annuaire de la C ED H, vol. XX, pp. 402- 406.

تصرف " ليختنشتاين " الدولة المستقبلة"^(١).

وقد دافعت سويسرا أمام اللجنة عن عدم اختصاص هذه الأخيرة، مستندة - هي أيضاً - إلى اعتبارين: أولهما، أن القرارات التي اتخذها البوليس السويسري في ليختنشتاين تعد - من وجهة نظرها - ممارسة لبعض اختصاصات السلطة العامة لليختنشتاين وليست لسويسرا. وثانيهما، نظراً لكون ليختنشتاين ليست طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة لا تسري عليها^(٢).

ولم تقر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان دفاع سويسرا، وأعلنت قبولها للعريضتين وإسناد المسؤولية عن التدابير التي اتخذها البوليس الفيدرالي السويسري في مواجهة الأجانب على إقليم ليختنشتاين إلى سويسرا. حيث ترى اللجنة، أن معاهدة ١٩٢٣ التي بمقتضاها تمارس الأجهزة السويسرية اختصاصات البوليس في مجالي الجمارك والهجرة على إقليم ليختنشتاين، لا تعدو أن تكون عملاً قانونياً مقيداً لاختصاص ليختنشتاين في مجال حظر الدخول إليها وهو المجال المحجوز للسلطات السويسرية، فجدّير أن تتحمل سويسرا المسؤولية عنه، لاسيما وقد تصرفت سلطاتها بصرامة بما يتماشى مع القانون السويسري، الذي تمتد آثاره - بمقتضى المعاهدة - إلى ليختنشتاين. الأمر الذي من شأنه أن يجعل الأشخاص المستهدفين بهذه التدابير خاضعين لولاية سويسرا وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣).

ومن جانبنا، نتفق مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما انتهت إليه من إسناد المسؤولية عن

(١) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) Caflisch (L.): «La pratique Suisse en matière de droit international» in *Annuaire Suisse de droit international*, 1984, pp. 161-162.

(٣) Dipla (H.): *op. cit.*, p. 52.

التدابير التي اتخذها البوليس السويسري في إقليم ليختنشتاين إلى سويسرا وليس إلى ليختنشتاين. حيث لا يمكن تطبيق المادة ٦ من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية؛ لتخلف الشرط الذي تتطلبه المادة حتى يمكن إسناد المسؤولية إلى ليختنشتاين، ومؤداه أن يكون تصرف البوليس السويسري في ليختنشتاين منطوياً على ممارسة بعض اختصاصات سلطتها الحكومية. والحال أن البوليس السويسري لم يعمل بالتعاون مع آلية الدولة المستقبلية "ليختنشتاين" وتحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، وإنما كان متقيداً بالقانون السويسري وحده ومطبقاً له، ومن هذا المنطلق يكون قد مارس السلطات العامة لسويسرا. وبهذا المعنى لم يكن تحت تصرف ليختنشتاين "الدولة المستقبلية"، فلا تتحمل المسؤولية عن تصرفه وإن كان في مجال تابع لسلطتها العامة، حيث لا يعدو الأمر أن يكون تعاوناً أو تشاركاً بين سويسرا وليختنشتاين في مجالي الجمارك والهجرة بمقتضى المعاهدة المبرمة بينهما في ٢٩ مارس ١٩٢٣.

ولا يفوتنا أخذ أجهزة استراسبورج بتفسير واسع للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك لمواجهة حالة الأنشطة التي تتم ممارستها في الخارج من قبل أجهزة دولة طرف في الاتفاقية، وتنطوي على انتهاك للحقوق المحمية بموجبها. حيث تنص المادة على أنه: "تضمن الدول الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني "لولايتها" الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة"^(١).

ومؤدى التفسير الحربي لهذه المادة أن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في ضمان الحقوق والحريات المقررة بموجبها، مقصورة على الأشخاص الخاضعين

(١) «Les États parties reconnaissent à toute personne relevant de leur juridiction les droits et libertés définies dans la présente convention».

لولايتها. وعليه فلا يمكن - حسب هذا التفسير - إسناد المسؤولية إلى الدولة الطرف في الاتفاقية عن تصرفات أجهزتها غير المشروعة إلا إذا صدر التصرف داخل مجالها الإقليمي الذي تمارس فيه اختصاصاتها وتحق عليه ولايتها. وبهذا المعنى، فإن ما تباشره الأجهزة من اختصاصات خارج هذا المجال - حتى ولو كان ينتهك الحقوق المحمية - لا يمكن إسناده إلى الدولة الطرف في الاتفاقية^(١). ومما يعزز - أيضاً - هذا التفسير نص المادة ٦٣ من ذات الاتفاقية، التي بمقتضاها تسرى الاتفاقية على الأقاليم التي تتولى إحدى الدول الأطراف مسؤولية علاقاتها الدولية، شريطة أن تكون هذه الدولة الطرف في الاتفاقية، قد

(١) ولقد أخذت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بهذا التفسير في قضية *Bankovic v. Belgium*، والتي تتلخص وقائعها في أن ستة مواطنين للجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية تقدموا بإدعاء ضد سبع عشرة دولة أوربية بشأن قذائف الصواريخ التي أطلقها حلف الناتو على محطة راديو وتليفزيون بلجراد والتي تسببت في وفاة ستة عشر شخصاً وإصابة أكثر من ذات العدد. وأثار المدعون انتهاكات للمادة الثانية "الحق في الحياة" والمادة العاشرة "حرية التعبير" والمادة ١٣ "الحق في وسيلة انتصاف فعالة". وأقرت المحكمة أن تطبيق هذه المواد يكون متعارضاً مع حكم الاتفاقية؛ حيث إن المدعين لبسوا داخلين في ولاية الدول المدعى عليها طبقاً لمعنى المادة الأولى من الاتفاقية. واستندت المحكمة إلى الحجة التالية:

- «From the standpoint of Public international law, the jurisdictional competence of a state is primarily territorial».

- *Bankovic v, Belgium*, App. No 52207/99, 2001- XII EUR. CT.H.R. at paras. 28, 35, 59, 75, 82.

- وإذا كانت المحكمة قد أخذت في هذه القضية بتفسير ضيق للغاية للقاعدة المقررة في المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بحيث قصرت تطبيقها على الإقليم الوطني للدول الأطراف *espace juridique of the convention*، فإنها أخذت في قضية *Cyprus و Loizidou* ضد تركيا - على نحو ما سنرى - بتفسير أوسع لتلك القاعدة، بحيث تسرى الاتفاقية حالما تمارس الدول الأطراف رقابة فعلية *effective control* على الأشخاص ولو كانوا خارج نطاق مجالها الإقليمي. والحالة هذه يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عن انتهاكاتهما لحقوق الإنسان خارج إقليمها، شريطة أن تمارس رقابة فعلية على الأشخاص المشمولة بالحماية.

- راجع ما يلي من صفحات هذا البحث.

- كذلك راجع: *Damira Kamchibekova: op. cit., pp. 127-129*

قامت في هذا الصدد بإعلان صريح لدى السكرتير العام للمجلس الأوروبي^(١).

على أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن التصرفات التي تأتيها أجهزتها خارج مجالها الإقليمي - إذا أقرنا التفسير الحرفي للمادة الأولى - لا يعنى سوى غياب العنصر الشخصي للمسؤولية "الإسناد". ويبدو لنا أن العنصر الذي لا يسمح غيابه بتحقيق الفعل غير المشروع، ليس هو عنصر الإسناد ولكنه عنصر الانتهاك "المخالفة". وعليه، فتُعزى تصرفات أجهزة الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية تماماً وكنية إلى هذه الدولة أينما تم ارتكابها، غاية ما هناك - بالنسبة لهذه التصرفات - إذا ما تم ارتكابها خارج المجال الذي تحدده المادتان ١ و ٦٣ - المذكورتان أعلاه - لا يمكن أن تمارس عليها رقابة أجهزة الاتفاقية^(٢).

ولبسط رقابة أجهزة استراسبورج على التصرفات التي تتم في الخارج من قِبَل أجهزة دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية وتنطوي على انتهاك للحقوق المحمية بموجبها، جرت ممارستها في تطبيقها وتفسيرها للقاعدة المقررة في المادة ١ على نحو يوسع من نطاق تطبيقها، لتشمل أقاليم دول ليست أطرافاً في الاتفاقية^(٣). حيث رأت لجنة حقوق الإنسان أن "العنصر الحاسم، يجب أن يكون الهدف الرئيسي للاتفاقية والذي يتمثل في حماية حقوق الفرد، وليس في ذكر التزامات متبادلة بين الدول، تستدعي تفسيراً ضيقاً بشأن سيادة هذه الدول. ولا شك أن للاتفاقية وتفسيرها دوراً لجعل حماية الفرد ذات

(١) تنص المادة ١/٦٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "يجوز لأية دولة لدى تصديقها أو في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه المعاهدة ترى على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون هي مسغولة عن علاقاتها الدولية".

(٢) Dipla (H.): op. cit., p. 46.

(٣) Ibid., p. 46.

فعاليته"^(١).

وباستخدام هذه الرخصة للتفسير الواسع، مدت اللجنة مفهوم الولاية Jurisdiction المذكور في المادة الأولى، إلى كل أنشطة الدولة بصرف النظر عن المكان الذي تتحقق فيه هذه الأنشطة. وهذا ما عبّرت عنه اللجنة في مقطع من قرارها الصادر في قضية قبرص ضد تركيا^(٢)، الذي رفضت بمقتضاه الدفع

(^١) Rapport de la commission des droits de l'homme du 1er juin 1973, Publications de la cour, série B. vol. 16, para 5, p. 40.

(^٢) جاء فيه:

- «La commission estime que ... l'expression «Relevant de leurjuridiction» figurant à l'article 1» ... ne se limite pas ... au seul territoire national des Hautes parties contractantes . . . Il ressort du libellé, notamment de la version française, et de l'objet dudit article ainsi que de but de la convention, tout entière que les Hautes parties contractantes sont tenues d'assurer ces droits et libertés à toute personne relèvant effectivement de leur autorité et de leur responsabilité, que cette autorité s'exerce sur leur territoire ou à l'étranger ... La commission note en outre que les ressortissants d'un État, y compris les navires et aéronefs enregistrés, relèvent partiellement de sa juridiction où qu'ils se trouvent , et que les représentants d'un État , y compris les agents diplomatiques ou consulaires et les forces armées, non seulement demeurent sous sa juridiction quand ils sont à l'étranger, mais font que «relèvant de la juridiction» de cet État l'ensemble des personnes et des biens pour autant qu'ils exercent leur autorité sur ces personnes et ces biens. La responsabilité de l'État est engagée dans la mesure où, par leurs actes ou omissions, ils portent atteinte à ces biens ou à ces personnes».

- Décision de la commission du 26 mai 1975, Annuaire de la CEDH, 1976, para. 119, p. 82.

- Damira Kanchibekova: op. cit., p. 145.

ولم تكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتخالف - في ذات القضية Cyprus V. Turkey - ما أقرته اللجنة، عندما أحيلت إليها عام ٢٠٠١. وكانت تلك هي القضية الأولى التي أحيلت إلى المحكمة بخصوص الوضع القائم في قبرص منذ بداية العمليات العسكرية التركية في شمال قبرص في يولييه ١٩٧٤. حيث أخذت المحكمة بتغيير واسع لمصطلح الولاية Jurisdiction المذكور في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية يعتمد على ما تمارسه الدولة من رقابة فعلية effective control على الأشخاص والأشياء أينما تكون، لنتهي من ذلك إلى تقرير إسناد المسؤولية إلى تركيا عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في شمال قبرص فضلاً عن انتهاكات أخرى ادعتها الحكومة القبرصية. وبذلك تكون المحكمة من ناحية قد رفضت الدفع التركي القائل بعدم تحملها للمسؤولية عن تلك الانتهاكات لوقوعها خارج إقليمها ومن ثم تجاه أشخاص غير خاضعين لولايتها. ومن ناحية أخرى، تكون قد تفادت تفسيرها الضيق لمفهوم الولاية الذي تبنته في قضية Bankovic v. Belgium والذي اعتمدت فيه على معيار espace Juridique of the convention ، إذ لو تبنته في هذه القضية لصح الدفع التركي.

- ويعززنا فيما تقدم، ما قرره المحكمة.

الأوَّليَّ للحكومة التركية الذي يرمي إلى عدم اختصاصها بنظر العريضة القبرصية، تأسيساً على أن الأفعال غير المشروعة قد وقعت خارج إقليمها الوطني وعليه تجاه أشخاص غير خاضعين لولايتها.

ومنذ هذه القضية، جرى قضاء أجهزة استراسبورج على ذات المبدأ الذي أرسته بشأن التفسير الواسع للقاعدة المقررة في المادة الأول من الاتفاقية، خصوصاً مفهوم الولاية. الأمر الذي أكدته اللجنة في قضية *Uni - c. Royaume - Hess*، حيث قررت حرفياً في قرارها الصادر ١٠ يولييه ١٩٧٨، ما قررت في قضية قبرص ضد ترك.

كما تأكد - أيضاً - هذا المبدأ بطريقة واضحة في قرار اللجنة بشأن قبول العرائض الفردية التي تقدم بها الرعايا القبرصيون ضد تركيا، والتي ادعوا فيها أنهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم المحمية بموجب

- «If Turkey had no legal title in international law to northern Cyprus, Turkey did have legal responsibility for that area in Convention terms, given that she exercised overall military and economic control over the area. This overall and, in addition, exclusive control of the occupied area was confirmed by irrefutable evidence of Turkey's power to dictate the course of events in the occupied area. In the applicant Government's submission, a Contracting State to the Convention could not, by way of delegation of powers to a subordinate and unlawful administration, avoid its responsibility for breaches of the Convention, indeed of international law in general. To hold otherwise would, in the present context of northern Cyprus, give rise to a grave lacuna in the system of human-rights protection and, indeed, render the Convention system there inoperative».

- Cyprus v. Turkey, No. 25781/94, 2001- IV Eur. CT. H. R., para. 71.

وفضلاً عما يتضح من مقطع هذا الحكم من أخذ المحكمة بمعيار الرقابة الفعلية لتؤكد بذلك امتداد ولاية تركيا لتشمل الأشخاص الموجودين في شمال قبرص، فإن المحكمة قد أولت أيضاً اهتماماً كبيراً بالطابع الخاص للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كوثيقة للنظام العام الأوربي لحماية الإنسان.

- Ibid., para. 78.

وحدير بالذكر أنه لم تثر حتى الآن أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أية قضية بخصوص مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن انتهاكات تلك الحقوق خارج النظام الإقليمي المقرر في المادة ١/١ من الاتفاقية. وإن كانت الحجة القوية ضد تطبيق الاتفاقية خارج الولاية القانونية للدول الأطراف، تكمن فيما جاء في ديباجتها من الإشارة الصريحة إلى:

- «intention «of the signatory states» to consolidate in this hemisphere ... a system of persona! liberty and social justice».

- Damira Kamchibekova: op. cit., p. 145.

الاتفاقية، تلك الانتهاكات التي اقترفتها أعضاء من الجيش وأجهزة أخرى تركية في الأقاليم التي احتلتها تركيا في قبرص الشمالية^(١).

ولقد سبق أن أعلنت تركيا - بالتطبيق للمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢) - عن عدم اعترافها باختصاص اللجنة بقبول العرائض الفردية التي تقدم بها الرعايا القبرصيون. وجاء إعلانها متضمناً العديد من التحفظات التي مفادها إذ اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في عرائض الرعايا القبرصيين لا يشمل سوى إدعاءاتهم المتعلقة بالتصرفات التي اقترفتها السلطات العامة التركية داخل حدود الإقليم الذي يسرى عليه دستور الجمهورية التركية^(٣).

ولا يخفى الهدف من إدراج هذا التحفظ، حيث أرادت - الحكومة التركية - في مواجهة التفسير الموسع من قبل اللجنة للمادة الأولى من الاتفاقية - أن تستبعد من اختصاص اللجنة الأفعال التي اقترفتها أجهزتها في الأقاليم المحتلة من قبرص الشمالية.

وقد بحثت اللجنة التحفظ التركي - الذي ورد ضمن إعلانها - من منظور المادة الأولى من الاتفاقية، التي تسمح أن يدرج ضمن الأفعال المنسوبة إلى الدولة الطرف، كل ما تقتطفه أجهزتها سواء في

(١) Dipla (H.): op. cit., p. 48.

(٢) حيث تنص المادة على أنه: "١- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، التي قامت بهذا الإعلان بألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

٢- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محددًا بمدة معينة.

٣- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

٤- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ستة أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقاً للفقرات السابقة" ..

(٣) انظر نص الإعلان التركي منشوراً في:

الخارج أم في الأقاليم التي تحتلها. كما ذكرت اللجنة أنه إذا كانت المادة ٦٣/١ من ذات الاتفاقية - التي مضت الإشارة إليها - تسمح للدولة الطرف، بأن تعلن بموجب إخطار توجهه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، أن الاتفاقية تسرى على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية، فإن الجزء الشمالي من جزيرة قبرص ليس إقليمياً تضطلع تركيا بعلاقاته الدولية، ومن ثم لا يصح التعويل على هذه الفقرة من المادة ٦٣ لتبرير التحفظ التركي^(١).

وإذا أمكن تبرير التحفظ التركي تأسيساً على الفقرة الرابعة من المادة ٦٣^(٢)، نظراً لخصوصية وضع الجزء الشمالي من جزيرة قبرص، بما يسمح لتركيا بإدخال تحديدات إقليمية في إعلانها، فإن اللجنة قد رأت أن من شأن ذلك أن يضطدم مع المبادئ المستخلصة من قضائها، بخصوص المادة الأولى، وكذا يتعارض مع الهدف من الاتفاقية، المتمثل في تقديم ضمان عملي وفعلي وغير نظري ووهمي للحقوق التي تكفلها الاتفاقية بالحماية. كما رأت اللجنة أن مبدأ الأثر النافع الذي يجب الاسترشاد به في تفسير الاتفاقية يعد صالحاً ليس فحسب بالنسبة للحقوق الجوهرية، ولكنه أيضاً صالحاً بالنسبة للحقوق الإجرائية "على سبيل المثال المادة ٢٥ من الاتفاقية". وعليه فقد انتهت اللجنة إلى أن تطبيق المادة ٤/٦٣ يتعارض مع هدف وموضوع الاتفاقية^(٣).

وفي استنتاجها العام، قررت اللجنة أن القيود الإقليمية المتضمنة في الإعلان التركي غير مسموح بها استناداً إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية. كما أقرت اللجنة، من ناحية أخرى صلاحية الإعلان التركي

(١) Dipla (H.): op. cit., p. 49.

(٢) حيث تنص على أنه "يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت لاحق أن تعلن، بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقاً للمادة ٢٥ من هذه المعاهدة".

(٣) Dipla (H.): op. cit., p. 49.

بقبول الحق في العرائض الفردية التي تقدم بها الرعايا القبرصيون، وعليه فقد أعلنت اختصاصها بالنظر في التصرفات غير المشروعة التي اقترفتها الأتراك في الأقاليم المحتلة^(١).

ولا يفوتنا أن تفسير أجهزة استراسبورج الواسع لمصطلح الولاية المذكور في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أقرته أيضاً أجهزة منظمة الأمم المتحدة^(٢).

(^١) Dipla (H.): op. cit., p. 50.

(^٢) كما أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Saldano، حيث فسرت مصطلح ولاية Jurisdiction الوارد في المادة ١/١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه لا ينحصر في الإقليم الوطني، وأشارت بأن:

- «[a] State party to the American Convention may be responsible under certain circumstances for the acts and omissions of its agent which produce effects or are undertaken outside that State's own territory».

- Victor Saldano v. Argentina, petition , Inter-American Commission of Human Rights Report No 38/99 (March 11, 1999) para. 17.

واستندت اللجنة في تفسيرها لامتداد مفهوم الولاية فيما وراء الإقليم الوطني للدولة إلى ما تمارسه من سلطة ورقابة، وهو ما اعتمدت عليه أجهزة استراسبورج في تفسيرها الموسع لمصطلح ولاية.

- «This understanding of jurisdiction - and therefore responsibility for compliance with international obligations - as a notion linked to authority and effective contrai, and not merely to territorial boundaries has been confirmed and elaborated by the European Commission and Court».

- Ibid., paras. 18 and 19.

وقد جرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على هذا التفسير، ففي قضية Coard et al. v. the United States وجدت

اللجنة أن عبارة Subject to its Jurisdiction:

- «May, under given circumstances, refer to conduct with an extraterritorial locus, where the persan concerned is present in the territory of one state, but subject to the contrai of another state - usually through the acts of the latter's agents abroad».

- Coard et al. v. the United States, case 1 O. 951, Int - Am. C.H.R., Report No. 109/99, para. 37.

فضلاً عن ذلك، قررت اللجنة في هذه القضية:

- «[i] n principle, the inquiry turns not on the presumed victim's nationality or presence within a particular geographic area, but on whether, under the specific circumstances, the State observed the rights of a person subject to its authority and control».

- Ibid., para. 37.

ففي بلاغين موجّهين إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٩، تظلم بعض الأفراد من اعتقالهم وحبسهم غير المشروع من قبل ضباط لدولتهم "أورجواي" خارج إقليمها "حيث تم اعتقال الشخص الأول في البرازيل والثاني في الأرجنتين". والحال أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، تبسط حماية الحقوق المكفولة، بموجب العهد، لجميع الأفراد الموجودين على إقليم الدول الأطراف والخاضعين لولايتها^(١)، في حين تقر المادة

لمزيد من القضايا التي اعتمدت فيها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان معيار السلطة والرقابة في تحديد مفهوم الولاية الوارد في المادة ١/١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن ثم البت في مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية عن انتهاكات حقوق الإنسان خارج إقليمها الوطني، راجع:

- Damira Kamchibekova: op. cit .. pp. 138-140.

(١) تنص المادة ١/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وهناك تفسيران محتملان لهذه المادة:

- «First, the individual must be (I) within the territory and (II) within its jurisdiction. Second interpretation of Article 2(1) is that the obligation covers (I) ail individual within the territory and also (II) ail individuals within its jurisdiction, even if they are not within its territory».

- Damira Kamchibekova: op. cit., p. 133.

ومما يلاحظ أن التفسير الأول أكثر حرفية، ومن شأنه أن يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع موضوع وغرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فقد أخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالتفسير الثاني في العديد من القرارات بشأن البلاغات التي تقدم بها أفراد، وأقرته في تعليقها العام رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤، وقد جاء فيه:

- «a State party must respect and ensure the rights laid down in the Covenant to anyone within the power or effective contrai of that State party, even if not situated within the territory of the State Party».

وفي ذات السياق، أكدت في تعليقها:

- The «enjoyment of Covenant Rights is not limited to citizens of States Parties but must also be available to ail individuals, regard Jess of nationality. or statelessness, such as asylum seekers, refugees, migrant workers and other persons, who may find themselves in the territory or subject to the jurisdiction of the State Party».

وأشارت إلى أن:

- «[t] his principle also applies to those within the power or effective contrai of the forces of a State Party acting outside its territory, regardless of the circumstances in which such power or effective contrai was obtained, such as forces constituting a national contingent of a State Party assigned to an international peace-keeping or peace-enforcement operation».

الأولى من البروتوكول الاختياري، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اختصاص اللجنة بقبول هذا النوع من البلاغات التي تصل إليها من الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف في هذا البروتوكول^(١).

وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، بينت لجنة حقوق الإنسان أن المادة الأولى منه، تشير ليس للمكان الذي حدث فيه الانتهاك، وإنما للعلاقات التي توجد بين الشخص والدولة المعنية ذات الصلة بأي انتهاك للحقوق المحمية بموجب البروتوكول أيًا كان مكان الانتهاك.

وبالنسبة للمادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يتعين قراءتها بربطها مع المادة الخامسة فقرة واحد من ذات العهد^(٢).

وترى اللجنة، أنه بصرف النظر عن كون تصرفات وكلاء الدولة قد ارتكبت على إقليم دولة أخرى وسواء تم ذلك بموافقة أو دون موافقة الدولة الأخرى، فإن الدولة المعنية تكون مسؤولة عن هذه التصرفات حيث لا يعقل تفسير مسؤولية الدول بشكل يسمح لها باقتراف انتهاكات للعهد على إقليم

راجع:

- Human Rights Comm. Gen. Comment No. 31, Nature of the General Legal Obligation Imposed on State Parties to the Covenant, U.N. Doc. CCPRJC/21/Rev. I/Add. 13/2004/ (May 26, 2004).

- See also: Damira Kamchibekova: op. cit., pp. 134- 135.

(١) تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "تتعرف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول".

(٢) تنص المادة ١/٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوؤه على حق لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

دولة أخرى في الوقت الذي يحظر عليها ارتكابها في إقليمها^(١).

وأخيراً، فيما يخص مسؤولية الدولة عن تصرفات وكلائها الدبلوماسيين في الخارج، ذكرت اللجنة

الأوربية لحقوق الإنسان:

«... les représentants diplomatiques et consulaires de leur pays d'origine exercent «au sujet des ressortissants de ce pays» une série de fonctions dont l'accomplissement peut, le cas échéant, engager la responsabilité de ce pays sur le terrain de la convention»⁽²⁾.

وتعد وجهة نظر اللجنة هذه، متماشية تماماً مع القانون الدولي العام، الذي لا يمكنه إلا أن يقر بإسناد تصرفات الوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج إلى الدولة التي يمثلونها. والقول بغير ذلك من شأنه أن يشير الدهشة، حيث إن من المحتمل أن يقترف العاملون الدبلوماسيون والقنصليون في الخارج أعمالاً غير مشروعة حالما يمارسون بصفة أساسية وظائفهم خارج الإقليم الوطني لدولتهم.

⁽¹⁾ Dipla (H.): op. cit., pp. 50- 51.

⁽²⁾ Décisions et rapports de la commission des droits de l'homme du 25 septembre 1965 sur la recevabilité de la requête No 1611/62, XC. RFA, vol. 17, 1966, p. 47.

- وفي قضية W.M. v. Denmark المفصول فيها عام ١٩٩٢، والمشكو فيها السفير الدانمركي، حيث قام بتسليم شخص إلى البوليس في الوقت الذي يطلب فيه اللجوء الدبلوماسي Diplomatic asylum في السفارة الدانمركية بشرق برلين، رأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أنه:

- «It is clear, in this respect, from the constant jurisprudence of the Commission that authorized agents of a State, including diplomatie or consular agents, bring other persons or property within the jurisdiction of that State to the extent that they exercise authority over such persans or property. (...) Therefore, in the present case the Commission is satisfied that the acts of th Danish ambassador complained of affected persans within the jurisdiction of the Danish authorities within the meaning of Article 1 of the Convention».

- W. M. v. Denmark, unreported App. No. 17392/90, Eur. Comm'n. H.R. 14october 1992.